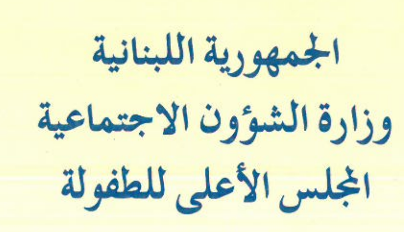






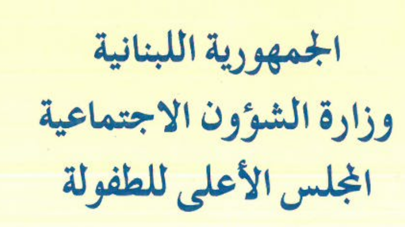
الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية
المجلس الأعلى للطفولة



اوضاع الأطفال في لبنان
١٩٩٣ - ١٩٩٨

التقرير الوطني اللبناني
عن متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل







الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية
المجلس الأعلى للطفولة



اوضاع الأطفال في لبنان
١٩٩٣ - ١٩٩٨

التقرير الوطني اللبناني
عن متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

بطاقة الكتاب

الكتاب : أوضاع الأطفال في لبنان (١٩٩٣ – ١٩٩٨)
التقرير الوطني اللبناني عن التقدّم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إعداد : أديب نعمه
(بالتعاون مع فريق عمل من المجلس الأعلى للطفولة)

إصدار : وزارة الشؤون الاجتماعية – المجلس الأعلى للطفولة

لوحة الغلاف : جاكو رستكيان

طباعة : نزيه ابراهيم خاطر (مولتي برس ٠٣/٣٠٠٥٣٠)

للاستعلام : وزارة الشؤون الاجتماعية – المجلس الأعلى للطفولة
عين المريسة – مبنى ستاركو
هاتف – ٠١/٣٧٣٠١٩
فاكس – ٠١/٣٧٣٠١٨

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية
المجلس الاعلى للطفولة

أوضاع الأطفال في لبنان

(١٩٩٣ – ١٩٩٨)

التقرير الوطني اللبناني
عن التقدم في تنفيذ
اتفاقية حقوق الطفل

بيروت
تشرين الاول ١٩٩٨

أوضاع الأطفال في لبنان

(١٩٩٣ - ١٩٩٨)

تقرير صادر عن

المجلس الأعلى للطفولة

اعداد أديب نعمه

اشرف على اعداد هذا التقرير المجلس الاعلى للطفولة، وساهم في اعداده فريق عمل وزارة الشؤون الاجتماعية في المجلس: سناء عواضة، غادة منصور، لينا حموي، امال وهبه، ريما بربر، كاتيا الحداد، كارين خواجه.

وساعد في استخراج جداول مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن: ميراي رحمه، وخليل بغدادي.

وساعد في المراجعة الاخيرة للتقرير وتدقيق البيانات الآنستان سناء عواضة وغادة منصور.

شكر وتقدير

تتوجّه وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة بالشكر الى جميع الجهات الرسمية والاهلية والدولية، والى الافراد الذين قدموا مساهمات كتابية وشفهية، وملاحظات، وبيانات ساهمت في اعداده. ويخصون بالذكر: د. عباس مكي، ود. زهير حطب، ود. فاديا حطيط، ود. مروان حوري، ود. حلا نوفل، ود. منذر جابر، والاستاذ انطوان كيروز.

كما تشكر المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، ووزارة الصحة العامة، ووزارة المالية، ومجلس الانماء والاعمار، واللجنة النيابية لحقوق الطفل. كذلك تشكر الوزارة أيضًا برنامج الامم المتحدة الانمائي لتعاونه، ومنظمة اليونيسيف، ومؤسّسة الرؤية العالمية لمشاركتهما في تمويل اعداد التقرير وطباعته.

المجلس الاعلى للطفولة

الرئيس	**: السيد وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور ميشال موسى.**
نائب الرئيس	**: مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية السيدة نعمت كنعان.**
الامين العام	: الاستاذ غسان خليل.
المقرر	: رئيس مصحلة الرعاية الاجتماعية الآنسة رينيه شلالا.
مندوب وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة	: السيدة نظام شعيب.
مندوب وزارة العمل	: السيدة هيفاء حمدان.
مندوب وزارة الخارجية	: السيد طوني بدوي.
مندوب وزراة العدل	: الآنسة نهاد حرب
مندوب وزارة الداخلية	: الآنسة سلمى البواب.
مندوب وزارة الصحة	: الدكتورة امل منصور.
مندوب وزراة الاعلام	: السيدة نجوى الشعار.
مدير الخدمات الاجتماعية	: السيد جورج نعمه.
مندوب اليونيسيف	: السيدة عايدة الجمال.
مندوب الهيئة الوطنية للطفل اللبناني	: الدكتورة نور سلمان.
مندوب الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل	: السيدة فاديا الاسعد.
مندوب تجمع الهيئات من اجل حقوق الطفل	: الاستاذة اليس كيروز.
مندوب الصليب الاحمر اللبناني	: السيدة امينة بري فواز.
مندوب المجلس الوطني للخدمة الاجتماعية	: السيد محمد بركات.
مندوب مؤسسة الحريري	: السيدة عايدة الشريف.
مندوب ملتقى الهيئات الانسانية غير الحكومية	: الحاج رفعت شراره.
مندوب الهيئة الوطنية للمعوقين	: السيدة صولانج صقر.

تعريف بمؤسسة

الرؤية العالمية

تأسست الرؤيـــة العالمية (World Vision) في لبنان سنة ١٩٨٥ وهي مـــؤسسة مسيحيـــة عالمية تُعنى بالطفل وبإعداد مشاريع إغاثة وأخرى إنمائية سعيًا منها لتحسين الأوضـــاع الفرديـــة والاجتماعية والأخلاقية والروحية.

تنتمـــي هـــذه المـــؤسســـة الى أســـرة الـــرؤيـــة العـــالميـــة التـــي هي عضو في المجلـــس العالمي للمؤســـســـات الطـــوعيـــة، وتتمتع بصفة استشاريـــة، من الفئـــة الثانيـــة، في المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي التابـــع للأمم المتحدة. كما تتمتع أيضًا بصفـــة مماثلة في منظمة الأمـــم المتحدة للأطفـــال، وفي المفوضيـــة العليـــا لشؤون اللاجئيـــن التابعـــة للأمـــم المتحـــدة، وفي البرنامج العالمي للتغذية، وفي منظمة الصحة العالميـــة.

ومع أنّ الـــرؤيـــة العـــالميـــة قد خَبِرَت الكثير منذ نشأتها سنة ١٩٥٠ ، فإنّ أمرًا واحـــدًا لم يطرأ عليه أيّ تغيير، وهو أنّ الطفـــل يتأذّى سريعًا في المجتمعات الفقيرة . من هـــذا المنطلـــق تبقـــى العنـــايـــة بالأطفـــال الجـــزء الأهـــم من عمـــل الـــرؤيـــة العـــالميـــة، ولا ســـيما ان هـــؤلاء الصغـــار هـــم رجـــال الغـــد، والأمل لمستقبـــل أفضـــل.

أوضاع الأطفال في لبنان

(١٩٩٣ - ١٩٩٨)

المحتوى

تقديم

يسر المجلس الاعلى للطفولة ان يضع بين ايدي المواطنين اللبنانيين والعرب، النص الكامل للتقرير الوطني اللبناني عن التقدم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨.

لقد سبق للبنان ان اعد تقريرًا اوليًا عن الموضوع نفسه صدر عام ١٩٩٤. ولم تكن البيانات الاحصائية عن الاوضاع السكانية والاجتماعية والاقتصادية متوافرة في حينه على مستوى مُرْضٍ، بسبب توقف عمل اجهزة الاحصاء الرسمية منذ اندلاع الحرب في لبنان عام ١٩٧٥. وقد تم سد جانب اساسي من هذا النقص اعتباراً من عام ١٩٩٤ من خلال نتائج مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن الذي نفذته وزارة الشؤون الاجتماعية بدعم مادي وتقني من صندوق الامم المتحدة للسكان، وقد وفّر هذا المسح القاعدة الاحصائية الضرورية لاعداد التقرير الحالي الذي يغطي الفترة الزمنية الممتدة بين ١٩٩٣ و ١٩٩٨، بالصيغة الحالية. ويعتبر المجلس الاعلى للطفولة هذا التقرير بمثابة تقرير اساسي جرى فيه التوسع في ادراج البيانات وتحليلها لتقديم صورة دقيقة عن اوضاع الاطفال في لبنان امام الجهات الدولية المعنية، وليكون صالحًا في الوقت نفسه كاساس لوضع السياسات الوطنية الخاصة بتحسين هذه الاوضاع. وهذا الهدف الاخير هو الاكثر اهمية بالنسبة الينا.

لقد سعى المجلس الاعلى للطفولة الى تقديم تقويم موضوعي للتطور الحاصل في مجال حقوق الطفل، مسجلاً الخطوات الايجابية المنجزة او التي هي قيد الانجاز، بالاضافة الى لحظ الصعوبات والثغرات. كذلك توقف التقرير بشكل نقدي عند ضرورة توازن التعامل بين المسؤوليات الدولية والوطنية في هذا المجال. واشار على سبيل المثل، الى التأخر الحاصل على الصعيد الدولي في ايجاد البيئة العالمية المساعدة على احقاق حقوق الطفل، ولاسيما ما يتصل بمكافحة الفقر وحل مشكلة ديون البلدان النامية ووقف التدهور البيئي، وهذه كلها من المسائل الاساسية التي اشارت اليها الاتفاقية باعتبارها تؤثر سلبًا على حقوق الاطفال راهنًا ومستقبلاً. كما توقف التقرير بشكل خاص عند المسؤولية الدولية في ما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٤٢٥، وشرح في فصل خاص ما يعانية اطفال المناطق المحتلة والقرى المحاذية لها في الجنوب والبقاع الغربي، من انتهاك شامل وجماعي لحقوق الطفل بفعل الاحتلال والعدوان الاسرائيلي.

اما في ما يتعلق بالبعد الداخلي، فقد سجل التقرير منذ انضمام لبنان الى اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩١، تقدمًا محسوسًا على اكثر من صعيد. فسجل اولاً تقدمًا يتعلق بتوافر الارادة

السياسية لاعطاء الاولوية لقضايا الطفولة، على الصعيدين الرسمي والاهلي. ويتجلى ذلك بشكل خاص من خلال الاهتمام المتزايد بقضايا الاطفال والتعريف بالاتفاقية، كما يتجلى في الانشطة الاعلامية والخطوات التشريعية والعملية المتخذة في مجالات عمل الاطفال، والتعليم، والحماية القضائية، وغيرها من المجالات. كما انجزت خطوات كبيرة لتوفير قاعدة البيانات الاحصائية من خلال عدد من المسوحات الوطنية المتخصصة بينها مسح متخصص بصحة الام والطفل. ويُعَدُّ ذلك من الشروط الضرورية لرسم الخطط والاستراتيجيات الخاصة بالطفولة.

وما زال عمل الهيئات المعنية بالطفولة والوزارات المختصة منكبًا على استكمال هذا الجانب التشريعي، لجهة سد الثغرات في النصوص، او ضمان تنفيذها.

لقد سعى هذا التقرير الى تقديم صورة شاملة معززة بالارقام عن البيانات الاحصائية الحديثة، بآراء اخصائيين، وبشهادات المعنيين من عاملين اجتماعيين واطفال، لواقع الاطفال والنصوص القانونية والاعراف والتقاليد الاجتماعية ذات الصلة بحقوق الاطفال في لبنان. واننا اذ نقوم بنشر النص الكامل للتقرير، نأمل من جميع المعنيين بحقوق الطفل، من باحثين وناشطين اجتماعيين ومؤسسات حكومية واهلية، ومن وسائل الاعلام، ان لا تبخل على المجلس الاعلى للطفولة بأية معلومات مفيدة، او نقد او ملاحظات، من شأنها ان تساعده على اداء مهمته ودوره في حماية حقوق الطفل، وتمكنه من اعداد التقارير الدورية عن اوضاع الاطفال في لبنان، كما هو مطلوب منه.

مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية
نائب رئيس المجلس الأعلى للطفولة
نعمت كنعان

وزير الشؤون الاجتماعية
رئيس المجلس الأعلى للطفولة
الدكتور ميشال موسى

اوضاع الاطفال في لبنان

الملخص التنفيذي

١ – مدخل

سبق للبنان ان اعد تقريرًا سابقًا عن مدى التقدم في الالتزام باتفاقية حقوق الطفل صدر عام ١٩٩٤. ولم تكن البيانات الاحصائية عن الاوضاع السكانية والاجتماعية والاقتصادية متوافرة في حينه بمستوى مُرْضٍ، بسبب توقف عمل اجهزة الاحصاء الرسمية منذ اندلاع الحرب في لبنان عام ١٩٧٥. وقد تم سدّ جانب اساسي من هذا النقص اعتباراً من عام ١٩٩٤، مما وفر القاعدة الاحصائية الضرورية لاعداد التقرير الثاني (١٩٩٣ – ١٩٩٨) بالصيغة الحالية، باعتباره تقريرًا اساسيًا جرى فيه التوسع في ايراد البيانات والتحليل ليكون اساسًا لتقديم صورة دقيقة عن اوضاع الاطفال في لبنان امام الجهات الدولية المعنية، وليكون صالحًا في الوقت نفسه كاساس لوضع السياسات الوطنية الخاصة بتحسين وضع الاطفال.

وقبل ولوج الموضوع، لا بد من الاشارة الى ملاحظتين موجهتين الى الجهات الدولية المعنية، ولا سيما اللجنة الدولية لحقوق الطفل في جنيف:

الملاحظة الاولى: ان تعريف الطفل في الاتفاقية الدولية هو مرادف للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد (الثامنة عشرة). واذا كان التوسع مفهومًا وضروريًا لجهة توسيع نطاق الحماية وهو ما يتماشى مع الاتجاه العام لتطور مفهوم حقوق الانسان، فإن شمل كل من هم دون الثامنة عشرة في فئة واحدة، وفي تسمية واحدة، يهمل الاعتراف بالمراحل العمرية الفرعية التي تمتاز بخصائص معرفية ونفسية واجتماعية مختلفة، تقابلها احتياجات وبرامج متمايزة. ويرى التقرير اللبناني ضرورة التوسع في تعريف الطفل في الاتفاقية، لجهة شمول الابعاد التربوية والنفس- اجتماعية، وتخصيص مراحل الطفولة المختلفة في بنود الاتفاقية نفسها او ملاحق لها.

الملاحظة الثانية: تتعلق بترابط التقدم في تنفيذ الاتفاقية بالتقدم الحاصل في خلق بيئة عالمية مؤاتية، ومسؤولية الجهات الدولية في ذلك. فالاتفاقية على حق حين ترى ان تحقيق حقوق الطفل

وفق التصور الوارد فيها، يعني التقدم في طريق التنمية البشرية، والحفاظ على البيئة، وحل مشكلة الديون، والقضاء على الفقر. والاتفاقية على حق ايضًا في الحاحها على الحكومات لتحترم موجباتها تجاه الاطفال في بلدانها وهي تفصل في تحديد المؤشرات الضرورية لقياس فعالية ادائها في هذا الميدان. ولكن في المقابل، ان الجهد المبذول لكي تقوم الجهات الدولية بحصتها من المسؤولية تجاه توفير البيئة العالمية الملائمة لحقوق الطفل غير محسوس بالقدر الكافي، ولا سيما اذا كان الامر يتعلق باعادة النظر في الهياكل الاقتصادية والسياسية الدولية التي تؤثر سلبا في اوضاع عشرات الملايين من الاطفال في العالم النامي. وهنا ايضًا يوصي التقرير اللبناني بضرورة الاهتمام بهذا البعد.

٢ – اطفال لبنان: الوضع العام

يتحدد تطور وضع الاطفال في لبنان – كما في اي بلد في العالم، بجملة المؤثرات الاجتماعية – الاقتصادية – الثقافية – السياسية. فالنظرة الى الاطفال شديدة الارتباط بالخصائص الاجتماعية والتاريخية وبالتراث الثقافي للمجتمع المعين، وان اي خطط تسعى الى حماية حقوقهم وتوسيعها، انما تمر حكمًا عبر تطوير نظرة البالغين الى الاطفال، والى الاسرة والمجتمع.

وفي لبنان، تحتل التشكلات والعلائق الاجتماعية التقليدية حيزا هاما من النسيج الاجتماعي والمناخ الثقافي السائد، وهو ما يجعل الاسرة معبرا الزاميا للمؤثرات كافة، الا انها لا تنفرد بهذا الدور بل تتقاسمه مع ثلاث مؤسسات اخرى هي العائلة الممتدة، والمدرسة، والطائفة. وتمارس هذه المؤسسات ادوارها المرسومة ضمن مجال اجتماعي ثقافي تؤثر فيه عوامل كثيرة، بدءا من السياسات الوطنية، وصولا الى التقاليد الاجتماعية والتيارات الثقافية المعاصرة، مرورا بالمؤثرات الاقتصادية والاجتماعية الضاغطة على معيشة الاسرة والتي تؤدي الى احداث تغييرات قسرية او ارادية في وظائف افرادها وحقوقهم وسلوكهم.

على صعيد آخر، تتأثر اوضاع الاطفال بشدة ايضا بمستوى الموارد المتاحة، وبأولويات تخصيصها، وتناسبها مع حجم الاحتياجات. وفي هذا الميدان، لم يجتز لبنان بالكامل تأثيرات الحرب السلبية على مستوى المعيشة، وعلى توازن الموازنة العامة واولويات خطط اعادة الاعمار. ويشار بشكل خاص الى عجز الموازنة الذي تراوح بين ٣٨,٥٪ عام ١٩٩٣ و٥٩٪ عام ١٩٩٧. وفي حين تشكل خدمة الدين العام بما يقارب ٤٠٪ من الموازنات السنوية في الفترة نفسها، فان حصة القطاعات الاجتماعية منها اقل من القدرة على تلبية الاحتياجات المطلوبة. ويخفف الانفاق العام من خارج الموازنة من حدة هذا الخلل، من دون ان يعالجه تماما.

٣ – الاطفال الذين يعيشون في ظروف الحرب

ما زالت مساحة ١٠٪ تقريبا من الاراضي اللبنانية تحت الاحتلال الاسرائيلي بسبب امتناع اسرائيل عن تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٤٢٥. ويرى التقرير في ذلك الانتهاك الاكثر خطورة لحقوق الطفل المعترف بها دوليا. وتعيش في المناطق المحتلة، والمناطق المحاذية لها عشرات الاف العائلات بما فيها من اطفال في ظل خطر التهجير او التعرض للاصابة او الاعتقال او الابعاد او الموت. ويشكل هذا الوضع انتهاكا لحقوق الطفل في الحياة، وفي الرعاية الصحية والتعليم، وفي العيش في قريته وفي اسرته، وفي احترام حريته وثقافته وانتمائه الوطني، وكل الحقوق الاخرى المتفرعة عن الانتماء الى وطن ومجتمع سيد وحر.

وفي الفترة التي يغطيها التقرير، تعرض لبنان لعدد كبير من الاعتداءات الاسرائيلية، بينها حربان حقيقيتان الاولى حرب الايام السبعة في تموز عام ١٩٩٣، قد كانت حربا فعلية استخدمت فيها الطائرات الحربية وادت الى تهجير نصف مليون مواطن، والى خسائر بشرية ومادية كبيرة (نحو ٢٠ ألف منزل متضرر). والحرب الثانية وقعت في نيسان ١٩٩٦ تحت اسم عملية عناقيد الغضب، واستمرت ثلاثة اسابيع، هجر خلالها ٧٠٠,٠٠٠ نسمة، وتخللتها سلسلة مجازر ابرزها مجزرة قانا في مقر القوات الدولية، وكانت نسبة الاطفال بين الضحايا مرتفعة جدا.

ويقدر التقرير العدد غير النهائي للضحايا بين ١٩٩٣ و١٩٩٦ بـ٥٦٢ شهيدا و١٢٠١ جريحا. وما زالت مخلفات الاحتلال مستمرة حتى بعد توقفه. ويشير التقرير على سبيل المثل الى وجود نحو ٨٠٠ ضحية وقعوا نتيجة انفجار الغام مضادة للافراد وقنابل اسرائيلية غير منفجرة منذ عام ١٩٨٢، وذلك في قضائي راشيا والبقاع الغربي وحدهما. وتقع معظم الاصابات امام المنزل مباشرة (٣٥٪)، او في الحقل المجاور (٣٧٪)، مما يزيد من احتمال وقوع ضحايا من الاطفال. وهذا ما تؤكده الاحصاءات اذ ان نسبة ٨٪ من المصابين هم دون الـ١٨ سنة، ونسبة اكبر كانوا اطفالا عند اصابتهم. وقد اظهر الاحصاء ان ٢٦٪ من الاصابات وقعت فيما كان الاطفال يلعبون امام منازلهم او في جوارها، علما ان الطائرات الاسرائيلية التي تغير على الجنوب، غالبا ما تلقي عمدا العابا مفخخة تنفجر عند حملها او اللعب بها.

ان نسبة الاطفال الذين يعيشون في ظروف حرمان في المناطق المحتلة مرتفعة جدا مقارنة بالمتوسط الوطني، وهي تبلغ نحو ٧٣٪ من اجمالي الاطفال المقيمين في قضاء بنت جبيل المحتل. كما يسجل تراجع في عدد التلامذة الملتحقين بالمدارس، وفي نوعية الخدمات الصحية المتوافرة.

ويتعرض الاطفال الى خطر الاعتقال من قبل القوات الاسرائيلية وعملائها، ويساقون الى المعتقلات حيث يتعرضون للتعذيب الشديد. وما زالت اسرائيل تعتقل نحو ١٢٥ معتقلاً في سجن الخيام، بينهم ٢٣ معتقلاً كانوا دون الثامنة عشرة عند اعتقالهم، وقد مضى على اعتقال بعضهم اكثر من عشر سنوات، بالاضافة الى ثمانية معتقلين كانوا دون الثامنة عشرة عند اعتقالهم وما زالوا قيد الاعتقال في سجون اسرائيل.

وتعيش الاسر المقيمة في الشريط الحدودي المحتل بما فيها الاطفال، قلقًا دائمًا يتمثل في الخوف من التجنيد الالزامي الذي تفرضه الميليشيات المتعاملة مع اسرائيل على المراهقين والشبان. وهذا ما يدفعهم الى الهجرة او الى النزوح الى خارج المنطقة والانفصال عن اسرهم قسرًا.

٤ – التقدم العام الحاصل في مجال الالتزام باتفاقية حقوق الطفل

انضم لبنان الى قائمة الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩١. ومنذ ذلك التاريخ حقق تقدمًا محسوسًا في الالتزام بتنفيذ مضمون الاتفاقية، وتحسين وضع الاطفال على اكثر من صعيد. ولعل اولى الخطوات على صعيد المؤسسة تمثلت في تشكيل المجلس الاعلى للطفولة عام ١٩٩٤، من ممثلين عن القطاعين الحكومي والاهلي، والذي اوكلت عليه مهمة السهر على متابعة الالتزام باتفاقية حقوق الطفل.

وقبل الانتقال الى عرض الخطوات المنجزة، والصعوبات، في مختلف القطاعات والميادين، يجدر تسجيل التقدم الحاصل على المستوى العام والمتمثل بما يلي:

اولا: تسجيل تقدم يتعلق بتوفر الارادة السياسية لاعطاء الاولوية لقضايا الطفولة، على الصعيدين الرسمي والاهلي. ويتجلى ذلك بشكل خاص من خلال الاهتمام المتزايد بقضايا الاطفال والتعريف بالاتفاقية، وفي الانشطة الدعائية والخطوات التشريعية والعملية المتخذة في مجالات عمل الاطفال، والتعليم، والحماية القضائية، وغيرها من المجالات.

ثانيا: في ما يتعلق بتوافر البيانات الاحصائية، انجزت خطوات كبيرة لسد النقص في هذا الميدان، من خلال اتمام عدد من المسوحات الوطنية، بينها مسح متخصص بصحة الام والطفل. ويعتبر ذلك من الشروط الضرورية لرسم الخطط والاستراتيجيات الخاصة بالطفولة.

ثالثا: في ما يتعلق بصياغة الخطة او الاستراتيجية الوطنية للطفولة ومع توافر الشرطين الاولين، بات بالامكان الشروع في اعداد هذه الخطة في المجلس الاعلى للطفولة. وفي هذا السياق، يمكن

اعتبار التقرير الحالي بمثابة اطار عام وعمل تحضيري لاعداد الاستراتيجية الوطنية للطفولة، بما فيها تحديد اوضح للاهداف ووسائل التنفيذ ومراحلها الزمنية.

٥ – في البيانات الاساسية المتعلقة بوضع الاطفال

٥ – ١ – التوزع العام

المجتمع اللبناني مجتمع فتي. فاستنادا الى مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن (١٩٩٦)، يقدر عدد الاطفال (دون ١٨ سنة) بنحو مليون ومئة الف طفل، يشكلون نحو ٣٥,٦٪ من اجمالي السكان المقيمين. ويلاحظ ان نسبة الاطفال من اجمالي السكان هي اعلى في المناطق الريفية منها في المناطق المدينية، ويبلغ اقصى تفاوت بين منطقتي عكار (٤٨,٢٪) والمتن (١٧,٧٪).

توزع الاطفال حسب الفئات العمرية الثلاثية

(النسبة المئوية من العدد الاجمالي لمن هم دون ١٨ سنة)

العمر بالسنوات	٪
٠ – ٢	١٢,٨
٣ – ٥	١٦,٨
٦ – ٨	١٧,٢
٩ – ١١	١٧,٥
١٢– ١٤	١٨,١
١٥ – ١٧	١٧,٦
مجموع	**١٠٠**

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

٥ – ٢ – شروط سكن الاطفال وتوفير الخدمات الاساسية

يعتبر توفير سكن لائق للاطفال وتأمين الخدمات الاساسية لهم، من الحقوق الاساسية التي تنص عليها الاتفاقية. وبشكل عام يسجل وجود مشكلة نسبية في ما يختص بمساحة المسكن وعدد غرفه، الا ان توفير الخدمات الاساسية، ولا سيما المياه والصرف الصحي، يتم بمستويات مرتفعة. وبحسب نتائج مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، فإن نحو ٢١٪ من الاطفال يسكنون في مساكن مكونة من غرفة او غرفتين، الأمر الذي لا يوفر مواصفات الحد الادنى الضروري لرفاه الطفل. كما ان ٢٦,١٪ من الاطفال يسكنون في منازل مؤلفة من ثلاث غرف، وهو ايضًا وضع غير مريح. اما بالنسبة الى مساحة المسكن، فإن نسبة ٣٠,٢٪ من الاطفال يعيشون في مساكن تقل مساحتها عن ٨٠ مترًا مربعًا.

اما الخدمات الاخرى، فإن مياه الشرب المأمونة متوافرة من الشكبة العامة لـ ٧٠,٢٪ من الاطفال، مقابل ١١,٧٪ لا يحصلون على مياه مأمونة. والمشكلة الاكثر اهمية المطروحة على هذا الصعيد، هي القضاء على تلوث مصادر مياه الشرب، ولا سيما في المناطق المحرومة التي تتسبب سنويًا باصابات كثيرة في الجهاز الهضمي والاسهال خصوصًا في فصل الصيف. اما لجهة مياه الاستخدام المنزلي، فهي متوافرة من الشبكات العامة او الخاصة ومن الآبار الارتوازية لنحو ٩٢,٨٪ من الاطفال، مقابل ٧,٢٪ من الاطفال يعيشون في مساكن غير موصولة الى اية شبكة للمياه. لا مشكلة وطنية على هذا الصعيد. والاهتمام هنا يجب ان يتركز على بعض المناطق والجيوب الخاصة التي تعاني مشكلة على هذا الصعيد، وعلى زيادة عدد ساعات التغذية، والاستخدام العقلاني لهذا المورد الطبيعي الهام.

اخيرًا، وفي ما يتعلق بتوفير وسائل الصرف الصحي، فهي متوفرة بالنسبة لـ ٩٦,٣٪ من الاطفال من خلال وسيلتين رئيسيتين: شبكة المجارير العامة، والحفر الصحية. وبالتالي لا مشكلة على مستوى توافر الخدمة المباشرة، الا ان نسبة الاعتماد على الحفر الصحية كبيرة نسبيًا (٤٢,٢٪)، وهي الوسيلة شبه الوحيدة في معظم المناطق الريفية والمناطق المدينية المستحدثة. والمشكلة على هذا الصعيد هي بيئية – صحية، حيث ان معظم الحفر غير مبنية وفق مواصفات صحية، مما يرجح تسرب المياه المبتذلة الى التربة والى مصادر المياه الجوفية.

٥ – ٣ – عن مستوى معيشة الاطفال

تنص المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الاولى على "حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي". وقد استند التقرير الى

دراسات نفذت حديثًا عن احوال المعيشة في لبنان لاحتساب مستوى معيشة الاطفال المقيمين بحسب ثلاث فئات. وقد تبين ان نحو ٤٢,٣٪ من الاطفال (دون ١٨ سنة) يمكن حسبانهم محرومين بحسب العتبات الموضوعة في الدراسة المشار اليها، وان نسبة مماثلة تقريبًا تعيش في مستوى معيشة متوسط (٤٢,١٪)، و١٥,٦٪ في مستوى معيشة مرتفع.

٦ – تعريف الطفل في التشريع الوطني

٦ – ١ – بداية الطفولة ونهايتها: القانون العام

لا يوجد نص قانوني مستقل يعرف الطفولة في التشريع اللبناني. الا ان التشريعات الاكثر عمومية والتي تصلح لتحديد تعريف الطفل هي قانون الموجبات والعقود (القانون المدني) وقانون العقوبات.

فالمواد ٢١٥ الى ٢١٨ من قانون الموجبات والعقود تتناول تعريف الطفل بشكل غير مباشر من خلال تحديدها لسن الاهلية للالتزام بالعقود، أي الثامنة عشرة، وهو سن الرشد. لكن التحديد هذا ليس مطلقا، اذ ان المواد المذكورة من قانون الموجبات والعقود تميز ايضا بين القاصر غير المميز والقاصر المميز، من دون تحديد سن التمييز، وتقر بأهلية القاصر المميز للتعاقد ضمن نطاق تجيزه المحكمة.

ومقابل هذا التخفيض المخصص لسن الرشد، تلحظ قوانين الانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية في لبنان تمديدا يتجاوز السقف المشار اليه في الاتفاقية. فبحسب هذه القوانين، لا يحق للمواطن اللبناني ان يمارس حقه في الاقتراع في الانتخابات العامة ما لم يكن قد بلغ الحادية والعشرين. وينتج عن ذلك ان التشريع اللبناني قد ميز فعليا بين سن الرشد المدني العام وهو ١٨ سنة، وبين سن الرشد السياسي وهو ٢١ سنة.

اما لجهة تحديد لحظة بداية الطفولة، فما من نص مباشر هنا ايضا. الا ان قانون العقوبات اللبناني يعتبر الاجهاض جرما يعاقب عليه بموجب المواد ٥٤١ الى ٥٤٥، ولا يجاز للطبيب اجهاض المرأة الحامل الا لاسباب علاجية وضمن شروط مشددة. ولكن بحكم تعقيدات الحياة العصرية، والتأثيرات الثقافية المختلفة، فإن التطبيق العملي هو اكثر مرونة من النص الصارم، ولا سيما في السنوات الاخيرة (خلال الحرب وبعدها). وبشكل عام، يمكن القول ان لبنان يأخذ بمبدأ شمول الجنين بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، اي اعتبار مرحلة ما قبل الولادة، مشمولة بتعريف الطفولة بكافة مفاعيلها، ولا سيما الحق بالبقاء، من خلال تحريم الاجهاض.

٦ – ٢ – قوانين الاحوال الشخصية

ثمة صعوبة خاصة في تناول وضع الاطفال في قوانين الاحوال الشخصية ومقارنته باتفاقية حقوق الطفل، بسبب تعدد هذه القوانين في لبنان. فالمشرع اللبناني اوكل تنظيم هذه الشؤون على الطوائف الدينية، وسمح لها بوضع النصوص التشريعية وتنظيم قضائها المذهبي الخاص وفق معتقدها. نتج عن ذلك وجود ١٥ قضاءً مذهبيًا مختلفًا، تلتقي مواقفه في عدد من القضايا، وتختلف في اخرى، بحيث يصعب التحدث عن معيار موحد في ما يختص بحقوق الطفل. الا ان اشتراك اللبنانيين في خلفية ثقافية واجتماعية وتاريخية مشتركة، يجعل هناك معايير عامة مقبولة اجتماعيًا، تشكل نوعًا من التقليد او العرف السائد الذي يقرب المواقف على الرغم من عدم وجود نص صريح.

اسوة بالقانون المدني، تعتبر قوانين الاحوال الشخصية ان سن الرشد هو ١٨ سنة، وهي تميز بين القاصر المميز والقاصر غير المميز، وتجعل سن الخامسة عشرة حدًا للتمييز. كما تتضمن هذه القوانين احكامًا تتعلق بالزواج والطلاق، الارث والبنوة والحضانة والولاية وغيرها، وهي كلها موضوعات تقع في صلب اتفاقية حقوق الطفل.

وفي كل قوانين الاحوال الشخصية يعتبر الرضى من الشروط الجوهرية لصحة الزواج، الا ان هذا الشرط يتعرض لقيدين، ولا سيما في ما يتعلق بالفتيات. القيد الاول واقعي واجتماعي، حيث ان نسبة هامة من الزيجات ما زالت تعقد وفق الطريقة التقليدية التي لا تقيم وزنًا حقيقيًا لرأي الفتاة، او الشاب احيانًا، اذ تتولى العائلة ترتيب الامور وخلق المناخ الضروري لاتمام الزواج. اما القيد الثاني فهو يتعلق بشرط موافقة الاهل على زواج القاصر.

ولكن في ما يختص بتطبيق هذه النصوص، هناك تفاوتات هامة تتعلق بالبيئة الاجتماعية الخاصة بالمتزوجين، حيث ان المرونة او الاكراه ينتجان عن العادات السائدة، بمقدار استنادهما الى النص القانوني واحيانًا اكثر. كما انه من الناحية الواقعية، فإن متوسط العمر عند الزواج الاول، يبلغ ٢٧,٥ سنة للاناث و٣١ سنة للذكور (عام ١٩٩٦) ، وهو اعلى بكثير من سن الحد الادنى المنصوص عليه في قوانين الاحوال الشخصية، مما يؤكد اهمية العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في تحديد سلوك الناس ومواقفهم.

نقطة اخيرة تختص بالحضانة. وتخصيص هذه المرحلة يرتبط بنظرة قانون الاحوال الشخصية الى تقسيم الطفولة الى مراحل فرعية. فالحضانة تقابل عمومًا مرحلة الطفولة المبكرة التي تتميز بالحد الاقصى من تدابير الحماية ومراعاة مصالح الطفل الفضلى. وبشكل عام تكون الحضانة في هذه المرحلة للام (هناك استثناءات معروضة في الجدول الذي يلي)، ومع نهايتها تنتقل حضانة الطفل الى من له حق الولاية عليه.

ويلخص الجدول التالي موقف قوانين الاحوال الشخصية في المجالات المشار اليها:

مقارنة بنود اتفاقية حقوق الطفل بقوانين الاحوال الشخصية في ما يتعلق بتعريف الطفل

	الاتفاقية	لبنان	ملاحظات
سن الرشد	١٨	١٨	
عمر القاصر المميز	غير محدد	١٥	
سن البلوغ	غير محدد	١٢,٥ الى ١٨ للاناث ١٦ الى ١٨ للذكور او البلوغ الحقيقي	
السن الادنى للزواج	ضمنا هو سن الرشد	٩ الى ١٥ للاناث ١٣ الى ١٧ للذكور	واقعيا ٢٧,٥ سنة للاناث ٣١ سنة للذكور
الرضى في الزواج	الزامي في كل الحالات	الرضى ضروري لصحة الزواج	العادات يمكن ان تشكل مناخا ضاغطا على الخيار ولاسيما بالنسبة الى الفتيات
موافقة الاهل على الزواج	غير محدد، شرط عدم التعارض مع رأي الطفل ومصالحه	ضرورية للقاصر، وكذلك اذن رجل الدين	– ارادة الاهل في بعض الحالات كافية دون رضى القاصر
الحضانة	غير محدد	تختلف حسب الطوائف الشائع: ٧ سنوات للذكور ٩ سنوات للاناث	

ويلاحظ وجود نقاط تعارض مع الاتفاقية في ما يتعلق بسن الزواج، والتمييز بين الذكور والاناث في اكثر من نقطة، وفي ما يتعلق بشرط رضى القاصر لصحة الزواج الذي يحل محله موافقة الولي في بعض الحالات الخاصة.

٦ – ٣ – مراحل الطفولة حسب الميادين المختلفة: خلاصة

الطفولة بحسب التشريع اللبناني هي بشكل عام مطابقة لمفهوم القاصر، وحدّها العمري ١٨ سنة، كما في اتفاقية حقوق الطفل. ويلاحظ وجود تمييزات عمرية مختلفة، بين قاصر مميز وغير مميز (١٥ سنة)، وبين اجازة التشغيل المشروط والمنع الكامل (١٣ سنة)، وبين لا مسؤولية جزائية مطلقة (حتى السابعة) وتدرج في هذه المسؤولية (١٢ و١٥ سنة)، وتقسيم لمراحل التعليم بين ما قبل ابتدائي (حتى السادسة) وابتدائي (١١ او ١٢ سنة) ومتوسط (١٥ سنة) وثانوي (١٦ – ١٨ سنة). ونجد ان هذه التقسيمات متقاربة فيما بينها، ومتقاربة مع مراحل تقسيم الطفولة بحسب علماء النفس والتربية والاجتماع. ويكمن اجمال هذه التقسيمات في المخطط التالي:

تلخيص موقف التشريعات اللبنانية المختلفة في ما يتعلق بتعريف الطفل وتحديد مراحله الفرعية

السن	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١
القانون العام	قاصر، لا يتمتع بالاهلية للتعاقد															قاصر، مميز			راشد، لا يحق له الانتخاب		
قانون العقوبات	لا مسؤولية جزائية، حماية كاملة.							مسؤولية جزئية، تدابير حماية او مراقبة اجتماعية					مسؤولية اكبر، تدابير حماية ومراقبة واصلاح وتأديب			مسؤولية اكبر، عقوبات مخفضة			راشد، مسؤولية كاملة		
الاحوال الشخصية – ذ	الحضانة للام							في عهدة الاب او الولي او الوصي الشرعي								قاصر مميز			راشد		
الاحوال الشخصية – أ	الحضانة للام									في عهدة الاب او الولي او الوصي						قاصر مميز			راشد		
قانون العمل	لا يحق تشغيله قانونًا													عمل بشروط خاصة					راشد		
التعليم – حالي				روضة			ابتدائي					متوسط				ثانوي			جامعي		
التعليم – جديد					روضة		ابتدائي						متوسط			ثانوي			جامعي		
علم النفس والاجتماع	مرحلة المهد		الطفولة المبكرة				الطفولة المتوسطة			الطفولة المتأخرة			المراهقة المبكرة			المراهقة المتوسطة			الرشد، او المراهقة المتأخرة		

٧ – في السياسات المتعلقة بحقوق الطفل

يصعب تصور امكانية الوصول الى تحقيق تقدم نوعي ومتسق في اوضاع الاطفال في بلد معين، من دون ان يكون ذلك في سياق سياسة وطنية عامة خاصة بالاطفال، واستطرادا من دون ان تكون هذه السياسة (او الاستراتيجية) الوطنية الخاصة بالطفولة جزءا من خيار وطني شامل للتنمية محوره الانسان. لقد سبق للمجلس الاعلى للطفولة ان اعد في ايلول ١٩٩٥، وثيقة بعنوان "خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته وتنميته في لبنان"، الا انه لا يمكن اعتبار هذه الوثيقة استراتيجية وطنية للطفولة بالمعنى الدقيق للكلمة، إذ لم تكن الشروط العامة متوافرة لاعدادها (بما في ذلك عدم توافر قاعدة المعلومات الضرورية). ان مثل هذه الاستراتيجية غير موجودة بعد في لبنان. لكن هذا لا ينفي وجود خطط وبرامج فرعية لدى الوزارات والاجهزة الرسمية تتناول هذا الحق او ذاك من حقوق الطفل، كما لا يعني عدم وجود سياسات عامة او قطاعية تؤثر في اوضاع الاطفال.

ويمكن اعتبار الانفاق الحكومي احد المؤشرات الاساسية لتقويم السياسات الحكومية. ولم يجر في لبنان بعد تحليل معمق للانفاق العام من وجهة نظر الالتزام بموجبات التنمية الاجتماعية، وهو امر متوقع حصوله ابتداء من عام ١٩٩٩، كما ان تقدير الانفاق المخصص لتحسين وضع الاطفال اكثر صعوبة. وبشكل عام، بلغت حصة خمس وزارات معنية بالشأن الاجتماعي نحو ١١,٦٪ من موازنة عام ١٩٩٨، وبلغت حصة القطاعات الاجتماعية من اجمالي الانفاق الاعماري للمشاريع المنجزة بين ١٩٩٢ و١٩٩٧ نحو ١٧,٢٪.

أما من جهة اهتمامات الجمعيات الاهلية الناشطة في ميدان الطفولة فإنها واسعة ولامركزية، وتتراوح بين تقديم الخدمات الرعائية (مساعدات مختلفة، دور حضانة...)، والوقاية الصحية، والترفيه، ومتابعة تنفيذ القوانين الخاصة بحماية حقوق الطفل. كما تتميز بوجود عدد من الانشطة المشترك بين الاتحادات والجمعيات، ولا سيما في المناسبات والحملات الوطنية، وضمن الاطار التعاوني الذي يشكله المجلس الاعلى للطفولة، الذي يوفر التنسيق مع القطاع الحكومي والمنظمات الدولية.

اما القطاع الخاص، فهو لم ينخرط بعد في تحمل مسؤولياته على هذا الصعيد، على الرغم من انه يقوم بدور أساسي، بل بالدور الاساسي في ميادين هامة ذات صلة بحقوق الطفل، مثل التعليم، والرعاية الصحية، ووسائل الاعلام، ووسائل الترفيه والثقافة والعاب الاطفال، وغيرها.

وتتخذ حاليًا الخطوات الضرورية لاعداد خطة وطنية للطفولة، استناداً الى التقدم المتراكم الحاصل في تفعيل المجلس الاعلى للطفولة واستكمال هيكليته الداخلية، وتوفير البيانات والمعلومات الضرورية، وتوفير ارادة سياسية معلنة للقيام بذلك.

٨ – الخطوات المنجزة في الميدان التشريعي

تحققت في لبنان عدة خطوات تشريعية تندرج في سياق الالتزام باتفاقية حقوق الطفل. وابرز الخطوات المتخذة على هذا الصعيد بين ١٩٩٣ و١٩٩٨ هي التالية:

- **عام ١٩٩٣:**
  - القانون ٢٢٤ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ المتعلق بفرض عقوبات في حال حصول عمليات تبني لقاء مقابل مالي؛
  - القانون ٩٣/٢٤٣ المختص بالمعوقين (وهو يشمل الاطفال)؛
- **عام ١٩٩٤:**
  - القانون رقم ٩٤/٣٣٤ الذي يفرض شهادة طبية على كل طالب زواج (يضمن حماية افضل للاطفال من احتمال الاصابة بامراض وليدية او وراثية)؛
  - القرار رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ المتعلق بالآداب الطبية، الذي يلزم الطبيب بابلاغ السلطات المختصة عن اي حالة احتجاز او سوء معاملة او حرمان تعرض لها القاصر، وصادفها اثناء ممارسة مهامه الطبية؛
- **عام ١٩٩٥:**
  - قرار حكومي رقم ٣٦ تاريخ ١٩٩٥/٦/٣٠ بتصنيف الاعاقات واصدار البطاقة الشخصية للمعوق التي تتيح له الحصول على الرعاية الصحية بتغطية كاملة من وزارة الصحة، وخدمات اخرى (تشمل الاطفال المعوقين)؛
- **عام ١٩٩٦:**
  - تعديل مواد قانون العمل المتعلقة بعمل الاطفال بموجب القانون رقم ٩٦/٥٣٦، الذي رفع الحد الادنى لسن عمل الاطفال من ٨ الى ١٣ سنة، كما وسع نطاق الحماية في ما يختص بشروط الاستخدام والعمل؛
  - القانون رقم ٥٤١ تاريخ ٩٦/٧/٢٤ الذي يمنع ايراد عبارة طفل غير شرعي او أي عبارة مماثلة على بطاقة الهوية؛

• **عام ١٩٩٧:**

– تعميم النائب العام التمييزي رقم ٣٢ تاريخ ٩٧/٩/١ في ما يتعلق بتنفيذ المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٩، ويطلب التعميم التزام مخافر الشرطة بإحضار مندوب جمعية حماية الاحداث على الفور قبل بدء التحقيق مع أي حدث، وينظم آليات التنفيذ والتحقيق والتوقيف؛

• **عام ١٩٩٨:**

– المرسوم ٦٨٦ تاريخ ٩٨/٣/١٦ الذي جعل التعليم الابتدائي (حتى سن الثانية عشرة) الزاميًا ومجانيًا، على ان تحدد بمرسوم شروط تنفيذ ذلك.

– القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ٩٨/٣/١٦ الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفيه بنود تشدد على حماية الاطفال، وتغليب البعد العلاجي على البعد التأديبي في حالات معينة.

وتجدر الاشارة على هذا الصعيد، الى ان هذه النصوص في معظمها حديثة وبعضها لم يوضع بعد موضع التنفيذ العملي او ينفذ جزئيًا. كما ان التدابير الرادعة لعدم مخالفة احكامها ما زالت دون المستوى في بعض الحالات، او ان المؤسسات والآليات الضامنة لذلك غير قائمة او غير فعالة. وما زال عمل الهيئات المعنية بالطفولة والوزارات المختصة منكبًا على استكمال هذا الجانب التشريعي، لجهة سد الثغرات في النصوص، او ضمان تنفيذها.

ويسجل في هذا الصدد تنفيذ ٣ دورات تدريبية عن حقوق الطفل والاجراءات القضائية الخاصة بالاحداث عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨. شملت هذه الدورات ١٩ ضابطًا في القوى الامن، و١٨٤ قاضيًا ومحاميًا وعاملاً اجتماعيًا.

٩ – الحق في التعليم

تركز الاتفاقية في موضوع ضمان حق الاطفال في التعليم على توفير العناصر التالية: الزامية التعليم، ومجانيته، وتوفيره للجميع، وتكافؤ الفرص، ونوعية والتعليم، وادارة العملية التعليمية بما يتفق مع كرامة الطفل وتنمية شخصيته. وابرز ما انجز في لبنان بالنسبة الى هذه العناصر هو التالي:

• **الالزامية**: اصبح التعليم الزاميًا حتى سن الثانية عشرة كخطوة اولى، وفقًا للمرسوم ٦٨٦ الصادر عام ١٩٩٨، على ان تليه خطوات لرفع هذه السن الى الخامسة عشرة، اي بما يشمل كامل مرحلة التعليم الاساسي. هذا النص حديث، ولم توضع بعد النصوص والآليات التنفيذية لتطبيقه الكامل.

• **المجانية**: استنادا الى التشريع اللبناني، التعليم متاح مجانا للجميع من خلال المدارس الرسمية. ولكن واقعيا، لا تستوعب المدارس الرسمية سوى ٣٠٪ من اجمالي التلاميذ، مقابل ٧٠٪ للقطاع الخاص. وفي كلتا الحالتين، فإن مبدأ المجانية غير متحقق فعليا، اذ تبلغ متوسط كلفة التلميذ في التعليم للولد الواحد في لبنان نحو مليون ونصف ليرة لبنانية، وحتى في المدرسة الرسمية المجانية، فإن كلفة التلميذ الواحد تبلغ في المتوسط ٤٢١٠٠٠ ليرة لبنانية. وتشكل نفقات التعليم نحو ١٣,١٪ من نفقات الاسرة.

• **التعليم المتاح للجميع**: من جهة العرض، يتوافر بشكل عام مقعد دراسي لكل تلميذ. ومن جهة الطلب، فإن الاسر المقيمة تقبل على تسجيل اولادها في المدارس بنسب مرتفعة، من دون أن تؤثر سنوات الحرب في انخفاض نسبة هذا الاقبال. وتبلغ معدلات الالتحاق الدراسي الخام في المراحل الابتدائية و المتوسطة والثانوية على التوالي: ٩٧,٤٪ و٨٧,٧٪ و٥٧,٦٪، وهي معدلات مرتفعة نسبيا، وان كان يسجل مستوى مرتفع من التسرب الدراسي في المرحلتين المتوسطة والثانوية. واستنادا الى البيانات الاحصائية الحديثة، فان ٢٥٣٥٤ طفلا تتراوح اعمارهم بين ٦ و١٨ سنة، لم يذهبوا ابدا الى المدرسة، بينهم ١١٩٥٣ طفلا تتراوح اعمارهم بين ٦ و١١سنة، ليسوا في المدارس الابتدائية.

• **تكافؤ الفرص التعليمية**: يتناول التقرير هذا الجانب لجهة التكافؤ بين الذكور والاناث، ولجهة التفاوت المناطقي والاجتماعي. في ما يختص بالوجه الاول، لا يسجل تمييز بين الذكور والاناث في معدلات الالتحاق الدراسي، بل ان نسبة الاناث من اجمالي التلاميذ تزيد عن نسبة الذكور في المراحل المتوسطة والثانوية والجامعية، ولا سيما في المؤسسات الحكومية. اما التفاوت المناطقي فهو يتمثل اساسا في التفاوت المتراكم الذي يتجلى في معدلات الامية. ففي حين يبلغ المعدل الوطني للامية ١٣,٦٪، فإنه يزيد عن هذا المستوى بوضوح في المناطق المحرومة فيصل في اقصاه في قضاء عكار الريفي الى ٣٠,٥٪، مع الاشارة الى تفاوت ملحوظ بين الذكور والاناث في ما يتعلق بالامية عموما، ولا سيما في الفئات العمرية العليا. اما التفاوت في فرص التعليم حسب الوضع الاجتماعي للاسرة، فهو يتجلى بشكل خاص في تركيز الاسر ذات الدخل المتدني على المدارس الرسمية (والخاصة المجانية)، مقابل تركيز الفئات المتوسطة الدخل والميسورة على المدارس الخاصة ذات نوعية التعليم الافضل. وهذا الخلل يبلغ اقصاه في مرحلة الروضة.

• **نوعية التعليم**: ان مضمون المواد التعليمية المعتمدة حاليا قديم، واساليب التدريس والتقويم تقليدية تركز على التلقين والاملاء، وتحول دون أي مشاركة للمتعلم في العملية

التعليمية وفي بيئته الاوسع. وعلى قاعدة هذا التقويم، تم وضع اسس الهيكلية الجديدة للتعليم، التي تسعى لسد هذه الثغرات ولتأمين تعليم متنوع وذي مضمون حديث للتلاميذ، مع الانتقال الى الاساليب التربوية الحديثة التي تشدد على المشاركة والابداع والحس النقدي، والانفتاح على الثقافات الوطنية والعالمية. لقد اقرت الهيكلية الجديدة عام ١٩٩٥، وقد بدأت الخطوات التنفيذية لوضعها موضع التطبيق التدريجي، ولكن لا يتوقع ان يكتمل تنفيذها قبل ثلاث او اربع سنوات. واستنادا الى الاهداف والمضامين التي تضمنتها، يمكن القول انها تشكل خطوة الى الامام على طريق تحديث عملية التعليم بما ينسجم مع حاجات البلد والاطفال، وبما يتوافق مع مضمون المادتين ٢٨ و٢٩من اتفاقية حقوق الطفل.

- **ادارة العملية التعليمية:** ادارة العملية التعليمية تقليدية وسلطوية بشكل عام، ومشاركة التلاميذ، وحتى الاساتذة في ادارة العملية التعليمية ضعيفة جدا، بل غائبة احيانا كثيرة. ولكن تسجل تفاوتات على هذا الصعيد بين التعليم الرسمي والخاص، وبين مدرسة واخرى. تتضمن النصوص بعض الهوامش التي تسمح بحرية الحركة، الا ان الافادة منها متوقفة على المبادرات الذاتية للادارة المدرسية والهيئة التعليمية.

١٠ – ثقافة الاطفال واوقات الفراغ واللعب

لا يحظى هذا الجانب من حقوق الطفل بالاهتمام نفسه الذي يلقاه توفير الخدمات الاساسية (كالتعليم، وخدمات المرافق العامة الاساسية...)، بل ينظر الى اللعب والترفيه وتطوير التكوين الثقافي والحس والجمالي وغيرها، باعتبارها امورا ثانوية مقارنة بتوفير الحاجات "الاساسية" للطفل، التي تحدد بشكل ضيق يقتصر على الامن الجسدي، والاستقرار الاسري، والحاجات البيولوجية، والتعليم النظامي الاساسي.

ففي ما يختص بصحافة الاطفال قامت محاولات محدودة لاطلاق صحافة جدية موجهة للاطفال بعيدا عن المجلات الاستهلاكية المحلية والمستوردة، الا ان النجاح كان محدودا. وما زالت غالبية مجلات الاطفال المتداولة في البلاد ذات طابع استهلاكي صرف، في حين ان المجلات ذات المضمون التربوي والثقافي قليلة العدد ومرتفعة الثمن، وتتوافر اجمالا باللغات الاجنبية.

أما التلفزيون فيعد اهم وسيلة ترفيه وتسلية للاطفال في ظل انحسار الانشطة والاماكن المخصصة لهم، حيث كلفتها المرتفعة تدفع بهم الى قضاء معظم وقت فراغهم في المنزل. وبشكل عام لا تخضع برامج الاطفال التي تبثها المحطات التلفزيونية لاي اشراف تربوي فعلي إذ إن القرار الاخير هو للاعلان وتحقيق الربح (خمس محطات من اصل ست تابعة للقطاع الخاص)، مما يؤدي

احيانًا تحويل برامج الاطفال الى اعلانات ترويجية لبعض السلع، حيث يصل أحيانًا الى حد انتهاك حقوق الطفل في هذا الجانب.

اما تجربة مسرح الاطفال ففيها اكثر من علامة ايجابية تتفوق على العنصر التجاري الذي اقتحم هذا الميدان ايضًا، من دون ان يتحول بعد الى العنصر الطاغي. انتشر مسرح الاطفال على نطاق واسع نسبيًا وطال عشرات آلاف الاطفال من خلال العروض التي تقدم في المسارح، او تلك التي تقدم في المدارس والتي تحولت الى نشاط سنوي في الاعوام الاخيرة. كما خطا هذا المسرح خطوات هامة للانتقال من المدينة الى المناطق الريفية. وقد تم استخدام مسرح الاطفال الجوال في الترويج المباشر لحقوق الطفل من خلال نصوص مسرحية اعدت خصيصًا لهذه الغاية.

اخيرًا في ما يختص بفرص اللعب والترفيه، فان العلامة البارزة هي صيفيات الاولاد والمخيمات والانشطة المشابهة وهي الانشطة الاكثر انتشاراً والتجربة الاكثر اهمية بالنسبة الى أطفال لبنان. لقد تحولت هذه الانشطة الى تقليد سنوي حيث تنظم عشرات المخيمات التي يشارك فيها آلاف الاطفال والشبان في كل المناطق اللبنانية، وبمبادرات غير قابلة للاحصاء احيانًا. وهي كانت تجربة غنية بالمضامين التربوية والثقافية التي تعمم فكر التنمية والتسامح واحترام البيئة والمشاركة.

١١ – التقدم في الرعاية الصحية

يتعرض الاطفال، ولا سيما الاطفال في مراحل الطفولة المبكرة، الى امراض موسمية تتشابه في انتشارها في مختلف المناطق، وفي تكرارها السنوي. ولعل ابرزها هي امراض الجهاز التنفسي في الشتاء والخريف، والتهابات اللوزتين والاذنين في الربيع، والاسهالات وامراض الجهاز الهضمي في الصيف، والسبب الاول وراء هذه الاصابات الاخيرة هو عدم توافر البيئة الصحية، ولاسيما تلوث المياه. في المقابل، وبفعل نجاح برنامج التحصين الشامل للاطفال، اصبحت الاصابات بالشلل والكزاز والخانوق والشاهوق نادرة، اذ لم تسجل سوى اصابات متفرقة في المستشفيات والعيادات والمستوصفات خلال السنوات العشر الماضية، في حين لم تسجل اية حالة شلل اطفال منذ عام ١٩٩٤.

ويتجلى التقدم الحاصل في تحسن المؤشرات الاساسية على الصعيد الوطني. ويبلغ معدل وفيات الرضع (دون السنة) ٢٨ لكل الف مولود حي، ومعدل وفيات الاطفال (دون الخمس سنوات) ٣٢ لكل الف مولود حي. الا انه ما زالت تلحظ تفاوتات مناطقية (تصل الى ٤٨ لكل الف مولود حي في محافظة الشمال مقابل ١٩,٦ في العاصمة – وفيات الرضع)، كما يسجل تفاوت مشابه في

معدل وفيات الرضع بحسب مستوى التعليم لدى الام (٥٤,٥ لكل الف مولود حي من امهات اميات، و١٤,٨ لكل الف مولود حي لامهات حاصلات على تعليم ثانوي وما فوق).

وقد قام نجاح برنامج التحصين الشامل بدور اساسي في تحسن هذا المؤشرات، حيث بلغت معدلات التحصين بالنسبة الى اللقاح الثلاثي وشلل الأطفال ٩٩,٨٪ و٩٦,٨٪ و٩١,٨٪ للجرعات الثلاث على التوالي، وبلغت نسبة التغطية للقاح الحصبة ٧٧,١٪.

وبالنسبة الى سوء التغذية تبلغ نسبة الأطفال الذين يعانون نقصًا في الوزن (بالنسبة الى العمر) ٣٪، النحافة (نقص الوزن بالنسبة الى الطول) ٢,٩٪، والذين يعانون قصر القامة (نقص الطول بالنسبة الى العمر) ١٢,٢٪. وتتفاوت هذه المؤشرات بحسب المحافظات والحالة التعليمية للأم.

وتمارس ٨٨٪ من الامهات الرضاع الطبيعية، من دون تفاوتات ملحوظة. وقد تعززت في السنوات القليلة الماضية الجهود الرامية الى تعزيز الإرضاع الطبيعي وتبلورت مبادرات ملموسة تهدف الى تعديل الممارسة الطبية في المستشفيات ودور التوليد لجهة الحد من الترويج لبدائل حليب الأم، وذلك عبر مبادرة المستشفيات الصديقة للاطفال التي بلغ عددها ١٨ مستشفى حتى عام ١٩٩٨. لكن اطباء الاطفال يلاحظون من خلال معاينتهم الميدانية ان نسبة كبيرة من الاطفال الذين يلجأون الى عيادات الاطباء ومستشفياتهم يعانون اشكالاً مختلفة من سوء التغذية سببها الاول العادات الغذائية الرائجة، ولا سيما في ما يتعلق بغذاء الاطفال الرضع.

اخيرًا، وفي ما يختص بالتأمين الصحي، فإن نسبة ٤٢٪ من السكان تستفيد من انظمة الضمان المتعددة العاملة في البلاد، ونسبة الاطفال من الفئة العمرية صفر-١٥ سنة المشمولين بخدماتها تبلغ ٤١,٣٪ من اجمالي الفئة العمرية من خلال شمول اهلهم واسرهم.

١٢ - الاعاقة

لا يوجد نظام خاص برعاية الاطفال المعوقين الذين يقدر انهم يمثلون ٢٠٪ من العدد الاجمالي للمعوقين، بل هم مشمولون بالخدمات العامة المقدمة للمعوقين من دون تخصيص. والتقدم الابرز المسجل على هذا الصعيد، هو صدور بطاقة المعوق الشخصية التي تخوله الافادة من خدمات الرعاية الصحية الكاملة على نفقة وزارة الصحة. الا ان العلاقة غير المستقرة بين المستشفيات الخاصة ووزارة الصحة تؤثر سلبًا في فعالية البطاقة.

على صعيد آخر، تقدمت الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين التي تعمل بالارتباط مع وزارة الشؤون الاجتماعية بمشاريع قوانين حديثة تتعلق بالمعوقين، ما زالت قيد الدرس لدى الحكومة. ويعتبر اقرار

هذه القوانين من المطالب الاكثر اهمية في هذا المجال، ويكرس حقوق المعوقين العامة والخاصة، بما في ذلك ازالة العوائق القانونية والعملية التي تعيق دمج المعوق في بيئته.

١٣ - عمل الاطفال

ومنذ توقيع لبنان على "اتفاقية حقوق الطفل" سنة ١٩٩١، ازداد الاهتمام بتقويم ظاهرة تشغيل الاطفال، ومكافحتها.

كان قانون العمل المعمول به في لبنان منذ ١٩٤٦ يعتبر سن الثامنة هو الحد الادنى الذي لا يجوز دونه تشغيل الاطفال. وفي الرابع والعشرين من تموز ١٩٩٦ عدلت بعض فقرات قانون العمل بموجب القانون رقم ٥٣٦ وقد اوصت بهذه التعديلات لجنة مؤلفة من اعضاء وزارتي العمل والعدل، وناقشتها وزارة العمل مع اللجنة النيابية لحقوق الطفل بحضور المجلس الاعلى للطفولة، ومنظمة اليونيسيف وبعض الجمعيات الاهلية التي تعنى بشؤون الاطفال، وقد تضمن نص المرسوم اشارة واضحة الى ان هذا التعديل قد بات ضروريا بعد ان وقعت الحكومة اللبنانية على اتفاقية حقوق الطفل. وقد اشتمل التعديل على النقاط التالية: رفع الحد الادنى لعمر الطفل المسموح بتشغيله قانونًا من ٨ سنوات الى ١٣ سنة مكتملة؛ ورفع سن الشمول بالشروط الخاصة بعمل الاحداث من ١٦ سنة الى ١٨ سنة. الا ان ثمة نقاطًا اخرى في قانون العمل لم يشملها هذا التعديل، مثل استمرار عدم شمول الاطفال العاملين كخدم في المنازل بالحماية القانونية، وعدم تعديل القوانين الخاصة بالحد الادنى للاجور التي لا تلزم رب العمل بدفع الحد الادنى للاجور الى العامل او المستخدم الا عند اتمامه العشرين من عمره، وحرمان الحدث العامل من حق الانتساب الى النقابة.

ان النصوص ليست كافية وحدها لتوفير الحماية اللازمة. وتبذل الجهود الرسمية والاهلية في تلافي بعض الثغرات في القانون نفسه، ويطال ذلك اولا العمل على رفع الغرامات المفروضة على مخالفة المواد المتعلقة بتشغيل الاحداث، حيث ان المستويات الحالية لقيمة الغرامات المنصوص عليها لا تشكل عنصر ردع لهذه المخالفات، وقد وضع مشروع مرسوم بذلك. كما وضع مشروع مرسوم حظر استخدام الاحداث في الاعمال الخطرة بطبيعتها او التي تشكل خطرًا على الحياة او الصحة او الاخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها قبل اكمال السادسة عشرة او السابعة عشرة بحسب خطورة هذه الاعمال.

ويقدر عدد الاطفال العاملين ممن تتراوح اعمارهم بين ١٠ و ١٧ سنة بنحو ٤٣٤١٥ طفلاً، يمثلون ٨,٣٪ من اجمالي الاطفال ضمن هذه الشريحة العمرية، ونحو ٤,٦٪

من اجمالي القوى العاملة. يقسم هؤلاء الى فئتين فرعيتين. الاولى هم الاطفال العاملون ممن تجاوزوا العاشرة و لم يتجاوزوا الرابعة عشرة، وعدد هؤلاء ٥١٠٨ اطفال يشكلون ١,٩٪ من اجمالي الفئة العمرية المقابلة، وهؤلاء يجري تشغيلهم خلافا للقانون اعتبارا من التعديل الصادر في تموز ١٩٩٦. والفئة الثانية هم الاطفال من الفئة العمرية ١٤-١٧ سنة، وهؤلاء يجوز تشغيلهم ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون العمل، وعددهم ٣٨٣٠٧ اطفال يشكلون ١٤.٥٪ من الفئة العمرية المقابلة. ويتركز عمل الاطفال في المناطق المحرومة الريفية والمدينية على حد سواء، وفي عدد من المهن بعضها لا يخلو من الخطورة عل صحة الاطفال وحياتهم.

١٤ – العنف والاستغلال الجنسي

١٤ – ١ – العنف في الاسرة والمدرسة

يعتبر استخدام القسوة في تأديب الاطفال داخل اسرهم او مدارسهم سلوكا تربويا مقبولا ما دام يمارس ضمن حدود العرف السائد. وقد اجاز قانون العقوبات نفسه ضروب التأديب هذه التي يمارسها الآباء والاساتذة بحق ابنائهم وتلامذتهم.

وقد بينت دراسات قطاعية منفصلة شيوع هذه الظاهرة في الاسر من مختلف الانتماءات الاجتماعية، مع الاشارة الى ان السلوك السائد يتميز بالبدء بالتنبيه الشفهي للطفل، يليه اللجوء الى الضرب التأديبي المعتدل عند عدم الامتثال، من دون نفي وجود حالات من العنف الشديد التي تبرز احيانا حتى من خلال وسائل الاعلام. ومعظم الاطفال الذين يتعرضون للعقاب الجسدي لم يعايشوا أي أسلوب تربوي آخر، وهم يعتبرون الضرب مرادفا للتربية الصالحة ويتقبلونه بشكل عام من دون اعتراض. اما في المدرسة، فالامر اكثر اثارة للاعتراض، وقد بينت بعض الاستطلاعات ان نحو ٤٠٪ من التلاميذ تعرضوا لاشكال مختلفة من العقاب الجسدي من اساتذتهم.

على صعيد آخر، لا توجد حماية حقيقية للاطفال من تعرضهم لمشاهد العنف في وسائل الاعلام ولاسيما البرامج التلفزيونية، بما في ذلك البرامج التي يشاهدها الاطفال والتي تنضح بمشاهد العنف من دون رقابة فعلية.

١٤ – ٢ – الاعتداءات الجنسية على الاطفال

هذه الظاهرة موجودة في لبنان، على الرغم من الطابع المحافظ للقيم الاخلاقية التي تدينها وترفضها بشدة. ومع ذلك، فقد سجلت حالات عديدة من هذا القبيل (عام ١٩٩٤

تسجلت نحو ٦٠٠٠ شكوى اعتداء جنسي لدى المحاكم، نصفها تقريبا تطال اطفالا). وفي معظم الاحيان يكون المعتدي على الطفل احد افراد اسرته المباشرين او احد الاقرباء، مما يجعل الاذى اكبر، والعلاج اكثر تعقيدا. كما ان عدد الحالات المصرح بها اقل من العدد الفعلي.

ويؤمّن القانون حماية مشددة للطفل في حال تعرضه لاعتداء من هذا النوع من خلال مواد قانون العقوبات. كما ان بروز بعض الحالات الى العلن من خلال وسائل الاعلام، ساهم في كسر جدار التحفظ في تناول هذه المشكلة، وقيام حملات توعية لحماية الاطفال من كافة اشكال العنف والاستغلال الذي يتعرضون له.

١٥ – المخدرات والتبغ والكحول

١٥ – ١ – المخدارت

عرف لبنان مشكلة زراعة المخدرات منذ عهد الانتداب في بداية القرن، الا ان استهلاكه الداخلي كان محدوداً. وفي عقدي السبعينات والثمانينات خصوصًا، سجلت ظاهرات جديدة مقلقة مثل تحول اقتصاد المخدرات في مناطق البقاع الشمالي الى مورد مالي واقتصادي هام، والى نشاط عائلي بحيث لم يكن هناك ما يحول دون اشتراك الاطفال والنساء في مختلف مراحله. كما ان تفاقم الازمات الاجتماعية والنفسية التي طالت الشباب بشكل خاص خلال سنوات الحرب، وفي ظل توافر المواد المخدرة بكثرة في البلاد، بدأت تبرز مشكلة انتشار تعاطي المخدرات كمشكلة داخلية على نطاق اوسع من السابق.

إن قانون المخدرات القديم الذي كان معمولاً به قبل ١٩٩٨ كان يتعاطى الموضوع من خلفية بوليسية وعقابية فقط. اما القانون الجديد (الذي اقر عام ١٩٩٨)، فيأخذ بالبعد التربوي، ويتضمن بنوداً خاصة تشدد العقوبة على الراشدين الذين يقحمون القاصرين في جرم اتجار او استهلاك المواد المخدرة، كما يتضمن بنوداً ترجح اعتماد اساليب تربوية وعلاجية بالنسبة الى لقاصر.

وقد سجل ميل لتناقص عدد قضايا المخدارت بين ١٩٩٤ (٣٧٤ قضية تعاطي، و٥٠٦ قضية تجارة)، و١٩٩٧ (١٢٦ و١٥٨) على الرغم من ان احصاءات ١٩٩٧ غير كاملة. ويلاحظ ان النسبة الاكبر من القاصرين المتورطين في جرائم مخدرات هم من الذكور، ومن العاملين في مهن يدوية (بناء، صناعة...)، يليها من حيث الاهمية الطلاب. واستناداً الى ملاحظة ما ينشر في الصحف اليومية، يمكن الاستنتاج ان جرائم المخدرات منتشرة بشكل خاص في البيئات

الشعبية من جهة (القاصرون العمال)، وفي البيئات المتوسطة والمرفهة (الطلاب، ولا سيما طلاب الجامعات الخاصة).

١٥ – ٢ – الكحول والتبغ

الكحول والتبغ ليست مواداً ممنوعة، وهي متوافرة في السوق المحلية على نطاق واسع، ويسهل وصول الاطفال اليها. وفي وضع كهذا، لا يكفي النص القانوني لتوفير الحماية الكافية للاطفال من استهلاك هذه المواد الضارة بصحتهم، بل يتوقف الامر، الى حد بعيد، على دور البيئتين الاسرية والمدرسية، وعلى دور وسائل الاعلام في التوعية والترويج لانماط سلوكية وعادات تساعد على الامتناع عن الافراط في استهلاك الكحول والدخان.

في ما يختص باستهلاك التبغ، وعملاً بتوصيات منظمة الصحة العالمية اصدر وزيرا الداخلية والصحة عام ١٩٩٣ قراراً يقضي بمنع التدخين في المستشفيات والمستوصفات والصيدليات ودور السينما والمسارح ووسائل النقل العام والنوادي الرياضية وقاعات الدراسة في المدارس و الجامعات، وفي قاعات الاجتماعات في كل المباني الحكومية، بما في ذلك قاعة اجتماعات مجلس الوزراء. لكن المناخ العام في لبنان يسهل على القاصرين استهلاك الكحول والتدخين من خلال مجموعة من العوامل اهمها:

- ان اسعار المشروبات الكحولية والتبغ في لبنان هي من ادنى الاسعار في العالم، وهو ما يشجع البالغين والقاصرين على حد سواء على استهلاكها بكميات كبيرة.

- لا يوجد في لبنان اي قانون يمنع او يقيد الاعلانات التجارية للمواد الكحولية والتبغ، بل ان نسبة الاعلانات لهذه المواد هي الاعلى بين مواد الاستهلاك الاخرى، واعلاناتها بالغة الجاذبية بالنسبة الى المراهقين والشباب، مما يحفزهم على استهلاك هذه المواد.

- ان الاهتمام بالتربية الصحية قليل، ومجالات التسلية والانشطة الرياضية المتاحة للاطفال والمراهقين محدودة، وكذلك الاهتمامات البديلة التي من شأنها التقليل من لجوء الاطفال الى الكحول او التدخين كنشاط تعويضي او تقليدا للكبار. بل على العكس من ذلك، فإن الانفتاح غير النقدي على كل انواع المؤثرات الثقافية، والميول الاستهلاكية والاستعراضية التي تميز السلوك الاجتماعي احيانا، كلها تشكل بيئة مساعدة على استهلاك هذه المواد كجزء من النماذج المنمطة السائدة.

١٦ – الجنوح والقضاء الخاص بالاحداث

يتميز التنظيم القضائي والتشريع الوطني بالمواصفات التالية التي تتفق وروح اتفاقية حقوق الطفل:

اولا: هناك نصوص تشريعية واجراءات قضائية خاصة بالاطفال تضمن لهم حماية خاصة تميزهم عن الراشدين؛

ثانيا: التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاطفال هي تدابير تربوية احيانا، او عقوبات مخفضة احيانا اخرى؛

ثالثا: تأخذ القوانين الخاصة بالاطفال بالمقاربات الاجتماعية والنفسية بما يتجاوز المذهب الجنائي التقليدي، وهي تشرك المجتمع المدني في متابعة مسألة الجنوح من خلال منح جمعية الاتحاد لحماية الاحداث (والجمعيات الاجتماعية الاخرى وان بنسبة اقل)، مسؤوليات مباشرة في الاشراف على التدابير المتخذة بحق الاحداث، وذلك بموجب نصوص قانونية ملزمة.

لقد بلغ العدد الاجمالي من الدعاوى المسجلة (بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٦) في اقلام محاكم الاحداث في مختلف المحافظات اللبنانية ١٩٢٤ دعوى، حيث يبلغ مجموع الاحداث المعنيين بها ٢٦٧٨ حدثا، نسبة ٩٦,٢٪ منهم من الذكور، مقابل ٣,٨٪ للاناث. وتشكل السرقة الجرم الاكثر تكرارا (نحو ٥١,٣٪ من اجمالي الدعاوى)، وهو ما يرتبط عموما بتدهور الاوضاع المعيشية. ولكن ثمة خصائص ملفتة لا بد من التوقف عندها وهي ان نسبة السرقات الموصوفة تبلغ ٢٩,٧٪ مقابل ٢١,٦٪ للسرقات العادية والنشل وغيرها. والسرقة الموصوفة هي عملية مركبة واكثر تعقيدا من ان تتم بشكل عفوي وعابر.

وعلى الرغم من ان النصوص مقبولة نسبيا، فإن التطبيق العملي ما زال متخلفا عنها. وتكمن الثغرات الاكثر اهمية في مدى التزام الاجهزة الرسمية الامنية والقضائية بهذه النصوص، وفي وجود المؤسسات المنصوص عنها وفعالية هذه المؤسسات. وفي هذا الصدد، يسجل عدم وجود دار الملاحظة ومعهد الاصلاح (منذ سنوات الحرب) وعدم انشاء معهد التدريب حيث ان الاحداث المحكومين يقضون عقوباتهم في السجن العادي، وان مفصولين عن الراشدين.

من جهة اخرى سجل في لبنان في السنوات الاخيرة عدد من الخطوات الايجابية التي تشير الى اهتمام عام يمكن ترجمته الى عدد من الخطوات العملية. فوسائل الاعلام باتت تهتم بهذا الموضوع الذي كان من الممنوعات سابقا، كما ان القبول بفكرة الاعداد الخاص للجهات المعنية بقضاء الاحداث شقت طريقها الى التنفيذ.

١٧ – خاتمة: عن ملاحظات اللجنة الدولية

كانت اللجنة الدولية لحقوق الطفل قد ابدت عددا من الملاحظات على التقرير اللبناني الاول لعام ١٩٩٦، واقترحت عددا من التوصيات تمنت على الجهات الوطنية الأخذ بها. هذه الملاحظات كانت موضع دراسة فور تسلمها، وقد قام المجلس الاعلى للطفولة بارسال التوضيحات اللازمة بصدد ما جاء فيها في حينه.

اما في الفترة الممتدة بين ارسال التوضيحات عام ١٩٩٦، واعداد هذا التقرير، فقد تم انجاز عدد من الخطوات الاضافية التي تستجيب للتوصيات احيانا، او تقدم توضيحات اكثر دقة في ضوء ما انجز من احصاءات وطنية وقطاعية.

ونوجز في ما يلي ابرز النقاط المنجزة والثغرات المرتبطة بالملاحظات المشار اليها:

١ – في ما يختص بوجود سياسات وخطة عمل وطنية لتأمين حقوق الاطفال انسجاما مع الاتفاقية: لقد تحققت خطوات عامة وقطاعية، تشريعية ومؤسسية وعملية، في هذا الاطار. كما سبق للمجلس الاعلى للطفولة ان اعد خطة عمل وطنية كما سيوضح التقرير الحالي. ولكن لا يمكن القول ان خطة عمل وطنية بالمواصفات المطلوبة قد تبلورت، وهو من اولى المهام التي سيعكف المجلس الاعلى للطفولة على اعدادها، بعد انجاز التقرير الوطني الراهن. وفي هذا الاطار، لا بد من الاشارة الى ان الحكومة ووزارة الشؤون الاجتماعية المعنية مباشرة بموضوع الطفولة، قد عبرا مرارا عن وجود ارادة سياسية اكيدة في وضع مثل هذه الخطة.

٢ – في ما يتعلق بتوفير الاحصاءات وآليات الرصد والمتابعة، يمكن التأكيد أن البيانات الاحصائية اصبحت متوفرة و لم تعد هناك مشكلة فعلية على هذا الصعيد. اما في ما يختص بآليات المتابعة والرصد وتحديد المؤشرات، فإن عددا غير قليل من المشاريع الحكومية التي تدعمها المنظمات الدولية والاقليمية العربية هي قيد التنفيذ حاليا، وبينها مشاريع لتأمين استمرار تدفق المعلومات، وتنسيقها، وتطويرها، بما في ذلك اقتراح المؤشرات. اما بصدد آليات متابعة تنفيذ الاتفاقية، فإن حملات التوعية والدور الذي تقوم به وسائل الاعلام والمنظمات غير الحكومية، والاهتمام الرسمي بموضوع الترويج للاتفاقية وتحقيق حقوق الطفل، هذه جميعها من آليات الرقابة والمتابعة الاكثر فعالية. اضف الى ذلك، دور المتابعة والرصد الموكل على المجلس الاعلى للطفولة، والرقابة التشريعية والعملية التي تمارسها اللجنة النيابية لحقوق الطفل، وكذلك الهيئات غير الحكومية. مع ذلك، يرى الاطراف المعنيون في لبنان، انه لا بد من تطوير هذه الآليات وتفعيلها في المستقبل القريب.

٣ – لقد تحققت خطوات هامة في ما يتصل بعدد من حقوق الطفل الاساسية. وعلى هذا الصعيد فإن لبنان قد حقق الاهداف الموضوعة في القمم العالمية للعام ٢٠٠٠، ان لم يكن قد تجاوزها. مع ذلك، ما زالت هناك ثغرات في بعض الميادين، ولاسيما غير القطاعية منها. ان التقدم بطيئ بشكل خاص في كل ما يتصل بالسياسات العامة، او ببعض القضايا التي ما زالت حساسة لاعتبارات لا علاقة للاطفال بها. ومنها على سبيل المثال: كل ما يتصل بالسياسات الاقتصادية واولويات الاعمار والانفاق؛ او ما يتصل بقانون الجنسية والتمييز بين المرأة والرجل في منح الجنسية للاولاد؛ او تعدد وعدم انسجام قوانين الاحوال الشخصية بسبب الطبيعة الطائفية للعلائق السياسية ونظام التمثيل؛ او تداخل الابعاد السياسية والانسانية في مشكلة تواجد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والمسؤوليات الاقليمية والدولية في توفير الموارد لتحسين اوضاعهم وغيرها.

اخيرا، ان الحصيلة العامة تبقى ايجابية. ففي لبنان تقدم فعلي في ميادين اساسية مقارنة بالدول ذات الاوضاع المشابهة، والتعاون بين القطاعين الحكومي والاهلي يعتبر من العلامات المميزة. ان غالبية الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية قد اخذت بعين الاعتبار، وتم تجاوزها من خلال التقدم المحقق فعليا كما تعبر عنه المؤشرات المذكورة في التقرير، او من خلال مشاريع وخطط قيد الاعداد والتنفيذ حاليا او في المستقبل القريب. مع ذلك، فإن الاولويات الوطنية لا بد ان تنكب على النقاط التالية:

أ – ردم التفاوتات المناطقية والاجتماعية في مستوى المؤشرات الاساسية لاوضاع الاطفال، والتركيز على تكافؤ الفرص بين الجميع على قدم المساواة.

ب – توسيع نطاق الاهتمام بحقوق الطفل الى ما يتجاوز الحقوق التقليدية، ولا سيما ما يتصل بحق المشاركة.

ج – سد الثغرات في بعض الميادين التي لم يحصل فيها تقدم لتعقيدات تتصل بالسياسات الاقتصادية والسياسية العامة.

د – بعد ان تحقق تقدم هام على مستوى المؤشرات الكمية، الانتقال للتركيز على نوعية الخدمات والحقوق المتوافرة للاطفال.

هـ – الاهتمام بخلق البيئة الوطنية والدولية المساعدة لبقاء الطفل وتنميته، بدءا من تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٤٢٥ القاضي بانسحاب اسرائيل من جنوب لبنان، الى اعادة النظر في الهياكل والسياسات الاقتصادية المولدة للفقر والتفاوت على الصعيد العالمي.

الفصل الاول

الاطار العام لتحليل أوضاع الأطفال في لبنان

١ – ١ – مقدمة

يعيش الأطفال في العالم نفسه الذي يعيش فيه الراشدون ويديرونه، بكل ما فيه من إنجازات واخفاقات. فعلى تخوم القرن الحادي والعشرين، يعلو صرح الحضارة الإنسانية شامخًا في مجالات العلم والتكنولوجيا، والانتاج والاقتصاد، والثقافة والاتصالات وغيرها، في حين تشكو البشرية من ثغرات واخفاقات كثيرة، هذه بعض عناوينها:

- على الرغم من التقدم الحضاري والثقافي ما زالت الحروب تنهش بلدانًا كثيرة ومعظم ضحاياها من المدنيين، ولاسيما النساء والاطفال، بنسب تفوق النسب المقابلة في الحروب التقليدية التي كانت تقع في العقود السابقة؛
- ان فوائد التقدم العلمي والتكنولوجي وانعكاساته على الانتاج والنمو الاقتصادي ما زالت الى حد بعيد، محصورة في عدد قليل من الدول، في حين ان معظم البلدان وشعوبها التي تمثل العالم النامي ما زالت تنوء تحت كابوس الفقر والمرض والامّية؛
- العولمة ما وحدت العالم وقربت المسافات الجغرافية، فهي قد صنعت عالمًا ثنائيًا تخترقه هوة سحيقة تتعمق اكثر فاكثر، وتحول الاستبعاد والتهميش الى ظاهرة واسعة الانتشار على نطاق العالم كله، وداخل حدود الوطن الواحد.

هذا النسق من التطور الحضاري يخلّف ضحايا من بلدان وشعوب، واحيانًا قارات بكاملها. وبين ضحاياه ايضًا فئات سكانية واسعة تسمى عادة فئات ضعيفة او معرضة او مستضعفة او مستبعدة او مهمشة وغير ذلك، وكلها تعابير مستجدة تعبر عن الظاهرة الجديدة التي سبقت الاشارة اليها والتي تخترق كل بلدان العالم تقريبًا. وقد بات متعارفًا عليه، ان الاطفال هم ضمن هذه الفئات غير المحظوظة في عالمنا المعاصر، الى جانب النساء والمسنين والمعوقين والشباب والفقراء واللاجئين والمهجرين ومجموعات السكان الاصليين والاقليات وغيرهم.

ان وجود فئات سكانية واسعة جدًا كالاطفال (او النساء) ضمن هذه الفئات المشار اليها ، امر لافت للانتباه وشديد الخطورة بفعل تأثيره العميق والبعيد المدى على مستقبل التنمية بالنسبة الى الاجيال القادمة. اما السبب فيكمن في جملة من العناصر ابرزها سيطرة قيم الربح المادي في السنوات الاخيرة على ما عداها من قيم طورتها البشرية خلال آلاف السنين. ففي العقدين الاخيرين كان كل ما ينتمي الى الحقل الاجتماعي والبشري، وكل ما هو "غير منتج" بحسب المفهوم السائد، (كان) يتحول الى امر ثانوي عندما يتعارض مع تحقيق الاهداف الاقتصادية للنمو. ان التقدير الكامل لقيمة الاطفال الراهنة والمستقبلية تقتضي التحول عن النظرات التقليدية الى النظرات المعاصرة للتنمية التي تعطي الاولوية للناس والمجتمع، ولتوفير مقتضيات ديمومة التنمية واطرادها.

لقد لحظ الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته وتنميته (١٩٩٠)[١] هذا الترابط بين اوضاع الاطفال والاوضاع العامة في العالم وفي كل بلد، لذلك نص الاعلان على التزام الدول الاعضاء ببرنامج النقاط العشر التالية:

١. تشجيع المصادقة على اتفاقية حقوق الاطفال وتنفيذها.

٢. تحسين صحة الاطفال، وخفض معدل الوفيات، وتوفير مرافق الصرف الصحي.

٣. استئصال الجوع وسوء التغذية والمجاعة.

٤. تعزيز دور المراة، والتنظيم الرشيد لحجم الاسرة.

٥. دعم دور الاسرة في تلبية احتياجات الاطفال.

٦. الحد من الامية وتوفير التعليم لجميع الاطفال.

٧. تخفيف محنة ملايين الاطفال ضحايا الفصل العنصري، والاحتلال الاجنبي، واليتامى، واطفال الشوارع، والمشردين، وضحايا الكوارث الطبيعية والصناعية، والمعوقين، واللاجئين، والمستغلين والمحرومين.

٨. حماية الاطفال من ويلات الحرب والنزاعات المسلحة، وتعزيز قيم السلم والتسامح في مناهج تعليم الاطفال.

٩. حماية البيئة لكي يتمتع الاطفال بمستقبل اكثر امنًا واشراقًا.

---

[١] - الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته وتنميته – اقره مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل المنعقد في نيويورك في ٣٠ ايلول ١٩٩٠. انظر: الاطفال اولاً، من منشورات المجلس الاعلى للطفولة – لبنان، ومنظمة اليونيسيف؛ صادر عن مكتب الاعلام – يونيسيف، بيروت ١٩٩٧.

١٠. محاربة الفقر، مما يستدعي تحويل موارد اضافية الى البلدان النامية، وتحسين شروط التبادل التجاري، وتحرير التجارة، وتخفيف عبء الديون. كما يعني ضمنا اجراء تعديلات هيكلية بهدف تشجيع النمو الاقتصادي العالمي، وبخاصة في البلدان النامية، وضمان رفاه الفئات السكانية الاكثر ضعفا، وخاصة الاطفال.[٢]

ان التشديد على هذا الترابط انما يشير الى جدية السياسات والتدابير وشموليتها المطلوب اتخاذها من اجل تحسين اوضاع الاطفال في العالم وفي كل بلد، وبما يتجاوز التمنيات العامة ذات الطابع الاخلاقي فقط. وهذا ما يقود الى ضرورة المباشرة باستعراض موجز للاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في لبنان، كونها تشكل الاطار العام لتناول اوضاع الاطفال في لبنان بشكل علمي وواقعي.

١ – ٢ – الاطار العام الاجتماعي/الاقتصادي/الثقافي

يتحدد وضع الاطفال في لبنان واتجاه تطوره، بجملة من المؤثرات يمكن جمعها ضمن ثلاث مجموعات:

- المؤثرات الاجتماعية-الاقتصادية: وتندرج هنا السياسات الماكرو-اقتصادية، واتجاهات الحراك الاجتماعي، والتفاوتات الاجتماعية والمناطقية، ومدى توافر الموارد واولويات الانفاق والاستثمار، والنسق السائد في استغلال الموارد الطبيعية والتعامل مع المسائل البيئية...
- المؤثرات الاجتماعية – الثقافية: وضمنها تكوين النسيج الاجتماعي، والاسرة والتشكلات الاجتماعية التقليدية، والمجال الثقافي-القيمي وضمنه الدين والعادات والتقاليد الاجتماعية والاخلاق السائدة، وخصائص النظام التربوي وفعاليته ودور وسائل الاعلام...
- المؤثرات الاجتماعية – السياسية: وضمنها الاحتلال الاسرائيلي والاعتداءات المتكررة وآثارها، ومشكلة التهجير المتبقية من نتائج الحرب اللبنانية، وتنازع الايديولوجيات...

ولكن تلافيا لتوسيع وتكرار غير ضرورين، يقتصر هذا التقرير على تناول نقاط مختارة هي اكثر ارتباطا باوضاع الاطفال في لبنان، راهنا ومستقبلا. وهي، بالاضافة الى التقدم الضروري للسياق الذي اوصلنا الى الوضع الراهن، تتضمن النقاط التالية:

١. خصائص النسيج الاجتماعي والنظرة الى الاطفال في الاسرة والمجتمع.

٢. الموارد الاقتصادية المتاحة واولويات تخصيصها.

---

[٢] - المصدر السابق، انظر الصفحات ١٣-١٦.

٣. قابلية النمط الراهن للنمو للاستمرار: حالتا الدين العام والمسألة البيئية.

٤. النـزاعات المسلحة وآثارها: الوضع في الجنوب والبقاع الغربي، ومسألة المهجرين.

١-٢-١- الاطفال في النسيج الاجتماعي والقيمي

ما زالت التشكلات والعلائق التقليدية تحتل حيزًا هامًا ومقررًا من النسيج الاجتماعي اللبناني، والمناخ الثقافي والقيمي السائد، كما تدخل كعنصر اساسي في تكوين المستوى السياسي ايضا. ويترك كل ذلك تأثيرًا مباشرًا في اوضاع الاطفال، اذ ان اول تجليات هذا النسق الاجتماعي التقليدي يكمن في التمييز الحاد بين المجال العام (الذي ينتمي اليه العمل السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتشريعي...)، وبين المجال الخاص الذي تنتمي اليه الاسرة والعلائق الاسرية، التي تعتبر نطاقًا محظورًا الى حد بعيد، على تدخلات من هم خارجها.

هذا الخارج يشمل السلطات الحكومية، والمرجعيات الطائفية المسؤولة عن قانون الاحوال الشخصية التي يناط بها الجانب الاكثر اهمية من العلائق الاسرية المتصلة باوضاع الاطفال وحماية حقوقهم الاساسية، في حين ان نطاق الفعل الحكومي المباشر يقتصر على الحقوق المتصلة بالجنسية، والحماية القانونية والاجراءات الخاصة بالاحداث، والتدخل لحمايتهم من أي اذى يلحق بهم ضمن اسرهم في الحالات المتطرفة وبناء على شكوى احد الاهل اوالاقرباء. وتجدر الاشارة هنا، الى ان كلاً من النظامين القانونيين المدني الوضعي، والطائفي المختص بالاحوال الشخصية، يلتزم بسقف القيم والتقاليد الاجتماعية السائدة في ما يتعلق باعتبار الاسرة مجالاً خاصًا ذا حرمة يجب عدم اختراقها الا في حالات خاصة، كما يلتزم بالنظرة السائدة الى موقع الاطفال داخل الاسرة، وادوار كافة افرادها، ولا سيما الدور الحاسم لرب الاسرة (وهو غالبًا الاب)، في اتخاذ القرار.

تشكل إذًا الاسرة مجالاً خاصًا يخضع لنوع من القانون الاجتماعي العرفي، وينطبق ذلك بشكل خاص على الاطفال الذين لايعتبرون بعد مواطنين ذوي حقوق يتمتعون من خلالها بالاهلية القانونية والاجتماعية، وبالتالي فهم في انتظام حياتهم اليومية يخضعون لهذا القانون الاجتماعي، اكثر من خضوعهم لاي قانون عام آخر، ما عدا الاستثناءات وحالات النزاع كما سبقت الاشارة الى ذلك.

ان الاشارة الى هذه الخصائص امر ضروري للتنبه الى ان النظرة الى الاطفال شديدة الارتباط بخصائص المجتمع وتراثه الاجتماعي والثقافي، وان اي خطط تسعى لحماية حقوقهم وتوسيعها، انما تمر حكمًا عبر تطوير نظرة البالغين الى الاطفال، والى الاسرة والمجتمع، بحيث يجري التخفيف التدريجي من الفصل الحاد بين المجال الاسري والمجال الاجتماعي العام، استنادًا الى تكوين قناعات وسلوكيات جديدة في هذا الميدان.

بالاشارة الى الاسرة ودورها، لا بد من التمييز بين اطارين مختلفين من حيث البنية والوظيفة، ومن حيث التأثير في الاطفال. الاطار الاول هو الاسرة النواتية (وسنسميها الاسرة باختصار)، والاطار الثاني هو العائلة الممتدة او الموسعة.[٣]

- الاسرة النواتية، هي الشكل الحديث للاسرة المكونة من الزوج والزوجة والاولاد، والوحدة الاصغر للانتظام الاجتماعي. وظائفها الاساسية تربوية ونفسية، وتعتبر الى جانب المدرسة الخلية الاكثر اهمية في تربية الاطفال والناشئة، قبل استقلالهم عن الاهل.

تشكل الاسرة (النواتية) بيئة ضرورية وملائمة لنمو الطفل الجسماني والنفسي والاجتماعي، وهي المقصودة بالرعاية والدعم في الاعلان العالمي واتفاقية حقوق الطفل. وفي لبنان، تؤدي الاسرة وظائفها المرغوبة في حضانة الطفل وحمايته وتوفير رعاية الاهل وحنانهم الضرورين لنموه وتكوين شخصيته. وتجدر الاشارة الى ان مضمون الادوار داخل الاسرة وتوزعها، يعطي اهمية اكبر لادوار الكبار والذكور منهم خاصة، تأثرا بالمناخ الاجتماعي- الثقافي السائد. ويعني ذلك ان الاطفال عموما لا يشاركون في ابداء الراي في ما يخص الخيارات المتعلقة بحياتهم، مثل تحديد اوقات الدراسة واللعب والطعام والنوم، واختيار المدرسة او الاختصاص، وتحديد الاصدقاء، واختيار الالعاب ووسائل التسلية...، التي يتولى تحديدها الكبار عموما ربطا بتوافر الامكانات المادية، واستنادا الى رأيهم الخاص في ما هو اصلح للطفل. من جهة اخرى فإن الميول الذكورية ترجح وجود معاملة تمييزية اضافية ضد الفتيات داخل الاسرة يجب لحظها من دون مبالغة، ولا سيما في مجال دور الفتيات في المساعدة بالاعمال المنزلية وتمييزهن عن الفتيان بالالعاب واوقات الفراغ، مع التذكير بإن الدراسات العديدة التي نفذت أخيرا لم تشر الى تمييز حقيقي في ما يختص بالحقوق الاساسية كالحق في التعليم والرعاية الصحية والتغذية... كما تجدر الاشارة اخيرا، الى ان التعميم في هذا المجال قد يحتوي على بعض التعسف، اذ ان السلوك الاسري وتوزيع الادوار والنظرة الى الاطفال وموقعهم داخل الاسرة، يتفاوت حسب الخصائص التعليمية والمهنية- الاجتماعية للمسؤولين عن الاسرة، حيث تتزايد باستمرار نسبة الاسر التي تتباين في تبنيها للمعايير المعاصرة لتربية الاطفال الاكثر انسجاما مع روح اتفاقية حقوق الطفل ونصه. الا انه لا تتوافر معطيات رقمية لتقدير حجم هذه الظاهرة.

٣ – "ملامح التنمية البشرية المستدامة في لبنان"، تقرير صادر عن برنامج الامم المتحدة الانمائي، الفصل الرابع، بيروت، ١٩٩٧.

- العائلة الممتدة اوالموسعة، وهي نوعان:

– الاول، هو مجرد امتداد عددي للاسرة النواتية من دون تغيير نوعي في وظائفها التربوية.

– والثاني، هو التشكيل العائلي المكون من الجب العائلي، وهو نوع من استمرار للتشكيلات العشائرية التقليدية الموروثة، حيث انه يمثل الوحدة القاعدية لنظام التمثيل السياسي الطائفي والذي يحتل الدور السياسي حيزًا كبيرًا فيه.

لقد اثرت الحرب اللبنانية (١٩٧٥-١٩٩٠) بشكل متناقض في الاسرة النواتية، فكان هناك من جهة اولى الضغوط المفككة لها بحكم النزوح القسري والتهجير، ووفاة احد افراد الاسرة ولا سيما المعيل، وتغيير امكنة السكن والعمل والدراسة، و الضغوط المعيشية وغيرها. وكان من جهة ثانية نوع من رد الفعل الانكفائي الى الاسرة كبيئة حماية وامان، والعودة الى اشكال من التضامن الاسري من اجل امتصاص صدمات الحرب، والتكيف مع الضغوط الامنية والسياسية والاقتصادية التي تتعرض لها. وهذا التوسع في الادوار ادى الى تزايد الترابط بين الاسرة النواتية والاسرة الممتدة من النوع الاول، بحكم انضمام اصول اوفروع او اقرباء الى الاسرة النواتية، او بحكم السكن المشترك او المتجاور بسبب ظروف الحرب وتقلص الموارد الاقتصادية الضرورية للاستقلال الاسري. كما تعزز الارتباط بالاطار العائلي – العشائري والطائفة حيث ان الاطارين الاخيرين يملكان امكانات توفير الحماية والخدمات، اضافة الى دورهما السياسي الذي سبقت الاشارة اليه.

هذه التحولات التي طرأت خلال الحرب، والمستمرة حتى الآن، تشكل ضغطًا من نوع خاص على الوظائف التربوية والنفسية للاسرة النواتية، ولا سيما في ما يختص باوضاع الاطفال. فالاسرة النواتية المستقلة في ادارة شؤونها توفر اتساقًا افضل في التعامل مع نمو الطفل وتربيته من الاسرة الموسعة، حيث تدخل الاقرباء على اختلاف درجاتهم يمكن ان يؤدي الى ارتباك قواعد السلوك والتربية، كما انها قد تحمل امكانية تضخم المكون السلطوي في التربية على حساب المكون التربوي المستند الى تعاطف الابوين وحنانهما.

واستنادًا الى مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن،[٤] يقدر ان الاسر الممتدة والاسر النواتية مع اقرباء تشكل نحو ١٣,٢٪ من الاسر اللبنانية المقيمة يعيش فيها نحو ١٧٪ من الاطفال، مقابل ٧٨٪ للاسر النواتية يعيش فيها ٨٢٪ من الاطفال.

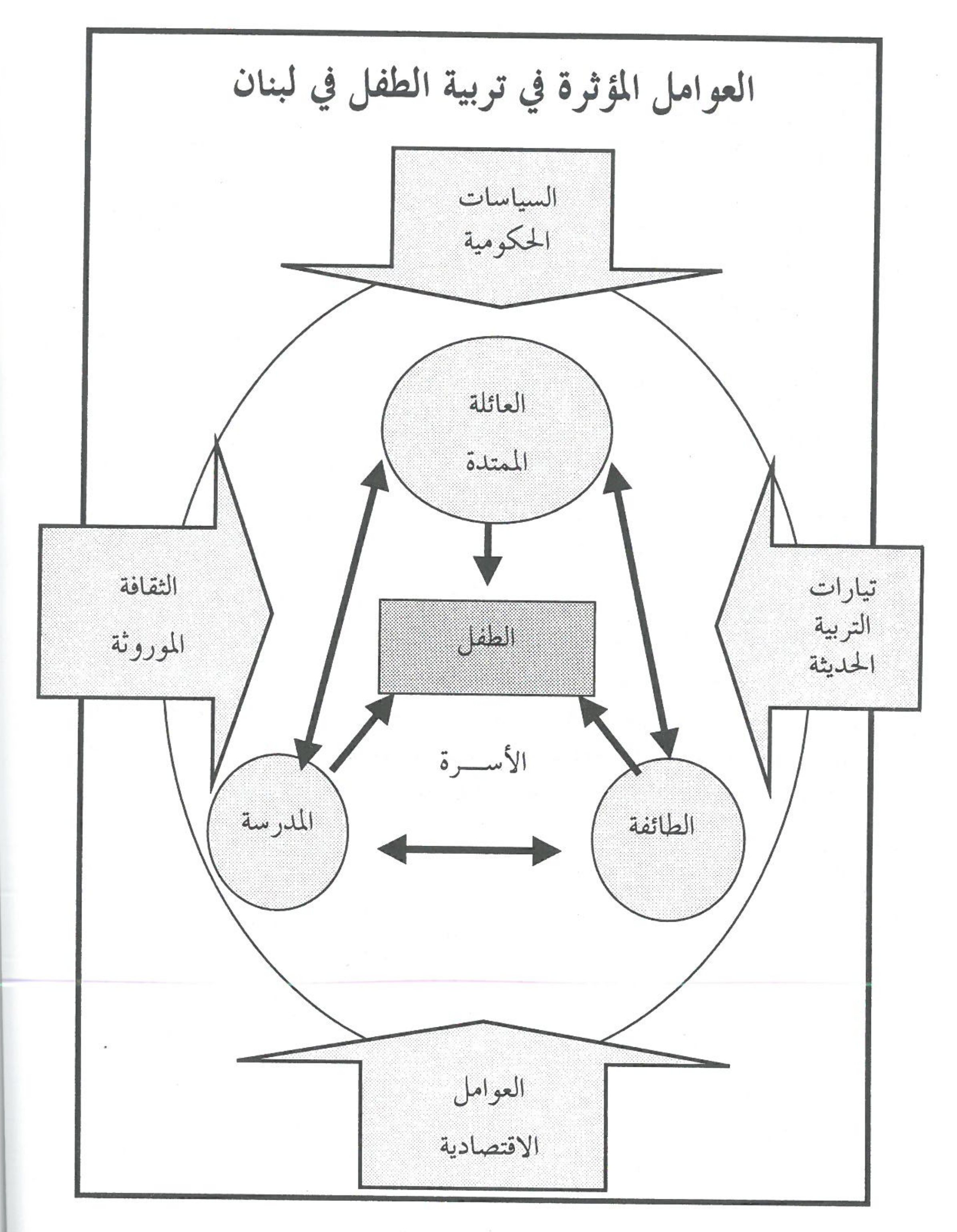
---

٤ – وزارة الشؤون الاجتماعية ،" مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن" ، ١٩٩٦ .

اما من جهة تشابك الاطار العائلي وادواره مع الاطارين الديني والطائفي، فيتجلى على مستويين قيمي، ومؤسسي. ويحتل الاطار الديني مكانًا هامًا جدًا في المستوى القيمي، إذ ان العائلة والاطار الاجتماعي العام مشبعان بالقيم والمفاهيم الدينية في ما يختص بالنظرة الى الاسرة وادوارها والاطفال، وهي بالتالي تشكل عنصرًا عضويًا واساسيًا في الثقافة السائدة بما يحمله ذلك من عناصر ايجابية جدًا (التشديد على قيم المحبة والتسامح والتشديد على براءة الطفل وطهارته والزام العناية به ورعايته). الا ان ذلك لا يخلو من بعض الجوانب السلبية اذ ان الرَّبْط المباشر بين نوع العلائق والسلوكيات الاسرية والدين يضعف مرونة التعامل مع المجال الاسري، حيث ان تعديل التشريع والمفاهيم انسجامًا مع العلم التربوي الحديث يصبح اكثر صعوبة، اذ يعتبر مساسًا بمسلمات دينية.

اما التشابك **مع الاطار الطائفي فهو** ذو طابع مؤسسي بالدرجة الاولى، ذلك ان الطوائف تقوم الى جانب **دورها القضائي بالنسبة** الى الاحوال الشخصية، بدور اجتماعي خدماتي من خلال شبكة واسعة الانتشار من المؤسسات الصحية والتربوية، والهيئات غير الحكومية العاملة في مجالات الرعاية والاغاثة والتنمية. وهي بالتالي تتوسط العلاقة بين الاسرة والمجتمع الاوسع احيانًا كثيرة، الى جانب دورها التربوي المباشر من خلال المناهج او المؤسسات التربوية التابعة لها.

وكخلاصة، يمكن القول ان تربية الطفل في لبنان تتم ضمن اسرته النواتية كمعبر الزامي للمؤثرات كافة، الا انها لا تنفرد بهذا الدور بل تتقاسمه مع ثلاث مؤسسات اخرى هي العائلة الممتدة، والمدرسة، والطائفة. وتمارس هذه المؤسسات ادوارها المرسومة ضمن مجال اجتماعي ثقافي تؤثر فيه عوامل كثيرة، بدءًا من السياسات الوطنية وصولاً الى التقاليد الاجتماعية والتيارات الثقافية المعاصرة، مرورًا بالمؤثرات الاقتصادية والاجتماعية الضاغطة على معيشة الاسرة والتي تؤدي الى احداث تغييرات قسرية او ارادية في وظائف افرادها وحقوقهم وسلوكهم.



١-٢-٢- الموارد الاقتصادية المتاحة واولويات تخصيصها

يقتضي التقدم في تنفيذ موجبات اتفاقية حقوق الطفل ونصها، توفير شرطين متلازمين. الاول هو تأمين الموارد الاقتصادية الضرورية لوضع الالتزامات الناتجة عنها موضع التنفيذ؛ والثاني هو توفير الارادة السياسية لتحقيق ذلك، واحد ابرز تجليات ذلك هو تخصيص الموارد المتاحة بما ينسجم مع اولوية ضمان حقوق الاطفال ومصالحهم الحالية والمستقبلية.

لقد خرج لبنان من حرب طويلة امتدت من عام ١٩٧٥ حتى اواخر ١٩٩٠ تركت اثاراً بالغة الخطورة على المجتمع والدولة والاقتصاد... وعلى الناس. واذا كانت السنوات المنقضية على توقف الاعمال العسكرية كافية لجعل اللبنانيين ينطلقون الى ورشة شاملة لاعادة بناء وطنهم ومجتمعهم، آملين وعاملين على حل مشكلاتهم وتحسين مستوى معيشتهم باسرع ما يمكن، واذا كان لا يجوز ان تلقى تبعة كل المشكلات التي يواجهها اللبنانيون اليوم على سنوات الحرب متغاضين عن الاختلالات البنيوية التي ساهمت في تفجيرها واستمرارها، فإن اغفال الاثار السلبية العميقة لهذه السنوات الصعبة بعيد بدوره عن الموضوعية، ذلك ان معالجة مفاعيلها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، امر اكثر تعقيداً من وقف الاعمال العسكرية ويحتاج الى مدى زمني اطول.

في هذا السياق من التحليل نعرض بشكل موجز للسمات العامة للاطار الاقتصادي العام الذي يتحدد وضع الاطفال ضمنه في الفترة الزمنية ١٩٩٣-١٩٩٨، كما نعرض لبعض تجليات السياسات الحكومية من خلال نمط تخصيص الموارد المتاحة للشأن الاجتماعي بشكل عام، ولما يتصل باوضاع الاطفال بشكل خاص، حيث تتوافر معطيات كافية لذلك.

لا مجال للتوسع في ذكر الخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الحرب، يكفي ان نشير الى ان كلفة الخسائر المادية قدرت بنحو ٢٥ مليار دولار اميركي، وان الناتج المحلي القائم غداة توقف الاعمال العسكرية (عام ١٩٩٢) كان قد انخفض بنسبة الثلثين عما كان عليه عام ١٩٧٤، وان ابرز تجليات الافقار العام الذي تعرض له اللبنانيون تمثل في انهيار سعر صرف العملة الوطنية ومعدلات التضخم العالية في النصف الثاني من الثمانينات والتي بلغت في المتوسط نحو ١٢٠٪ سنويًا، وبلغت رقمًا قياسيًا فاق ٤٠٠٪ عام ١٩٨٧.

وقد كان على الحكومات المتعاقبة منذ تشرين ١٩٩٢ ان تتعامل مع هذا الارث، وان تهيء البلاد لمواجهة تحديات المستقبل في ظل مناخ دولي غير مساعد. وبناء عليه، فقد سعت هذه الحكومات المتعاقبة لتنفيذ هذه "المهمة المزدوجة، واحيانا كثيرة المتضاربة في اهدافها الرامية الى تحقيق الانعاش الاقتصادي من جهة والسهر على الاستقرار الاقتصادي والنقدي من جهة ثانية...،

(وكذلك) لموازنة الحاجات المتزايدة المحقة والتوقعات الكبيرة للشعب اللبناني مع الامكانات المتوافرة لدى الاقتصاد... بغية تحقيق نمو مستدام وهو الامر الضروري لاي اقتصاد عصري."[٥]

لمواجهة هذه الموجبات المركبة، استند مشروع اعادة الاعمار والنهوض الاقتصادي الى الاستثمار الحكومي الكثيف في البنى التحتية للاقتصاد اللبناني بهدف تكوين بيئة محفزة للنمو الاقتصادي، مصحوبًا باجراءات مالية ونقدية للتحكم بالسيولة والسيطرة على التضخم ومعالجة عجز الخزينة الذي بدأ بالتراكم خلال سنوات الحرب. الا ان هذا البرنامج الطموح واجه صعوبات متعددة المصادر، ذلك انه، من اجل تحقيق هذه الاهداف اضطرت الحكومة لرفع حجم الانفاق العام الذي نتج عنه زيادة في عجز الموازنة مما ادى بدوره لارتفاع الدين العام. وقد تم ذلك في وقت لم يتوافر فيه التمويل الخارجي بالكمية والشروط المتوقعة، وفي ظل محدودية الموارد الداخلية في بلد خارج حديثا من حرب طويلة. كما ان فترات من عدم الاستقرار السياسي الداخلي والاقليمي، ولا سيما تعرض لبنان لحربين فعليتين شنتهما اسرائيل ضده في تموز ١٩٩٣ ونيسان ١٩٩٦، كان لهما الاثر البالغ في اعاقة النمو، وتاخره عن بلوغ المعدلات المتوقعة.

على الرغم من ذلك "حقق برنامج الحكومة الاقتصادي نجاحات كبيرة: معدلات نمو بلغت في المتوسط ما نسبته ٦,٥٪، كما استقر سعر صرف العملات الاجنبية، وانخفض معدل التضخم من نسبة تزيد عن ١٢٠٪ سنويا الى ارقام احادية، وهبطت اسعار الفائدة تدريجيا، وتراكمت احتياطات اجمالية كبيرة من العملات الاجنبية لدى مصرف لبنان وغير ذلك."[٦]

في المقابل، بقيت الحكومات المتعاقبة منذ عام ١٩٩٢ تنظر الى عجز الموازنة، وما ينتج عنه من زيادة في حجم الدين العام، باعتباره التحدي الاول لنجاح مشروعها. وبالتالي فقد سعت على الدوام لاعتماد موازنات تقشفية تلجم الانفاق غير المجدي وتزيد من موارد الخزينة. الا ان هذه المساعي لم تكلل دائما بالنجاح لاعتبارات خارجية وداخلية متعددة.

---

٥ – الجمهورية اللبنانية، وزارة المالية، فذلكة موازنة عام ١٩٩٨.

٦ – المصدر نفسه.

مؤشرات اقتصادية مختارة، ١٩٩٢–١٩٩٨

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
تطور الناتج المحلي الاسمي (مليون $)	٥٥٤٥	٧٥٣٧	٩١١٠	١١١٢٢	١٢٩٩٦	١٤٩٥٧	–
نسبة نمو الناتج المحلي	٤,٥٪	٧,٠٪	٨,٠٪	٦,٥٪	٤,٠٪	٤,٠٪	–
عجز الموازنة المحقق ٪	٤٨,٧	٣٨,٥	٥٦,٩	٤٨,٢	٥١,١	٥٩,٠	٤١,٩ (مقدر)
نسبة العجز الى الناتج المحلي	١١،٤	٨،٩	١٩،٤	١٥،٧	١٨,٨	٢٣،٥	–
ميزان المدفوعات مليون $	٥٤	١١٦٩	١١٣١	٢٥٦	٧٨٦	٤٢٠	–
موجودات مصرف لبنان مليون $	١٤٤٨	٢٢٢٠	٣٨٤٠	٤٤٨٧	٥٨٨٦	٥٩٣٢	–
نسبة التضخم ٪	١٢٠	٢٩,١	٨,٠	١٠,٦	٨,٩	٧,٨	–
سعر الصرف نهاية الفترة	١٨٣٨	١٧١١	١٦٤٧	١٥٩٦	١٥٥٢	١٥٢٧	–
الدين العام الصافي مليار ليرة	٤٣٨٣	٥١٣٨	٨١٢٧	١١٣٩٩	١٦٢٦٦	٢٢٠٠٦	–
خدمة الدين الى مجموع النفقات	٢٣,٣	٢٦,٠	٢٨,٦	٣٢,٠	٣٦,٧	٣٦,٩	٤٠,٤ (مقدر)

المصدر: فذلكة موازنة ١٩٩٨.

(الخانات غير المظللة تشير الى مؤشرات ايجابية ونجاحات. الخانات المظللة تشير الى مؤشرات سلبية وصعوبات اعاقت تحقيق الاهداف).

ما يهم موضوعنا من هذا التحليل هو كون القطاعات الاجتماعية تتأثر سلبًا بتقلص الموارد واولويات تخصيصها. وكما يبدو من العرض السابق، فإن معظم النجاحات المحققة تتركز في ميدان الاستقرار المالي والنقدي ولجم التضخم، وهذا العنصر الاخير تحديدًا يؤثر مباشرة وايجابًا في تحسين

مستوى معيشة المواطنين من خلال حماية قيمة العملة الوطنية. كما ان الحكومات المتعاقبة سعت لعدم القاء عبء التقشف وخدمة الدين العام على القطاعات الاجتماعية. وفي هذا الصدد يفيد تحليل " مجموع الانفاق العام المحقق خلال السنوات ١٩٩٣-١٩٩٧ بما في ذلك ما جرى استعماله من القروض الخارجية، انه توزع بعد احتساب الحصة النسبية لما يجب ان يتحمله كل بند من بنود الانفاق من خدمة الدين العام على النحو التالي :

١٦٪ على خدمة رصيد الدين المتراكم منذ ما قبل عام ١٩٩٣ وحتى عام ١٩٩٧،

٥١٪ على الانفاق الاجتماعي التعليمي والصحي والامني بما فيه نفقات الرواتب والاجور والعطاءات للعاملين في ادارات القطاع العام ومؤسساته والمتقاعدين والزيادات التي جرت عليها،

٢٦٪ على الانفاق الاستثماري،

٧٪ على تسيير الاعمال اليومية للادارة."[٧]

في مثل هذا التصنيف توسيع كبير لمضمون "الانفاق الاجتماعي" (رواتب واجور العاملين من ضمنه...)، وهو ما يفسر حصته المبالغ بها (٥١٪). (ستخصص فقرات لاحقة من هذا التقرير لتبيان بعض سمات الانفاق العام من خلال الموازنات السنوية).[٨] ولكن بمعزل عن ذلك، فان التحقيقات والدراسات الوطنية التي نفذت في السنوات الاخيرة، تسمح بتوصيف عام للمشكلات الاجتماعية ومداها. وسوف يعرض هذا التقرير لعدد من المؤشرات المعبرة عن الاوضاع الاجتماعية في الاقسام المتخصصة بصحة الاطفال، وحالتهم التغذوية، والتعليم، ومستوى المعيشة وغيرها، متضمنة ما تحقق من تقدم في عدد من الميادين الاساسية، ومشيرة في الوقت نفسه الى جوانب الضعف والثغرات والتفاوتات. بناء عليه، تتضمن الفقرة الحالية اشارة سريعة الى بعض المؤشرات الاجتماعية المقلقة، والتي تشكل السمات الاساسية لاطار حياة الاطفال ونموهم. ولعل ابرز المشكلات واكثرها اثرا، هو ان مستوى مدخول الاسر اللبنانية ما زال بشكل عام منخفضا مقارنة بتكاليف المعيشة، وهو ما يشكل الضغط الاكثر اهمية على شروط حياة الاطفال.

واستناداً الى نتائج دراسة الاوضاع المعيشية للاسر في لبنان في عام ١٩٩٧[٩]، يتبين ان مشكلة المداخيل المنخفضة تطال بشكل متفاوت القسم الاكبر من الاسر اللبنانية، إذ ان نحو ٣١٪ من

---

٧ – المصدر السابق نفسه.

٨ – يجري الاعداد قريبًا لتنفيذ مشروع تحليل الموازنات العامة بالتعاون بين الحكومة اللبنانية ومنظمات دولية، وذلك في اطار مبادرة ٢٠/٢٠. ومن شأن هذا التحليل ان يقدم معرفة موضوعية ودقيقة لطبيعة الانفاق العام، والفئات الاجتماعية المستفيدة منه، وحصة الاولويات الاجتماعية والبشرية منه.

٩ – الجمهورية اللبنانية – ادارة الاحصاء المركزي: " الاوضاع المعيشية للاسر في لبنان عام١٩٩٧"، دراسات احصائية، عدد ٩، شباط ١٩٩٨.

الاسر تضطر للاستدانة لتلبية احتياجاتها الاساسية، في وقت لا تتوافر فيه امكانية الادخار لاكثر من ١١٪ من اجمالي الاسر. اما معدلات البطالة الصريحة (وهي لا تشمل البطالة المقنعة انتشاراً في لبنان) فهي بلغت معدلات مرتفعة بالنسبة لفئة الشباب (الفئة العمرية ١٥-٢٠ سنة)، وقدرت ب٢٨,٦٪. كما ان النسبة الاكبر من الاسر تقع ضمن فئة المداخيل المنخفضة، مع وجود تفاوتات هامة بين المناطق بالنسبة الى هذا المؤشر، والى مجمل المؤشرات الاجتماعية (والاقتصادية).

توزع الاسر حسب فئات الدخل الشهري للاسرة، في لبنان وحسب المحافظات (٪)

فئة الدخل ل.ل.	لبنان	بيروت	ضواحي بيروت	جبل لبنان عدا الضواحي	الشمال	الجنوب	النبطية	البقاع
اقل من ٣٠٠	٥,٨	٤,١	٢,٨	٣,٦	٨,٥	١٠.٤	٧,٠	٧,٥
-٣٠٠ ٥٠٠	١٣,٠	١٠,٣	٩,٦	٧,٨	١٧,٠	٢٢,٨	١٤,٥	١٣,٠
-٥٠٠ ٨٠٠	٢١,٠	١٥,٩	٢١,٥	١٥,٥	٢٣,٣	٢٤,٥	٢٥,٤	٢٢,٤
-٨٠٠ ١٢٠٠	٢١,١	١٨,٩	٢٢,٤	١٩,٣	٢١,٥	١٨,٠	٢٤,٠	٢٤,١
-١٢٠٠ ١٦٠٠	١٣,٤	١٤,٧	١٥,٢	١٤,٢	١١,٥	١٠,٠	١٣,٤	١٣,٣
-١٦٠٠ ٢٤٠٠	١٢,١	١٤,٩	١٢,٢	١٦,٢	١٠,٦	٦,٨	٩,٧	١١,٩
-٢٤٠٠ ٣٢٠٠	٥,٩	٧,٣	٧,٢	٩,٩	٣,٧	٣,٤	٣,٦	٣,٩
-٣٢٠٠ ٥٠٠٠	٤,٣	٦,٣	٥,٠	٨,٢	٢,١	٢,٠	١,٦	٢,٦
٥٠٠٠ +	٣,١	٦,٧	٣,٨	٥,٠	١,٥	١,٦	٠,٦	١,٣
غير محدد	٠,٣	٠,٨	٠,٣	٠,٢	٠,٣	٠,٤	٠,٢	–
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: الاوضاع المعيشية للاسر في عام ١٩٩٧.

ان النمو الاقتصادي، حتى لو تحقق بمعدلات مرضية او مرتفعة، لا يؤدي دائمًا او تلقائيًا الى تطوير التنمية البشرية. وفي حالة لبنان، حتى في حال تحقيق معدلات نمو اعلى، فإن انعكاس ذلك ايجابًا على الاوضاع المعيشية بشكل محسوس ومُرْضٍ يقتضي وقتًا طويلاً نسبيًا، في حين ان الضغوط المعيشية والاجتماعية تتفاقم بوتيرة اسرع. وهذا الواقع يقتضي علاجًا مباشرًا وسريعًا على مختلف المستويات، وبه ترتبط بشكل عضوي شروط حياة الاسرة، واوضاع الاطفال: الفئة الاضعف في المجتمع.

١-٢-٣- في الدين العام والمسألة البيئية

اشار الالتزامان التاسع والعاشر من الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونموه الى ضرورة حماية مصالح الطفل الحالية والمستقبلية من خلال "حماية البيئة على المستويات كافة، ليتسنى للاطفال التمتع بمستقبل اكثر امنًا واشراقًا"، والى محاربة الفقر وضمنها "اتخاذ التدابير للتخفيف من عبء الديون".[١٠] ويشكل تنامي الدين العام وتدهور الاوضاع البيئية عاملين مؤثرين في صياغة الشروط المستقبلية لحياة الناس وعملهم. ويعني ذلك ان القرارات التي تتخذ اليوم، سوف تحكم باثارها حياة الاجيال القادمة، أي شباب الجيل الحالي وأطفاله. وبالتالي، فان احترام مبدإ المصالح الفضلى للاطفال، واحترام حقهم في النمو المستقبلي، يقتضي ايلاء اهمية اكبر لاعتماد مسار تنمية قابل للاستدامة وجدير بها. ويتعلق الامر ايضًا في ظروف لبنان، بمسألتي نمو الدين العام وتدهور الاوضاع البيئية.

أ – في الدين العام

من المسلم به ان تحقيق النمو الاقتصادي، ولا سيما في ظروف العالم المعاصر، يقتضي اللجوء الى مصادر متعددة لتوفير الموارد المالية الضرورية، ومنها الاقتراض من الاسواق العالمية او الداخلية. ولا تكمن المشكلة في الاقتراض نفسه، ولا حتى في شروطه المتحركة باستمرار، بل في عدم قدرة الدولة المقترضة على السيطرة على دينها، بحيث تكون قادرة على التخفيف التدريجي من عبئه، وصولاً الى التحرر منه استناداً الى دينامية نمو اقتصادها. وفي حال عدم تمكن البلد المعين من توفير هذه الشروط، او في حال المبالغة في الاعتماد على الاقتراض لتمويل عمليات اعادة الاعمار او النمو بما يتجاوز قدرة البلاد الاقتصادية، فسوف ينمو الدين العام بمعدلات غير قابلة للسيطرة عليها مما يعني توريث الاجيال القادمة، أي اطفال اليوم، اعباء قد تفوق قدراتهم على الوفاء بها.

١٠ – الاعلان العالمي لبقاء الطفل...، مصدر مذكور.

وفي لبنان، شكلت الحرب (١٩٧٥-١٩٩٠) عبئا كبيرا ورثه الجيل الحالي عن الجيل السابق، مما رتب اكلافا كبيرة من اجل اعادة اعمار ما تهدم وتأهيل البلاد لمواجهة التحديات الراهنة. وقد تجلى جانب من هذه الاعباء في تنامي الدين العام خلال الفترة الممتدة بين ١٩٩٣ و١٩٩٨ نحو ٤,٦ مرات، اذ قفزت قيمة الدين العام من ٢,٩ مليار دولار الى ١٥,١ مليار دولار.[١١]

يخفف من خطورة هذا الواقع امران: الاول ان القيمة المطلقة لصافي الدين العام (الخارجي والداخلي معا) ما زالت قريبة من قيمة الناتج المحلي القائم. والامر الثاني هو ان حصة الدين الخارجي (وهو الاكثر ضغطا وخطورة) لا تتجاوز ١٦,٤٪ من الاجمالي. ولكن في المقابل، لا بد من الاشارة الى مكمن الخطر الاساسي الذي يتمثل في الوتيرة السريعة لنمو الدين العام وتبدل تكوينه الداخلي، مما يعني انه في حال استمرار الاتجاهات الحالية فإن الجيل الآتي سوف يواجه مشكلة كبيرة على هذا الصعيد.

اما الاثر السلبي المباشر على اوضاع الاطفال، فهو يكمن في ان خدمة الدين تشكل عبئا راهنا على الموازنة العامة اذ تقارب الـ ٤٠٪ من نفقات الموازنة في الفترة الممتدة بين ١٩٩٣ و١٩٩٨، مما يعني حرمان القطاعات الاجتماعية والاقتصادية من موارد ضرورية للتنمية.

هذه المخاطر جلية للحكومة وللهيئات الاقتصادية وللمجتمع المدني، وهي مثار نقاش دائم في هيئات صنع القرار الدستورية، الا ان ثمة صعوبات تعيق التوصل الى تحقيق النتائج المرجوة بالسرعة اللازمة، وتحقيق المعدلات المطلوبة من النمو الاقتصادي. ان ابرز هذه الاسباب هو انعدام الاستقرار الاقليمي، واستمرار تعرض لبنان لاعتداءات اسرائيلية تصل الى حد الحروب الفعلية من حيث نتائجها، كما جرى في تموز ١٩٩٣ ونيسان ١٩٩٦، وهو ما ادى الى خسائر كبيرة جدا، والى اعاقة عملية التنمية.

١١ – مصرف لبنان،" التقرير السنوى لعام ١٩٩٦ "، تقرير الفصل الرابع ١٩٩٧، تقرير الفصل الاول ١٩٩٨.

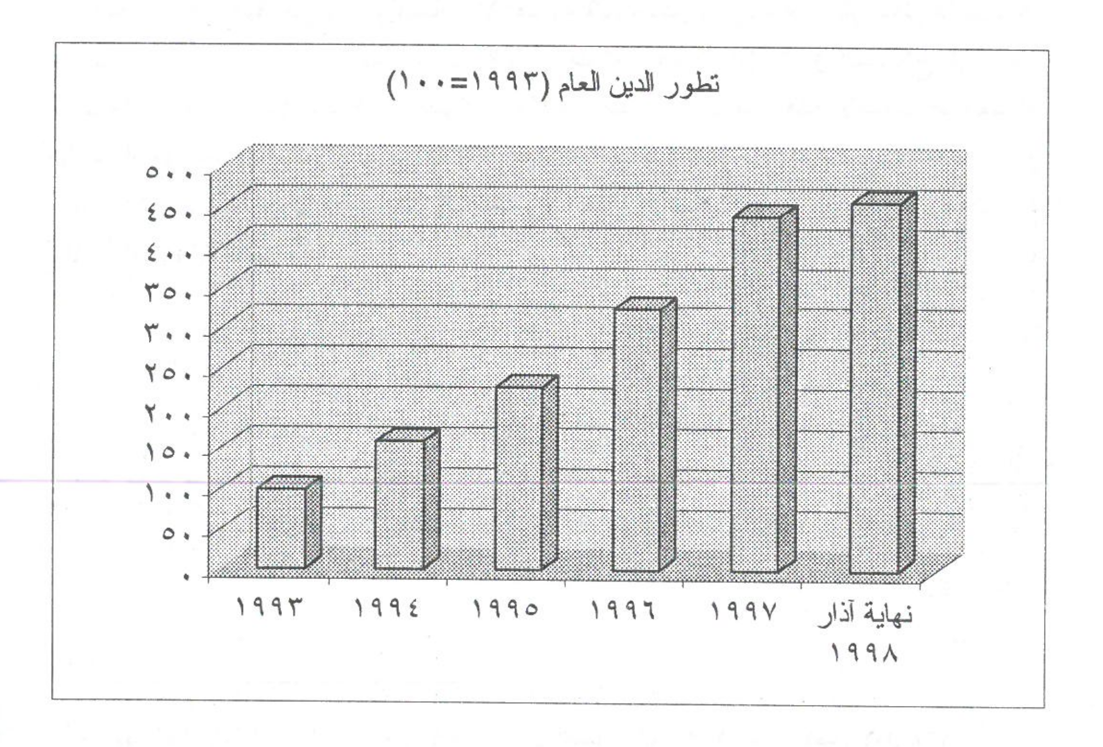
تطور الدين العام بين ١٩٩٣ و١٩٩٨ (بمليارات الليرات اللبنانية)

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	نهاية آذار ١٩٩٨
خدمة الدين العام كنسبة مئوية من الموازنة (٪)*	٤٥,٤	٣٣,٨	٤٠,٥	٤٠,٣	٤٢,٠	٤٣,٧**
الدين الخارجي (مليون دولار)	٣٢٧,٥	٧٧١,٨	١٣٠٤,٦	١٨٥٦,٠	٢٣٧٥,٠	٢٤٨٢,٠
صافي الدين العام (مليار دولار)	٢,٩	٤,٨	٧,١	١٠,٥	١٤,٤	١٥,١
تطور الدين العام (١٩٩٣=١٠٠)	١٠٠	١٥٩,٣	٢٢٧,٧	٣٢٥,٢	٤٤٠,٦	٤٥٨,٦

المصدر: مصرف لبنان، تقارير ١٩٩٦-١٩٩٨

* المصدر: الموازنات العامة للاعوام ١٩٩٣-١٩٩٨

** العبء المقدر لعام ١٩٩٨ حسب مشروع موازنة عام ١٩٩٨.



ب - تدهور الشروط البيئية

تشكل الاوضاع البيئية المتدهورة ضاغطا اساسيا على وضع الأطفال في المدى الآني والمدى المستقبلي.

في المدى الآني، يشار بشكل خاص الى كل ما يرتبط بتوفير البيئة الصحية لصحة الطفل ونموه (المياه النظيفة، توفير الصرف الصحي، البيئة الصحية في المنزل والمدرسة)، وسيجري التطرق الى هذه الجوانب في الفصول المقابلة من هذا التقرير.

اما في ما يتعلق بالآثار المستقبلية، فهي تتناول عددا من الظاهرات المقلقة على الصعيد الوطني، ولا سيما التدمير الانساني او الطبيعي للبيئة الطبيعية، والتلوث في البيئة المدينية، والنمو العمراني غير المخطط له وغير ذلك. وتشكل هذه العناصر صورة البيئة الطبيعية والعمرانية التي سيحيا فيها اطفال اليوم في المستقبل.

في تدهور البيئة الطبيعية، يشار الى التراجع المستمر في اوضاع الزراعة وما يشكله ذلك من ضغط على توفير المواد الغذائية الطبيعية المنتجة محليا، وعلى الاوضاع المعيشية في الريف عموما، وبالتالي تشجيع النزوح الى المدن. كما تشكل مئات الحرائق التي تندلع سنويا في الاحراج اللبنانية خسارة بيئية كبيرة جدا، سوف تعاني الأجيال الآتية نتائجها السلبية. اما في ما يختص بالبيئة المدينية، فلا بد من الانطلاق اولا من ان اكثر من ٨٠٪ من السكان يعيشون في بيئة مدينية، ونحو ٥٠٪ يعيشون في منطقة بيروت المدينية وحدها، وما يعنيه ذلك من مشاكل كثيرة مرتبطة بالكثافة السكانية، والاكتظاظ السكاني في المساكن، ومشكلات السير وغير ذلك.

ومن ابرز المشكلات على هذا الصعيد، هو المعدل المرتفع لتلوث الهواء في المدن، ولا سيما العاصمة بيروت، بفعل كثافة عدد السيارات، وتواجد بعض الصناعات ومحطات توليد الطاقة. من جهة اخرى، ان ضعف التخطيط المدني جعل من نمو المدن وضواحيها شأنا عفويا الى حد كبير، بحيث لم يحصل تزامن بين التوسع المديني في الضواحي بشكل خاص، وبين توفير مقتضيات ذلك على مستوى البنى التحتية الاساسية. كما ان التوسع المديني العفوي، الذي اتخذ ابعادا هامة خلال فترة الحرب وهي فترة تعذرت فيها الرقابة والتخطيط الحكوميين، ادى الى جعل المدينة مجرد تجمعات سكنية وكتل من الاسمنت من دون لحظ وجود مساحات عامة، ولا سيما حدائق الأطفال والملاعب ومراكز الثقافة والترفية المخصصة للمراهقين والشباب. وهذا الامر يفقد المدينة روحها، ويخلق بيئة احادية البعد، غير كافية لتوفير التربية المناسبة للاطفال والمراهقين والشباب. اما من جهة

معالجة هذا الامر، فلا يلاحظ حتى الان ان هذه المسائل تولى العناية التي تستحقها، بل ان توسع القطاع العقاري الخاص ما زال في مجمله محكوما بالنمط نفسه من السلوك، ما عدا استثناءات قليلة جدا حيث نجد اثرا لتخطيط من قبل الحكومة (كما بالنسبة لوسط بيروت) او بعض البلديات التي تتخذ مبادرات في هذا الاتجاه. الا ان اثر هذه التدابير في الاتجاه العام ما زال محدودا جدا، وهو لا يعدو عن مجرد كونه التزاما عاما جدا ببعض مبادئ التنظيم المديني، من دون تخصيص جهد فعلي للاستجابة لحاجات الأطفال في البيئة المدينية، كما الريفية، من ضمن تصور على درجة من التكامل والاستمرارية.

١-٢-٤- النزاعات المسلحة وآثارها في الأطفال

عاش لبنان سنوات طويلة جدا في اتون حرب امتدت بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٠، وشكلت الحدث الاكثر خطورة في تاريخه الحديث. ان الخسائر البشرية والاجتماعية التي مني بها المجتمع اللبناني لا تقدر بثمن، وهو ثمن دفعه الشعب اللبناني بشكل عام، الا ان آثاره في الاجيال الشابة والاطفال اكثر خطورة وابعد مدى.

وعلى سبيل المثل لا الحصر، تعرض قطاع التعليم – الرسمي خصوصا – بمدارسه وقدراته البشرية وتجهيزاته ومناهجه الى خسائر فادحة جدا كان من نتائجها تدهور خطير في اداء النظام التعليمي. ويعني ذلك حرمان التلاميذ من الفئات العمرية المطابقة لتعريف الطفل العمري (دون ١٨ سنة) من احد حقوقهم الاساسية، الا هو الحق في تعليم جيد يؤهلهم لدورهم الاجتماعي والانتاجي. والامر نفسه يصح بالنسبة الى تدهور الخدمات الصحية المقدمة من خلال القطاع العام، وتدهور البيئة، وفقدان فرص العمل، والتفكك الاسري بحكم التهجير، ومشكلات الاندماج الاجتماعي...، ناهيك عن خسارة احد افراد العائلة – او اكثر– او اصابته خلال الحرب، والمصاب هو اما الطفل، او احد افراد عائلة الطفل او اقربائه.

ان مفاعيل هذه المرحلة الصعبة ستستمر طويلا، الا ان بعض تجلياتها المباشرة ما زالت من دون حل حتى اللحظة. ونخص بالذكر مسألتين: الاولى، هي ظاهرة التهجير التي شملت نحو ثلث السكان المقيمين في لبنان خلال سنوات الحرب، والتي لم تحل كليا بعد، اذ ما زالت هناك الاف الاسر التي لم يتسن لها بعد العودة الى منازلها واماكن عملها الاصلية[١٢]. والمسألة الثانية، هي الاحتلال

[١٢] – لا تتوافر معطيات حديثة حول الاوضاع الاجتماعية للاسر المهجرة، وهو ما حال دون تخصيص فصل لاوضاع الاطفال المهجرين في هذا التقرير .

الاسرائيلي المستمر لنحو الف كلم مربع من الاراضي اللبنانية في الجنوب والبقاع الغربي أي نحو ١٠٪ من مساحة لبنان. وهذا الاحتلال يترافق مع اعتداءات شبه يومية تبقي حال الحرب قائمة في عدد من القرى المحاذية للشريط المحتل بشكل دائم، هذا عدا عن الاعتداءات التي تمتد ابعد من هذه القرى، او الحروب التي تخاض ضد لبنان على غرار حرب تموز ١٩٩٣ وحرب نيسان ١٩٩٦ التي تخللتها مجزرة قانا الرهيبة.

لقد سبقت الاشارة الى الاثر الاقتصادي لهذا الوضع، الا ان الاثر الاجتماعي والنفسي اكثر اهمية ايضا، ولا سيما بالنسبة الى عدد كبير من الأطفال والشبان الذين يحرمون عمليا من طفولتهم وشبابهم بسببه، وهو ما سيجري تناوله في فصل خاص من هذا التقرير.

الفصل الثاني

تعريف الطفل

٢ – ١ – تعريف الطفل

تعرف المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل هذا الاخير على النحو التالي:

"لاغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."

يثير هذا التعريف العام اكثر من مسألة تتعلق بان تكون حقوق الطفل موضوعًا لاتفاقية خاصة، كما تتعلق بالمعايير المعتمدة لتعريف الطفل استنادًا الى العمر او التشريع المعتمد، او استنادًا الى معايير سيكولوجية، او اجتماعية، او غيرها. ان التعريف الوارد في نص المادة الاولى لا يشمل هذه الاوجه كلها – وهذا امر طبيعي بمعنى ما، مما يحيل الى ضرورة استخلاصها من خلال مجمل نصوص الاتفاقية ومجمل الاطار الواقعي والمفاهيمي الذي صيغت بنود الاتفاقية ضمنه.

٢ – ٢ – الطفل موضوع لاتفاقية خاصة

لم يكن امرًا بديهيًا ان يجرى وضع اتفاقية خاصة لحقوق الطفل. فقد كانت هناك اراء ترى الاكتفاء باعلان حقوق الطفل الذي تبنته الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة عام ١٩٥٩، وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان، معتبرة هذين النصين كافيين لضمان حقوق الاطفال في العالم. وقد سوغ اصحاب هذا الرأي موقفهم بخطر التمييز بين الاطفال وغيرهم من بني البشر، بما قد يعني تجزئة حقوق الانسان والانتقاص من عمومية انطباقها.

اما الرأي المقابل فقد استند الى المسوغات المفهومية والعملية التالية:

أ – ان الاطفال يعانون يوميًا اعمالَ العنف والتمييز والعداون العسكري والاحتلال والتشرد والنزوح، كما يعانون الفقر والازمات الاقتصادية والمديونية، والمرض والامية والى ما هنالك. وهم يعانون هذه المشكلات اسوة بباقي افراد الشعب، واكثر منهم احيانا كثيرة بحكم كونهم اطفالاً. وبالتالي لا بد من اتخاذ تدابير عملية وخاصة لحماية الاطفال من هذه الاوضاع.

ب – ان تخصيص الطفل لا يشكل انتقاصًا لمفهوم حقوق الانسان اذا نظر الى حقوق الطفل باعتبارها حقوقًا انسانية، بل هي تكملة وتطوير وتخصيص لحقوق الانسان العامة، لا تتعارض معها او تحل محلها.

ج – ان اعلان حقوق الطفل – ١٩٥٩ غير ملزم للدول الاعضاء؛ وامام الحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة المشكلات التي يعانيها الاطفال، ثمة ضرورة لوضع نصوص ملزمة للدول الموقعة عليها، مما يؤكد الحاجة الى وضع اتفاقية خاصة بالاطفال تتمتع بهذه الصفة.

ان مسوغات المطالبة باتفاقية خاصة لحقوق الطفل تستند الى الضرورة المثلثة في ان تحاكي حقوق الاطفال الحقوق الممنوحة لاي انسان بغض النظر عن سنه؛ وفي ان تحسن بالنسبة الى الاطفال المعايير المطبقة على الناس عامة؛ وفي ان تعالج القضايا الخاصة بالاطفال ، المقتصرة عليهم.

ان وجهة النظر الاخيرة هي التي رجحت في النهاية، وهو ما عبر عنه تبني الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة نص اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩.

٢ – ٣ – الطفل بين الحماية والمسؤولية

تشدد ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، استنادًا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ان للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، و"**ان الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج الى اجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها، وذلك كما جاء في اعلان حقوق الطفل**".[١٣] كما نص الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونموه في فقرته الثانية "**ان الاطفال ابرياء وضعفاء يعتمدون على غيرهم، وهم ايضًا محبون للاستطلاع، نشطاء مفعمون أملاً، فمن حقهم علينا ان نوفر لهم الوسائل للتمتع باوقاتهم في جو من المرح والسلام، وان نتيح لهم الفرص الملائمة للعب والتعلم والنمو، وان نوجههم نحو الانسجام والتعاون، وان**

[١٣] – اتفاقية حقوق الطفل، الديباجة.

نساعدهم على النضج من خلال توسيع مداركهم واكسابهم خبرات جديدة".[١٤] وفي كل مـــرة نراجع فيها نصًا دوليًا (او وطنيًا) يتعلق بالاطفال، سوف نجد اوصافًا مشابهة تشدد كلها علـــى ان الطفل كائن ضعيف بسبب عدم نضجه البدني والعقلي والعاطفي، وانه يعتمد على الغـــير، وانـــه واجب الرعاية والحماية.

ان هذا التشديـــد على حمايـــة الاطفال هو في اساس النقد الموجه "لمفهوم حقوق الاطفـــال ومحتواها، والقائل انها اصلاً حقوق ابوية ومفرطة في الحماية، علمًا ان الحماية هي عنصـــر واحـــد فقط من بين مجموعة عناصر تشكل اساسًا لحقوق الاطفال. فالحماية هي احدى الملامـــح المهمـــة لاحكام الحقوق الانسانية عامة، وللمجموعات الخاصة كالاقليات العرقية اللغوية والدينية مثلما هي مهمة للاطفال".[١٥]

ان مفهوم الطفل في الاتـــفاقية مبني على تحقيق التوازن بين الطفل من حيث هو انسان واجـــب الحماية من جهة، ومن حيث هو اهل لتحـــمل المسؤولية والتمتع ببعض الحقوق المعطاة للراشـــدين من جهة اخرى. وهذا التوازن يجرى التعبير عنه بـــتحديد عتـــبات عمرية للاكتساب التدريجـــي لبعض الحقوق بالارتباط مع اكتسابه مهارات ومعارف ومؤهلات جديدة[١٦]. وبشكل عام، فـــإن تدابير الحماية تكون في اقصاها في الطفولة المبكرة حيث لا مسؤولية اطلاقًا على الطفل. وكلما كبر هذا الاخير، تخف تدابير الحماية الخاصة وتنمو نسبة مسؤوليته عن اعماله، حتى بلوغه سن الرشـــد (١٨ سنة) حيث تزول تدابير الحماية الخاصة لصالح تحمله المسؤولية الكاملة عن اعماله، وممارســـة حقوقه كافة.

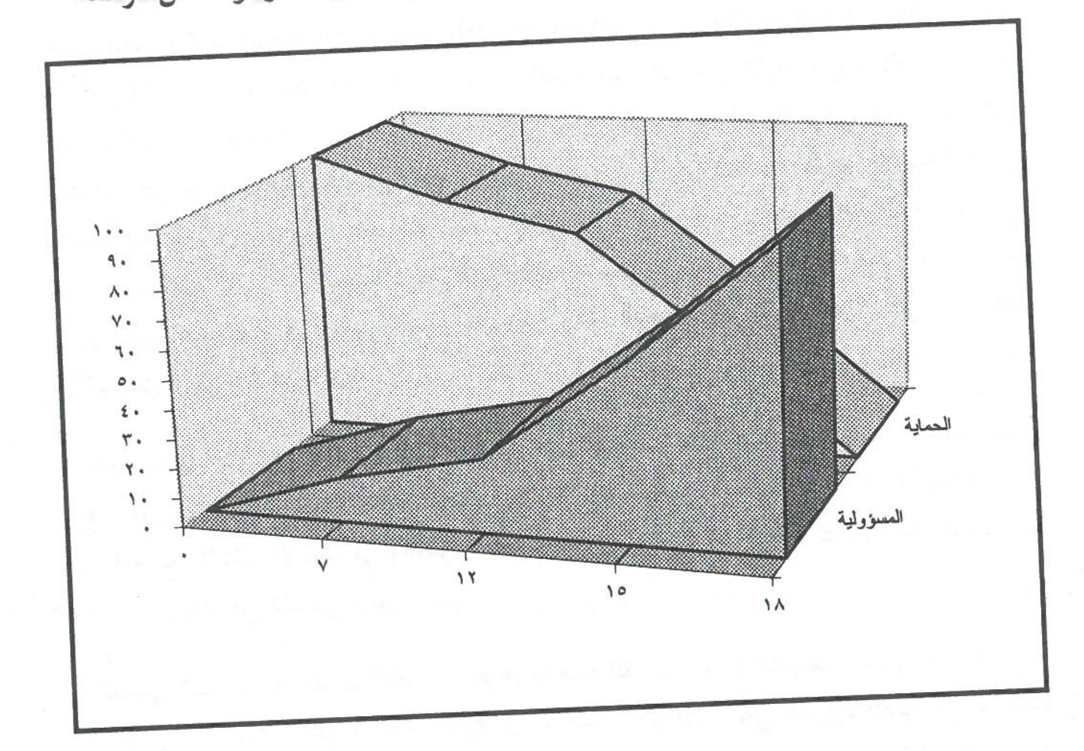
---

[١٤] – الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونموه.

[١٥] – موجز صادر عن منظمة الامم المتحدة للاطفال (يونيسيف)، والمنظمة الدولية لحماية الاطفال. مواد اعلاميـــة، بطاقة معلومات (١).

[١٦] – انظر: Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Children, Article 1, UNICEF, 1998.

مخطط توضيحي لتطور مساري الحماية والمسؤولية للطفل بين ولادته وبلوغه سن الرشد[١٧]



٢ – ٤ – بين الطفل والقاصر

على الرغم من الشروحات السابقـــة، لا يمكن اغـــفال الاشكالية التي يثيرها تعريف الطفـــل كما جاء في نص المادة الاولى من الاتفـــاقية، حيث يتحدد الطفل بالمقارنة مع "نقيضه" الراشـــد، استناداً الى معيار سن الرشد، وهو بالنسبة للاتفـــاقية ١٨ سنة، ما لم تحـــدد القوانين الوطنية ســـن رشد قبل ذلك. وبالتالي، فإن تعريف **الطفل** يتطابق الى حد ما مع تعريف **القاصر**، وهو ما يشـــير اليه ايضًا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٤) بالنسبة الى حماية الاطفـــال بســـبب وضعهم كقاصرين.[١٨]

---

[١٧] – يجب التعامل مع هذا المخطط بشكل تقريـــبي وتأشيري فقط. ان النسب الخاصة بكل من عنصري المســـؤولية والحماية المقابلة للاعمار ليست دقيقة. المخطط يشير فقط، وبشكل عام الى الاهمية النسبية لكل مـــن عنصـــري المسؤولية والحماية في العلاقة بالاطفال، ويشير بشكل خاص الى ان ترجيح عنصر المسؤولية على الحماية لا يبـــدأ عمليا الا بعد سن الـــ١٥ سنة، وهو تحديد يجد اساسه في الشروحات التي سترد في الفقرات التالية.

[١٨] – انظر ...Handbook ، مصدر مذكور.

ان التحديد العمري للحدود الفاصلة بين الطفولة والرشد ليس من دون محتوى. ذلك ان اختيار العمر يرتبط بمستوى التطور الذي بلغته الحضارة الانسانية، وبالانماط المعتمدة لتنظيم المجتمع، والادوار الاجتماعية ومقتضياتها. وهذا ما يجعل الانسان غير قادر على القيام بدوره الاجتماعي والاقتصادي قبل اكتمال اعداده لذلك، وقبل اكتمال نموه البدني والعقلي. وفي ضوء مستوى الحد الوسطي من مقتضيات التعليم المعاصر لدخول سوق العمل، وفي ضوء المفاهيم السائدة للادوار الاجتماعية، ومؤشرات الرشد البدني والنفسي والاخلاقي، يتحدد سن الرشد. وهذا التحديد –١٨ سنة– ليس تحديدًا بيولوجيًا فحسب، بل هو تحديد اجتماعي مركب، وتحديد تاريخي متحرك ايضًا، يجري التعبير عنه عمريًا في القانون الدولي والوطني. وهذا التحديد يفترض ان يختزل كل العناصر المركبة التي سبقت الاشارة اليها.

هذا التدقيق ضروري للاشارة الى ان تحديد اي عتبة عمرية لاكتساب حق، او الحرمان من نوع معين من الحماية، ليس تحديدًا شكليًا. وبالتالي فإنه سيكون موضوعًا للنقد لجهة مدى انسجامه مع الاساس الاجتماعي والنظري لمفهوم حقوق الطفل، حتى وان اكتسب صفة قانونية بصدوره بصيغة نص تشريعي وفق الاصول.

تتبنى اتفاقية حقوق الطفل في جوهرها هذه المقاربة، الا ان التعريف الوارد في المادة الاولى، اتى اكثر ميلا للمقاربة الحقوقية حيث ينظر الى الطفل باعتباره قاصرًا من الناحية القانونية، في حين كان بالامكان اعتماد تعريف يتضمن العناصر الاخرى التي تميز الطفل كانسان فردي واجتماعي.

هذا التعريف "القانوني" ان صح التعبير، هو في اساس الاشكالية الاخرى المتصلة بالتعريف، وهي اتساع المدى العمري لانطباق تعريف الطفل من الولادة (وقبل الولادة احيانًا) حتى سن الثامنة عشرة. فالذي دفع الى اعتبار السنوات الثماني عشرة مرحلة واحدة هو اشتراكها في خاصية انها تقع تحت **سن الرشد القانوني**، اذ ان المنتسبين الى هذه الفئة العمرية هم **قاصرون**، اي اما لا يتمتعون بأية اهلية قانونية او ان اهليتهم القانونية ناقصة. ولكن بحسب وجهات نظر بيولوجية، ونفسية، وتربوية، واجتماعية، ثمة فروقات كبيرة ونوعية احيانًا بين الاطفال حسب فئات عمرية فرعية تقابلها مراحل نمو وتطور ومؤهلات وواجبات مختلفة. وبحسب هذه المقاربات كلها، لا يمكن اجمال كل من هم دون الثامنة عشرة ضمن تعريف واحد. بل حتى على الصعيد اللغوي، فإن المراهقين والشبان يرفضون اصلاً ان يُحسبوا اطفالاً، وفي مثل هذا التعريف المعتمد الذي لا يميز بين المراحل العمرية المختلفة، عدم مراعاة لآراء المعنيين انفسهم، الذين لو اشتركوا في اختيار المفاهيم والمصطلحات لكان لهم موقف مخالف. وسوف تبرز مسألة التصنيف الفرعي لمراحل

الطفولة بشكل عملي عند معالجة الموضوعات الفرعية المتعلقة بتحديد العتبات العمرية الخاصة بالميادين المختلفة.

٢ – ٥ – الطفل من النظرة السيكولوجية والتربوية

ثمة مداخل عدة لدراسة الطفل يمكن الاشارة الى اربعة منها هي: المدخل البيولوجي، والسلوكي، والمعرفي، والدينامي–النفسي[١٩]. ولكل من هذه المداخل ادواته النظرية المختلفة، وميادين اهتمام وتركيز خاصة، ولعل في هذا التعدد ما يمكن اعتباره احدى الذرائع الكامنة وراء اغفال البعد النفس – اجتماعي في تعريف الطفولة بحجة السعي لموضوعية يفترض وجودها في التحديدات الحقوقية. الا ان علوم النفس والتربية والاجتماع قد رسخت مواقعها بقدر كاف، وبات ينظر الى التعدد بوصفه عنصرًا ضروريًا لتكامل المعرفة، لا مصدرًا للتناقض والارتباك.

وبالنظر الى تحديد الطفولة ومراحلها، نشير بشكل خاص الى التقسيم الذي اقترحه عالم النفس السويسري جان بياجه Jean Piaget، الذي يقسم الطفولة الى اربع مراحل على النحو التالي:

أ – السنتان الاولى والثانية من عمر الطفل، وتشكلان الطور الحسي–الحركي؛

ب – من الثانية حتى السابعة، تمثل الطور ما قبل العملي من تطوره (او طور الذكاء الحدسي)؛

ج – من الثامنة حتى الثانية عشرة، تمثل الطور العملي الملموس (او طور الذكاء التجريبي)؛

د – من الثالثة عشرة وما فوق، يدخل الطفل الطور العملي الشكلي (او طور الذكاء التجريدي).[٢٠]

ان مقاربة بياجه تركز على التطور المعرفي للطفل، وفي المقاربات الاخرى رصد لتطور الجانب البيولوجي والنفسي او الشعوري وغيره، ولكن مهما اختلفت المقاربات فإن التقسيم الزمني يتشابه الى حد ما، مع الاشارة الى ان الاختلافات الفردية (والجماعية احيانًا) في الانتقال من مرحلة الى اخرى تجعل تحديد لحظة هذا الانتقال بدقة امرًا غير ممكن.

واستناداً الى اكثر من مصدر، يمكن تفصيل تقسيم المرحلة العمرية صفر–١٨ سنة الى المراحل الفرعية التالية:

---

[١٩] – د. عماد الدين اسماعيل، محمد، "الاطفال مرآة المجتمع" ، (النمو النفسي الاجتماعي للطفل في سنواته التكوينية)، سلسلة عالم المعرفة ، العدد ٩٩،الكويت، آذار، ١٩٨٦.

[٢٠] – بهجة المعرفة، المجموعة الثانية،الجزء الاول ،" هذا الانسان"، الفصل الخاص بالنمو الانساني.

- مرحلة المهد: من صفر الى سنتين،
- مرحلة الطفولة المبكرة: من ٢ الى ٦ سنوات،
- مرحلة الطفولة الوسطى: من ٦ الى ٩ سنوات،
- مرحلة الطفولة المتأخرة: من ٩ الى ١٢ سنة،
- مرحلة المراهقة المبكرة: من ١٢ الى ١٥ سنة،
- مرحلة المراهقة المتوسطة: من ١٥ الى ١٨ سنة.[٢١]

وخلال هذه المراحل تتوسع البيئة المحيطة والمؤثرة في الطفل، من تأثير شبه حصري للبيئة المنزلية في السنوات الاولى، الى المدرسة، والاصحاب من جنس الطفل نفسه، ثم من الجنس الاخر، والتفاعل مع البيئة الاجتماعية الاوسع ومؤثراتها. كما يتطور من الاعتماد على حواسه الخمس في تكوين مداركه عن العالم، الى استخدام مهاراته العقلية بقدرة متنامية على التجريد. كما يترافق ذلك مع نضجه البدني والشعوري والاخلاقي، ومع اكتشافه للادوار الاجتماعية وانماط السلوك المتوقعة عنه، وتفرده في التعامل معها بما يعبر عن شخصيته الفردية كما تكونت في رحم الانساق الثقافية والاجتماعية السائدة. وفي كل ذلك يصعب تصور وجود تدابير حماية او حقوق ومسؤوليات متساوية او حتى متشابهة من دون تمييز بين المراحل.

٢ – ٦ – بداية الطفولة ونهايتها: القانون العام

اذا كانت اتفاقية حقوق الطفل قد حددت بشكل صريح سن الرشد الذي يعلن انتهاء مرحلة الطفولة عند بلوغ الثامنة عشرة، فإنها سكتت عن التحديد الصريح لنقطة بدايتها. وهذا السكوت المتعمد يهدف الى تلافي نشوء نزاع يمكن ان يؤدي الى تحفظ عدد من الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة على الاتفاقية او الامتناع عن التوقيع عليها.

والنقطة الخلافية هنا تتصل بتحديد متى يعترف بتكون الطفل، هل هي لحظة الحمل به في رحم الام؟ ام هي لحظة ولادته؟ (او في مرحلة بين الاثنين؟). ففي الحالة الاولى، سوف يعني ذلك

[٢١] – استندنا في اعداد هذا التصنيف الى المصادر التالية:
– د. عماد الدين اسماعيل ،محمد،" الاطفال مرآة المجتمع "، مصدر مذكور.
– د. يعقوب، غسان، " سيكولوجيا المراهقين والشبان "، منشورات اليونيسيف ، نيسان ١٩٩٣ .
– جدول بخصائص النمو والحاجات لدى الطفل من ٦ الى ١٨ سنة، ملاحظات للمدربين من اعداد قسم التربية، يونيسيف، ١٩٩٢.

موقفًا رافضًا كليًا للحق في الاجهاض بوصفه يمس حق "الطفل" في الحياة، وهو حق ينطبق على الجنين منذ لحظة الحمل.

لهذه الاعتبارات اتى النص مرنًا ومفتوحًا بحيث يخضع تحديد نقطة البداية في تكون حقوق الطفل الى التشريع الوطني الذي يأخذ الاطار الثقافي والاجتماعي بعين الاعتبار. هذا مع العلم ان ديباجة الاتفاقية نصت على وجوب توفير "حماية قانونية مناسبة، **قبل الولادة** وبعدها، كما جاء في "اعلان حقوق الطفل"، الا ان هذا النص في التفسير المعتمد لا يعني اتخاذ موقف نهائي من مسألة الحق في الاجهاض وتنظيم الاسرة، فالامر متروك للتشريع الخاص بكل بلد كما اشرنا[٢٢].

وفي ما يختص بلبنان، لا يوجد نص قانوني خاص يعرف الطفولة. الا ان النصوص التشريعية الاكثر عمومية والتي تصلح لتحديد تعريف الطفل هي قانون الموجبات والعقود (القانون المدني)، وقانون العقوبات.

المواد ٢١٥ الى ٢١٨ من قانون الموجبات والعقود تتناول تعريف الطفل بشكل غير مباشر من خلال تحديدها لسن الاهلية للالتزام بالعقود، وهي الثامنة عشرة. اي اننا هنا ازاء تحديد سن الرشد الذي تنتهي معه مرحلة الطفولة، وهو يتطابق مع العمر المحدد في المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل، ويتوافق معها في المقاربة التي تتناول الطفل من حيث هو قاصر.

لكن التحديد هذا ليس مطلقًا، اذ ان المواد المذكورة من قانون الموجبات والعقود تميز ايضًا بين القاصر غير المميز والقاصر المميز، من دون تحديد سن التمييز. واذا كانت تصرفات القاصر غير المميز تُعَدُّ باطلة بطلانًا مطلقًا، فـإن تصرفات القاصر المميز تبقى قابلة للابطال ما لم يكن مأذونًا بها من قبل المحكمة في ممارسة التجارة او الصناعة، فيعامل كمن بلغ سن الرشد في دائرة تجارته وعلى قدر حاجتها.[٢٣]

مقابل هذا التخفيض المخصص لسن الرشد، تلحظ قوانين الانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية في لبنان تمديدًا يتجاوز السقف المشار اليه في الاتفاقية. فبحسب هذه القوانين، لا يحق

[٢٢] – انظر...handbook ، مصدر مذكور.
[٢٣] – انظر: حقوق الطفل، سلسلة اعرف قوانينك للمحامي انطوان ميلاد كيروز، بيروت ١٩٩٨. في مجمل ما يتعلق بالنصوص التشريعية والمقارنة بين الاتفاقية والتشريع اللبناني، تمت الاستعانة بالمرجع المشار اليه (حقوق الطفل)، كما تمت الاستعانة بدراسة قانونية مقارنة من اعداد الاستاذ غسان خليل الامين العام للمجلس الاعلى للطفولة، اعدها لصالح المجلس. ان الاستعانة بهذين النصين عامة وعلى امتداد فصول التقرير، وتتجاوز الاشارة الى ذلك في الهامش الذي يشير فقط الى الاستخدام الحرفي لمقطع من احدى الدراستين.

للمواطن اللبناني ان يمارس حقه في الاقتراع في الانتخابات العامة ما لم يكن قد بلغ الحادية والعشرين. وهذا يعني تمديدًا لمرحلة "الطفولة" في ما يختص باكتساب حق سياسي اساسي وهو حق الانتخاب. وينتج عن ذلك ان التشريع اللبناني قد ميز فعليًا بين سن الرشد المدني العام وهو ١٨ سنة، وبين سن الرشد السياسي وهو ٢١ سنة. وهذا مخالف لنص الاتفاقية وجوهرها.

اما لجهة تحديد لحظة بداية الطفولة، فما من نص مباشرهنا ايضًا. الا ان القانون اللبناني يحسب الاجهاض جرمًا يعاقب عليه بموجب المواد ٥٤١ الى ٥٤٥، ولا يجاز للطبيب اجهاض المرأة الحامل الا لاسباب علاجية وضمن شروط مشددة. ان هذا النص القانوني هو احد اوجه موقف المجتمع من هذا الموضوع، وهو يتسق مع الموقف العام الذي تتخذه المرجعيات الدينية والطائفية في لبنان، والتي تحرم كلها الاجهاض بشكل عام. كما ان التقاليد الاجتماعية والثقافية السائدة هي في الاتجاه نفسه ايضًا. ولكن بحكم تعقيدات الحياة العصرية، والتأثيرات الثقافية المختلفة، فإن التطبيق العملي هو اكثر مرونة من النص الصارم، ولا سيما في السنوات الاخيرة (خلال الحرب وبعدها). **وبشكل عام، يمكن القول ان لبنان يأخذ بمبدإ شمول الجنين بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، أي حسبان مرحلة ما قبل الولادة، مشمولة بتعريف الطفولة بكافة مفاعيلها، ولا سيما الحق بالبقاء، من خلال تحريم الاجهاض.**

خلاصة المقارنة بين الاتفاقية والقانون والممارسة في لبنان في ما يتعلق بتعريف الطفل

تعريف الطفل	الاتفاقية	لبنان	المرجع
بدء مرحلة الطفولة	غير محدد	منذ لحظة الحمل	- تحريم الاجهاض، (الثقافة السائدة والمواد ٥٤١-٥٤٤ من قانون العقوبات) - بعض المرونة في التطبيق العملي.
نهاية مرحلة الطفولة- سن الرشد	١٨ سنة	- ١٨ سنة تحديد عام - ٢١ سنة لممارسة حق الانتخاب - تمييز القاصر المميز واهليته للالتزام باجازة المحكمة	- المواد ٢١٥ -٢١٨ موجبات وعقود - قوانين الانتخابات - عمر غير محدد في النص المدني، عرفًا هو نحو ١٥ سنة.

٢ – ٧ – في قانون العقوبات

بالنسبة الى قانون العقوبات فإن سن الرشد هو ١٨ سنة، وبلوغه يصبح مرتكب الجرم مسؤولاً مسؤولية كاملة عن اعماله، ولا يستفيد من اي معاملة حمائية خاصة بالقاصرين. الا ان قانون العقوبات يميز بوضوح، وبشكل دقيق بين اربعة مراحل في تحمل المسؤولية الجزائية (هي في الوقت نفسه اربعة مستويات لتدابير الحماية والرعاية الخاصة بالاطفال / القاصرين). ويشمل التمييز العقوبات المفروضة على القاصر، العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرم الواقع عليه. وهذه المراحل هي على النحو المبين في الجدول التالي:

جدول مراحل المسؤولية الجزائية والحماية بحسب قانون العقوبات اللبناني

المرحلة العمرية	المسؤولية الجزائية	العقوبات عليه	عقوبات المعتدي عليه
٠ - ٦ سنوات	لا مسؤولية عليه	لا تدابير مفروضة عليه	عقوبات مشددة
٧ - ١١ سنة	مسؤول جزائيًا	يمكن فرض تدابير حماية او مراقبة اجتماعية	عقوبات اقل تشددًا من المرحلة السابقة
١٢ - ١٤ سنة	مسؤولية جزائية اكبر	تدابير حماية او مراقبة اجتماعية او اصلاح او تأديب مهما كان نوع الجرم	عقوبات اقل تشددًا من المرحلة السابقة
١٥ - ١٧ سنة	مسؤولية جزائية اكبر	عقوبات مخفضة، بما فيها السجن مفصولاً عن الراشدين	عقوبات اقل تشددًا من المرحلة السابقة

يشكل هذا التمرحل في درجة المسؤولية الجزائية وفي تدابير الحماية اللتين تسيران بشكل متعاكس، نموذجا لما سبقت الاشارة اليه من التوازن المطلوب بين عنصري الحماية والمسؤولية في التعامل مع الطفل. والنص اللبناني هو بهذا المعنى منسجم مع روح الاتفاقية التي لم تنص على مراحل محددة اصلا.

والنص التشريعي اللبناني يتفق مع الاتفاقية في ما يختص بعدم جواز تطبيق عقوبتي الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة على الاطفال قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة. الا ان بعض الحقوقيين والهيئات الناشطة في مجال حقوق الطفل، ترى وجوب تشديد العقوبات بحق مرتكبي الجرائم ضد

الاطفال اكثر مما هي عليه. وهو امر يخرج عن نطاق تعريف الطفل، وسيعود التقرير الى تناولـه في فقرات اخرى.

٢ – ٨ – في قوانين الاحوال الشخصية

ثمة صعوبة خاصة في تناول وضع الاطفال في قوانين الاحوال الشخصية ومقارنته باتفاقية حقوق الطفل، بسبب تعدد هذه القوانين في لبنان. فالمشرع اللبناني لم يضع قانونًا موحدًا للاحوال الشخصية، بل اوكل تنظيم هذه الشؤون على الطوائف الدينية، التي سمح لها بوضع النصوص التشريعية وتنظيم قضائها المذهبي الخاص وفق معتقدها. نتج عن ذلك وجود ١٥ قضاء مذهبي مختلف، تتقاطع مواقفه في عدد من القضايا، وتختلف في اخرى، بحيث يصعب التحدث عن معيار عام في ما يختص بحقوق الطفل. الا ان اشتراك اللبنانيين في خلفية ثقافية واجتماعية وتاريخية مشتركة، يجعل هناك معايير عامة مقبولة اجتماعيًا، تشكل نوعًا من التقليد او العرف السائد الذي يقرب المواقف رغم عدم وجود نص صريح.

اسوة بالقانون المدني، تحسب قوانين الاحوال الشخصية ان سن الرشد هو ١٨ سنة، وهي تميز بين القاصر المميز والقاصر غير المميز، وتجعل سن الخامسة عشرة مكتملة حدًا للتمييز.[٢٤]

الا ان هذه القوانين تتعامل مع موضوعات ذات طبيعة خاصة، مثل احكام الزواج والطلاق، الارث والبنوة والحضانة الولاية وغيرها، وهي موضوعات تقتضي تحديد عتبات عمرية محددة لاهلية القيام بها.

ففي ما يتعلق بشروط الزواج، يُعَدُّ البلوغ او السن التي يصبح فيها كل من الرجل والمرأة اهلاً للانجاب من الناحية الفيزيولوجية من الشروط الاساسية والجوهرية. الا ان سن البلوغ الحقيقي غير قابل للتحديد مسبقًا وهو يتفاوت حسب الخصائص الفردية. لذلك عمدت اغلب التشريعات الى تحديد سن اصطلاحي للبلوغ يتجاوز سن البلوغ الحقيقية، ثم سمحت للسلطات الصالحة بالترخيص بالزواج قبل هذه السن بصورة استثنائية.[٢٥] وتتحدد سن الترخيص بالزواج بجملة اعتبارات، منها الاهلية الفيزيولوجية، ومنها العادات والتقاليد الاجتماعية العامة، والخاصة بالمتزوجين واسرهم، بما في ذلك مستواهم الثقافي.

---

[٢٤] – د. أ. كيروز، انطوان، "حقوق الطفل"، مصدر مذكور.

[٢٥] – انظر بالنسبة الى كل ما يختص بهذه الفقرة:
د. البيلاني،بشير،" قوانين الاحوال الشخصية في لبنان" ، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩.

ويمكن تلخيص موقف النصوص الخاصة بالاحوال الشخصية للطوائف المختلفة من هذا الموضوع، على النحو التالي:

سن البلوغ، والسن المرخص بها بالزواج بحسب قوانين الطوائف المختلفة

الطائفة	سن البلوغ المقررة		السن التي يمكن الترخيص بالزواج فيها		سلطة اعطاء الترخيص	المواد في قانون الطائفة
	ذكر	انثى	ذكر	انثى		
السنية	١٨	١٧	١٧	٩	القاضي	٤و٥و٦
الجعفرية	البلوغ الحقيقي	البلوغ الحقيقي	١٥	٩	القاضي	٧و٨
الدرزية	١٨	١٧	١٦	١٥	قاضي المذهب او شيخ العقل	١و٢و٣
الطوائف الكاثوليكية	١٦	١٤	١٤	١٢	البطريرك	٥٧و٦٢
الروم الارثوذكس	١٨	١٨	١٧	١٥	رئيس الابرشية	٥و١٨
السريان الارثوذكس	١٨	١٤	–	–	–	٤
الانجيلية	١٨	١٦	البلوغ الحقيقي	البلوغ الحقيقي	المحكمة الروحية	٢٢و٢٣
الاسرائيلية	١٨	١٢,٥	١٣	فوق ١٢,٥ من دون تحديد	بولاية الاب او برضاها، وموافقة امها او احد اخوتها اذا كانت يتيمة	٤٣و٤٤و٤٦

المصدر: البيلاني، قوانين الاحوال الشخصية في لبنان.

في كل قوانين الاحوال الشخصية يعتبر الرضى من الشروط الجوهرية لصحة الزواج، الا ان هذا الشرط يتعرض لقيدين، ولا سيما في ما يتعلق بالفتيات. القيد الاول واقعي واجتماعي، إذ ان نسبة هامة من الزيجات ما زالت تعقد وفق الطريقة التقليدية التي لا تقيم وزنا حقيقيا لرأي الفتاة، او الشاب احيانا، اذ تتولى العائلة ترتيب الامور وخلق المناخ الضروري لاتمام الزواج. اما القيد الثاني فهو يتعلق بشرط موافقة الاهل على زواج القاصر. وهنا عدة مستويات يمكن تلخيصها كما يلي:

– ان قيام رجل دين بتزويج قاصر (اقل من ١٨ سنة) من دون موافقة الولي عليه جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات،

– ان موافقة الاهل امر مرغوب في كل الاحوال ومهما كانت سن طالب الزواج، من دون ان يعني ذلك حق الوالدين بتزويج الاولاد عنوة،

– موافقة الاهل مطلوبة حتى بلوغ سن الرشد بشكل عام، وعند الارمن الارثوذكس حتى سن الحادية والعشرين،

– في معظم القوانين يقتضي تزويج القاصر اذن رجل الدين المختص بالاضافة الى اذن الولي، وفي حال تعسف هذا الاخير في ممارسة حقه، يمكن لرجل الدين الاستغناء عن موافقته (لدى السنة)،

– موافقة الاهل تغني عن موافقة القاصر في عقد الزواج بالنسبة لطائفة الروم الارثوذكس،

– عمومًا هناك بعض التمييز بين الذكور والاناث لجهة اشتراط الموافقة والعمر الادنى للزواج،

– يمكن للولي ان يزوج القاصر من دون رضاه (الروم الارثوذكس، الشيعة).[٢٦]

ولكن في ما يختص بتطبيق هذه النصوص، تجدر الاشارة الى وجود تفاوتات هامة تتعلق بالبيئة الاجتماعية الخاصة بالمتزوجين، إذ ان المرونة او الاكراه ينتجان عن العادات السائدة، بمقدار استنادهما الى النص القانوني واحيانًا اكثر.

ونشير على سبيل المثل الى متوسط العمر عند الزواج الاول، والذي يبلغ ٢٧,٥ سنة للاناث و٣١ سنة للذكور (عام ١٩٩٦)[٢٧]، وهو اعلى بكثير من سن الحد الادنى المنصوص عليه في

[٢٦] – د. البيلاني،" قوانين الاحوال الشخصية في لبنان"، مصدر مذكور.

[٢٧] – "مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن"، وزارة الشؤون الاجتماعية، صندوق الامم المتحدة للسكان، ١٩٩٦.

قوانين الاحوال الشخصية. وهذا المثل يبرز اهمية العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في تحديد سلوك الناس ومواقفهم.

نقطة اخيرة تختص بالحضانة. وتخصيص هذه المرحلة يرتبط بنظرة قانون الاحوال الشخصية الى تقسيم الطفولة الى مراحل فرعية. فالحضانة تقابل عمومًا مرحلة الطفولة المبكرة التي تتميز بالحد الاقصى من تدابير الحماية ومراعاة مصالح الطفل الفضلى. وبشكل عام تكون الحضانة في هذه المرحلة للام (هناك استثناءات معروضة في الجدول الذي يلي)، ومع نهايتها تنتقل حضانة الطفل الى من له حق الولاية عليه.

ويمكن تلخيص موقف قوانين الطوائف المختلفة من هذه المرحلة كما يلي:

الحضانة في قوانين الطوائف اللبنانية

الطائفة	حضانة الذكر	حضانة الانثى	ملاحظات
السنية والدرزية	٧	٩	
الروم الارثوذكس	٧	٩	
الجعفرية	٢	٧	ما لم تتزوج الام
الانجيلية	٧	٧	
الاسرائيلية	٦	الى ان تتزوج	
الطوائف الكاثوليكية	غير محدد،	غير محدد	يعود حق التقدير للمحاكم الروحية، وهو عادة حق للزوج البريء في حال حصول هجر

المصدر: البيلاني، قوانين الاحوال الشخصية في لبنان.

في عودة مكثفة الى علاقة قوانين الاحوال الشخصية بتعريف الطفل والمراحل الفرعية للطفولة، يمكن تلخيص العرض السابق، ومقارنته باتفاقية حقوق الطفل على النحو التالي:

مقارنة بنود اتفاقية حقوق الطفل بقوانين الاحوال الشخصية في ما يتعلق بتعريف الطفل

	الاتفاقية	لبنان	ملاحظات
سن الرشد	١٨	١٨	
عمر القاصر المميز	غير محدد	١٥	
سن البلوغ	غير محدد	– ١٢,٥ الى ١٨ للاناث – ١٦ الى ١٨ للذكور – او البلوغ الحقيقي	
السن الادنى للزواج	ضمنا هو سن الرشد	– ٩ الى ١٥ للاناث – ١٣ الى ١٧ للذكور	واقعيا هو ٢٧,٥ سنة للاناث، و٣١ سنة للذكور
الرضى في الزواج	الزامي في كل الحالات	الرضى ضروري لصحة الزواج	العادات يمكن ان تشكل مناخا ضاغطا على الخيار لاسيما بالنسبة الى الفتيات
موافقة الاهل للزواج	غير محدد، شرط عدم التعارض مع رأي الطفل ومصالحه	– ضرورية للقاصر، وكذلك اذن رجل الدين	– ارادة الاهل في بعض الحالات كافية من دون رضى القاصر
الحضانة	غير محدد	– تختلف حسب الطوائف – الشائع ٧ سنوات للذكور، و٩ سنوات للاناث	

ويلاحظ وجود نقاط تعارض مع الاتفاقية في ما يتعلق بسن الزواج، والتمييز بين الذكور والاناث في اكثر من نقطة، وفي ما يتعلق بشرط رضى القاصر لصحة الزواج الذي يحل محله موافقة الولي.

٢ – ٩ – قانون العمل

بالنسبة الى قانون العمل، وفي ما يختص بتعريف الطفل والسن الادنى لدخول سوق العمل، يميز القانون بالنسبة الى القاصر بين مرحلتين: الاولى لا يجوز فيها تشغيل الطفل، وهي بحسب التعديل الاخير لقانون العمل سن الثالثة عشر مكتملة. والمرحلة الثانية هي التي يجوز فيها تشغيل الطفل، وهي الفئة العمرية ١٤ الى ١٧ سنة، مع وضع شروط خاصة للتشغيل من حيث الدوام، وطبيعة العمل، وشروطه وغير ذلك.

بالاضافة الى ذلك يلاحظ تمييز سلبي ضد الاطفال والشبان بالنسبة الى الاجور التي يتقاضونها مقارنة بالفئات العمرية الاعلى، وهو تمييز واقعي، وقانوني إذ ان القانون ٦٧/٣٦ المتعلق بتعيين الحد الادنى للاجور يستثني من احكامه الاجراء الذين لم يبلغوا العشرين من العمر مكتملة. (سوف يجري تناول موضوع تشغيل الاطفال بالتفصيل في فصل لاحق).

٢ – ١٠ – تعريف الطفل في حقل التعليم

نعرض هنا الى نقطتين فقط. الاولى هي السن الادنى للتعليم الالزامي؛ والثانية هي مراحل التعليم التي تقابل مراحل تطور الطفل، على ان يتم استعراض هذا الميدان بالتفصيل في الفصل المخصص للحق في التعليم.

بالنسبة الى الزامية التعليم، صدر القانون رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ الذي تضمن مادة وحيدة تعدل نصًا سابقًا بحيث اصبح النص الجديد على النحو التالي:

"التعليم مجاني والزامي في المرحلة الابتدائية الاولى، وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة الابتدائية. تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط وتنظيم هذا التعليم المجاني الالزامي"

هذا النص جديد كما هو واضح، ولم تصدر بعد المراسيم التنظيمية. الا انه خطوة اولى في الطريق الصحيح. اما السن المقررة للمرحلة الابتدائية فهي تنتهي ببلوغ الحادية عشرة وفق النظام المعمول به حاليًا، وسترتفع الى الثانية عشرة وفق الهيكلية الجديدة التي بدأت الخطوات العملية لتطبيقها التدريجي اعتبارًا من العام الدراسي ١٩٩٨–١٩٩٩، مع الاشارة الى ان الهيكلية الجديدة اعتمدت تسمية التعليم الاساسي (تسع سنوات) الذي تقابله الفئة العمرية ٧–١٥ سنة، التي تقسم الى مرحلة اولى (ست سنوات، مقابلة للتعليم الابتدائي)، وثانية (ثلاث سنوات، مقابلة للتعليم المتوسط).

اما بالنسبة الى مراحل التعليم، وهي كما سبقت الاشارة تقابل المراحل المختلفة من نمو الطفل، فهي على النحو التالي بحسب الهيكليتين القديمة والجديدة:

مراحل التعليم وفئات العمر بحسب الهيكلية الحالية والجديدة

المرحلة التعليمية	فئة العمر – قديمة	فئة العمر – جديدة
روضة	٤-٦	٤-٦
ابتدائي	٧-١١	٧-١٢
متوسط	١٢-١٥	١٣-١٥
ثانوي	١٥-١٧	١٥-١٧

٢ – ١١ – مراحل الطفولة بحسب الميادين المختلفة: خلاصة

الطفولة بحسب التشريع اللبناني هي بشكل عام مطابقة لمفهوم القاصر وحدها العمري ١٨ سنة، كما في اتفاقية حقوق الطفل. ويلاحظ وجود تمييزات عمرية مختلفة، بين قاصر مميز وغير مميز (١٥ سنة)، وبين اجازة التشغيل المشروط والمنع الكامل (١٣ سنة)، وبين لا مسؤولية جزائية مطلقة (حتى السابعة) وتدرج في هذه المسؤولية (١٢ و١٥ سنة)، وتقسيم لمراحل التعليم بين ماقبل ابتدائي (حتى السادسة) وابتدائي (١١ او ١٢ سنة) ومتوسطة (١٥ سنة). ونجد ان هذه التقسيمات متقاربة في ما بينها، ومتقاربة مع مراحل الطفولة بحسب علماء النفس والتربية والاجتماع. ويمكن اجمال هذه التقسيمات في المخطط التالي:

السن		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١
القانون العام		قاصر، لا يتمتع بالاهلية للتعاقد															قاصر، مميز			راشد، لا يحق له الانتخاب		
قانون العقوبات		طفل: لا مسؤولية جزائية، حماية كاملة.							حدث: مسؤولية جزئية، تدابير حماية او مراقبة اجتماعية					مسؤولية اكبر، تدابير حماية ومراقبة واصلاح وتأديب			مسؤولية اكبر، عقوبات مخففة			راشد، مسؤولية كاملة		
الاحوال الشخصية	ذ	الحضانة للام							في عهدة الاب او الولي او الوصي الشرعي								قاصر مميز			راشد		
	أ	الحضانة للام									في عهدة الاب او الولي او الوصي						قاصر مميز			راشد		
قانون العمل		لا يحق تشغيله قانونًا													عمل بشروط خاصة					راشد		
التعليم	حالي				روضة			ابتدائي					متوسط				ثانوي			جامعي		
	جديد					روضة		ابتدائي						متوسط			ثانوي			جامعي		
علم النفس والاجتماع		مرحلة المهد		الطفولة المبكرة				الطفولة المتوسطة			الطفولة المتأخرة			المراهقة المبكرة			المراهقة المتوسطة			الرشد، او المراهقة المتأخرة		

الفصل الثالث

اطفال لبنان: البيانات الاساسية

٣ – ١ – عن هذا الفصل

يتميز هذا الفصل عن الفصول الاخرى من هذا التقرير، بكونه يقدم بشكل مكثف اهم البيانات الاحصائية المتعلقة بالاطفال في لبنان (دون الـ ١٨ سنة)، من دون التوسع في التحليل[٢٨]. وفائدة هذا الفصل انه يسمح بالتعرف بحجم هذه الفئة السكانية، وبتوزعها الجغرافي والعمري، وابرز الخصائص المتصلة بتوافر الخدمات العامة، ومستوى المعيشة، والحجم العددي للاطفال الذين يعانون مشكلات خاصة.

وغني عن البيان ان معرفة هذه المعطيات شرط ضروري لتكوين تصور موضوعي دقيق عن وضع الاطفال ومشكلاتهم، كما هو شرط ضروري لرسم السياسات وتصميم التدخلات الهادفة الى تحسين اوضاعهم، وحماية حقوقهم. وهذا هو هدف اتفاقية حقوق الطفل اساسًا.

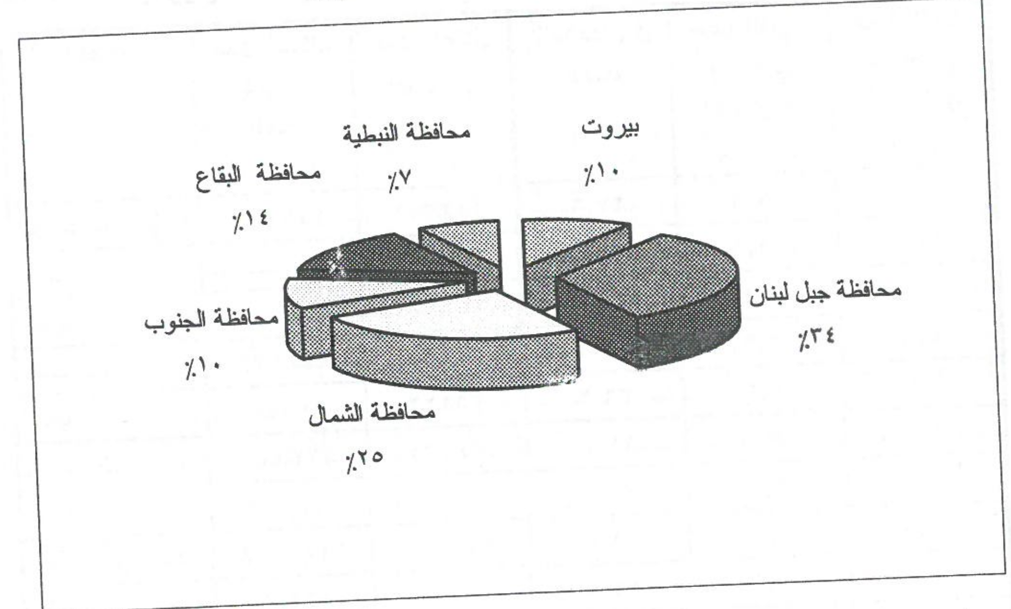
٣ – ٢ – الاطفال في لبنان، عددهم، توزعهم الجغرافي والعمري

استناداً الى مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، يقدر عدد الاطفال (دون ١٨ سنة، او الفئة العمرية ٠ – ١٧) بنحو مليون ومئة الف طفل، يشكلون نحو ٣٥,٦٪ من اجمالي السكان المقيمين، ويتوزعون على المحافظات الستة بشكل متناسب مع عدد السكان.

---

٢٨ – جميع البيانات الواردة في هذا الفصل مستقاة من مصدر اساسي هو مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن – ١٩٩٦، الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية؛ ومصدرين مكملين هما: خارطة احوال المعيشة في لبنان (وزارة الشؤون الاجتماعية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي – ١٩٩٨)، والمسح اللبناني لصحة الام والطفل (وزارة الصحة، وجامعة الدول العربية). وقد ورد ذكر المصدر المعين بعد كل جدول او شكل بياني.

توزع الاطفال بحسب المحافظات (٪)



المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

تشير النسبة المرتفعة للاطفال (٣٥،٦٪) الى ان المجتمع اللبناني مجتمع فتي. الا ان هذه النسبة تتفاوت بشكل ملموس بحسب المناطق وخصائصها الاجتماعية، فتبلغ اقصاها في محافظة الشمال حيث التكوين السكاني اكثر فتوة (٤١,٨٪ من السكان دون الـ ١٨ سنة)، في حين تبلغ هذه النسبة ٢٧,٦٪ فقط في بيروت. وتبدو الفروقات اكثر حدة على مستوى الاقضية، إذ ان الاقضية الريفية والمحرومة عادة تشتمل على نسبة مرتفعة من الاطفال. فعلى سبيل المثل تبلغ نسبة الاطفال ٤٨,٢٪ في عكار و٤٤,٥٪ في المنية و٤٢,٩٪ في الهرمل، وهذه كلها اقضية ريفية، كما تبلغ ٤٢,٤٪ في قضاء صور وهو قضاء ريفي مديني مختلط، و٤١,٤٪ في مدينة طرابلس. مقابل ذلك فإن هذه النسبة هي ٢٧,٦٪ و١٧,٧٪ في قضائي كسروان والمتن.

ويتضمن الجدول الذي يلي البيانات التفصيلية بحسب الاقضية والمحافظات بما يمكن من تحديد الاعداد الفعلية للسكان والاطفال، والنسب المئوية. وتسمح مقارنة النسب المئوية المدرجة في العمودين الاخيرين من تحديد الاقضية والمحافظات التي تزيد فيها حصتها من اجمالي عدد الاطفال في لبنان، عن حصتها من اجمالي السكان، وهي تعبير اخر عن فتوة السكان في هذا القضاء او المحافظة. كما يبين الجدول الحصة الفعلية للاقضية من العدد الاجمالي للاطفال، وهو امر ضروري لتحديد برامج التدخل العملية لتحسين اوضاعهم.

توزع السكان والاطفال بحسب الاقضية والمحافظات (اعداد و٪)

القضاء	عدد السكان بحسب القضاء	عدد الاطفال (دون ١٨ سنة)	٪ للاطفال في القضاء	حصة القضاء من اجمالي الاطفال في لبنان (٪)	حصة القضاء من اجمالي السكان في لبنان (٪)
بيروت	٤٠٧٤٠٣	١١٢٣٠١	٢٧,٦	١٠,١	١٣,١
بعبدا	٣٧١٨٨١	١٣٢٣٧٢	٣٥,٦	١١,٩	١٢,٠
المتن	٣٦٧١٥٠	١٠١٨٧٢	٢٧,٧	٩,٢	١١,٨
الشوف	١٢٠٤٧٣	٣٩٨٢٨	٣٣,١	٣,٦	٣,٩
عاليه	٩٩٩٤٧	٣٦٢٢٢	٣٦,٢	٣,٣	٣.٢
كسروان	١٢٣٦٠٠	٣٤١٣٥	٢٧,٦	٣,١	٤,٠
جبيل	٦٢٤٠٧	١٩٢٦٧	٣٠,٩	١,٧	٢,٠
محافظة جبل لبنان	١١٤٥٤٥٨	٣٦٣٦٩٦	٣١,٨	٣٢,٨	٣٦,٨
المنيه	٩٦٤١٧	٤٢٨٨٠	٤٤,٥	٣,٩	٣,١
طرابلس	٢٢٧٨٥٧	٩٤٣٨٠	٤١,٤	٨,٥	٧,٣
الكوره	٤٧٥٤٠	١٤٦٩٠	٣٠,٩	١,٣	١,٥
زغرتا	٤٨٩٧٤	١٧١٥٣	٣٥,٠	١,٥	١,٦
البترون	٣٤٨١٧	١٠٦٩٢	٣٠,٧	١,٠	١,١
عكار	١٩٨١٧٤	٩٥٥٢٦	٤٨,٢	٨,٦	٦,٤
بشري	١٦٨٣١	٥٠٣٠	٢٩,٩	٠,٥	٠,٥
محافظة الشمال	٦٧٠٦١٠	٢٨٠٣٥١	٤١,٨	٢٥,٣	٢١,٦
صيدا	١٣٨٣٤٨	٥٤٩١٧	٣٩,٧	٥,٠	٤,٤
صور	١٣٠٠٨٣	٥٥٢٠٥	٤٢,٤	٥,٠	٤,٢
جزين	١٤٦٢٦	٣٥١٠	٢٤,٠	٠,٣	٠,٥
محافظة الجنوب	٢٨٣٠٥٧	١١٣٦٣٢	٤٠,١	١٠,٣	٩,١
زحله	١٢٤٣٣٦	٤٤٩١٤	٣٦,١	٤,١	٤,٠
البقاع الغربي	٥٥٦٩٢	٢٢٤١٦	٤٠,٢	٢,٠	١,٨
بعلبك	١٥٧٠٤٩	٦٥٢٥٥	٤١,٦	٥,٩	٥,٠
الهرمل	١٨٩٧٥	١٦٧١٧	٤٢,٩	١,٥	١,٣
راشيا	٢٣٨٣٩	٩٥٣٥	٤٠,٠	٠,٩	٠,٨

القضاء	عدد السكان بحسب القضاء	عدد الاطفال (دون ١٨ سنة)	٪ للاطفال في القضاء	حصة القضاء من اجمالي الاطفال في لبنان (٪)	حصة القضاء من اجمالي السكان في لبنان (٪)
محافظة البقاع	٣٧٩٨٩١	١٥٨٨٣٧	٣٩,٧	١٤,٣	١٢,٩
النبطية	٩٢٣٦٣	٣٧١٩٧	٤٠,٣	٣,٤	٣,٠
بنت جبيل	٥٢٧١٠	٢١٥٦١	٤٠,٩	١,٩	١,٧
مرجعيون	٤٠٨٧٩	١٤٥٠٢	٣٥,٥	١,٣	١,٣
حاصبيا	١٩٤٦٠	٦٠٧٥	٣١,٢	٠,٥	٠,٦
محافظة النبطية	٢٠٥٤١٢	٧٩٣٣٥	٣٨,٦	٧,٢	٦,٦
كل لبنان	٣١١١٨٣١	١١٠٨١٥٢	٣٥,٦	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦ .

٣ - ٣ - التوزع العمري للاطفال

اشار الفصل الثاني المخصص لتعريف الطفل الى ضرورة تقسيم الفئة العمرية (٠ — ١٧) التي يشملها تعريف الطفل الى فئات فرعية تقابل المراحل المختلفة لنمو الطفل من مرحلة المهد الى مرحلة المراهقة والشباب. ويستقي هذا التقسيم مسوغاته من اختلاف الاحتياجات واختلاف قدرات الطفل في كل مرحلة. وبسبب تعقد اجراء تقسيمات مطابقة تماما للتقسيمات المختلفة، تتضمن هذه الفقرة التوزع العمري للاطفال بحسب فئات عمرية ثلاثية هي الاقرب للاستخدام المتعدد الاهداف لغايات هذا التقرير، ولغايات رسم السياسات وبرامج التدخل الملموسة (حملات التلقيح دون الخمس سنوات، توفير مقاعد الدراسة الابتدائية للفئة العمرية ٦-١١، الاهتمام بالتسرب الدراسي والتوجيه المهني للفئات العمرية ١٢-١٤ و١٥-١٧...).

واستنادا الى المصدر نفسه (مسح المعطيات، ١٩٩٦)، يتوزع السكان الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة على الفئات العمرية الثلاث بشكل متساو تقريبا من ١٦،٨٪ الى ١٨,١٪، ما عدا الفئة العمرية الاولى (دون الثلاث سنوات) حيث لا يشكل هؤلاء سوى ١٢,٨٪ من الاجمالي (ويعبر ذلك عن الميل الملحوظ الى خفض عدد الاولاد في الاسرة في السنوات الاخيرة).

توزع الاطفال (دون ١٨ سنة) بحسب الفئات العمرية الثلاثية (عدد و٪)

العمر بالسنوات	العدد	٪
٠ – ٢	١٤١٨١٥	١٢,٨
٣ – ٥	١٨٦٤٤٠	١٦,٨
٦ – ٨	١٩١٢٨٩	١٧,٢
٩ – ١١	١٩٢٦٩٣	١٧,٥
١٢– ١٤	٢٠٠٥٠٦	١٨,١
١٥ – ١٧	١٩٥٤٠٦	١٧,٦
مجموع	١١٠٨١٤٩	١٠٠

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

٣ ـ ٤ – شروط المسكن

المسكن هو البيئة الاولى والاكثر اهمية في حياة الاسرة والاطفال، ولا سيما في مراحل الطفولة الاولى. وتوفير المسكن اللائق هو من المقتضيات الاولى لضمان حق الطفل في البقاء والنمو السليم في بيئة صحية جيدة. كما ان لمواصفات المسكن اثر نفسي وتربوي هام، إذ ان العيش في مساكن مكتظة من شأنه ان يزيد احتمالات التوتر الاسري، ويشكل ضغطًا مباشرًا على تكوين الشخصية المستقلة للطفل.

ويتبين من نتائج مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ان نحو ٢١٪ من الاطفال يسكنون في مساكن مكونة من غرفة او غرفتين، مما لا يوفر مواصفات الحد الادنى الضروري لرفاه الطفل. كما ان ٢٦,١٪ من الاطفال يسكنون في منازل مؤلفة من ثلاث غرف، وهو ايضًا وضع غير مريح. وعلينا ان نضيف هنا، الى ان الاسر الفقيرة عمومًا لديها عدد اكبر من الاولاد، وعدد غرف ومساحة مسكن اقل.

اما بالنسبة الى مساحة المسكن، فإن نسبة ٣٠,٢٪ من الاطفال يعيشون في مساكن تقل مساحتها عن ٨٠ مترًا مربعًا، ونحو ٦٩٪ منهم يعيشون في مساكن متوسطة وكبيرة الحجم.

توزع الاطفال بحسب عدد غرف المسكن ومساحته

عدد غرف المنزل	٪ للاطفال	مساحة المسكن	٪ للاطفال
غرفتان واقل	٢٠,٩	اقل من ٣٠ م م	٤,١
٣ – ٥ غرف	٦٩,٣	٣١– ٨٠ م م	٢٦,١
٦ الى ٩ غرف	٩,٢	٨١– ١٤٠ م م	٣٨,٩
١٠ غرف واكثر	٠,٣	١٤١– ٢٠٠ م م	٢١,٧
غير معني	٠,٤	اكثر من ٢٠٠ م م	٨,٩
مجموع	١٠٠	غير معني	٠,٤
		مجموع	١٠٠

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

٣ ـ ٥ – توفير الخدمات الاساسية

تنص اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة توفير خدمات المرافق الاساسية لجميع الاطفال كحق من حقوقهم الاساسية اسوة بجميع المواطنين، مع اولوية لمصلحتهم كون صحتهم البدنية اكثر تأثرا بعدم توفير هذه الخدمات من البالغين. وقد تعرضت هذه المرافق – ولا سيما توفير مياه الاستخدام المنزلي ومياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي – الى اضرار مادية كبيرة خلال سنوات الحرب الطويلة، مما ادى الى انعدامها او تدهور نوعيتها في كل الاراضي اللبنانية. وقد اعطي تأهيل هذه المرافق اولوية في خطط الاعمار الحكومية، نتج عنها تحسن ملموس في توفير هذه الخدمات لغالبية الشعب اللبناني، وبالتالي لغالبية اطفاله بشكل مقبول.

وتفيد بيانات مسح المعطيات، ان الشبكة العامة تشكل المصدر الرئيسي لمياه الشرب بالنسبة الى ٧٠,٢٪ من الاطفال، مقابل ١١,٧٪ من مصادر غير مأمونة (مياه نبع، احيانا تكون مياه الينابيع ذات نوعية جيدة). ولكن تبقى مسألة تحتاج الى تدقيق هنا وهي مستوى تلوث مصادر المياه، حيث تسجل سنويا اصابات كثيرة بامراض الجهاز الهضمي، ولا سيما بين الاطفال، ناتجة عن تلوث مياه الشفة في اكثر من منطقة.

توزع الاطفال (دون ١٨ سنة) بحسب الفئات العمرية الثلاثية (عدد و٪)

العمر بالسنوات	العدد	٪
٠ - ٢	١٤١٨١٥	١٢,٨
٣ - ٥	١٨٦٤٤٠	١٦,٨
٦ - ٨	١٩١٢٨٩	١٧,٢
٩ - ١١	١٩٢٦٩٣	١٧,٥
١٢- ١٤	٢٠٠٥٠٦	١٨,١
١٥ - ١٧	١٩٥٤٠٦	١٧,٦
مجموع	١١٠٨١٤٩	١٠٠

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

٣ ـ ٤ - شروط المسكن

المسكن هو البيئة الاولى والاكثر اهمية في حياة الاسرة والاطفال، ولا سيما في مراحل الطفولة الاولى. وتوفير المسكن اللائق هو من المقتضيات الاولى لضمان حق الطفل في البقاء والنمو السليم في بيئة صحية جيدة. كما ان لمواصفات المسكن اثر نفسي وتربوي هام، إذ ان العيش في مساكن مكتظة من شأنه ان يزيد احتمالات التوتر الاسري، ويشكل ضغطًا مباشرًا على تكوين الشخصية المستقلة للطفل.

ويتبين من نتائج مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ان نحو ٢١٪ من الاطفال يسكنون في مساكن مكونة من غرفة او غرفتين، مما لا يوفر مواصفات الحد الادنى الضروري لرفاه الطفل. كما ان ٢٦,١٪ من الاطفال يسكنون في منازل مؤلفة من ثلاث غرف، وهو ايضًا وضع غير مريح. وعلينا ان نضيف هنا، الى ان الاسر الفقيرة عمومًا لديها عدد اكبر من الاولاد، وعدد غرف ومساحة مسكن اقل.

اما بالنسبة الى مساحة المسكن، فإن نسبة ٣٠,٢٪ من الاطفال يعيشون في مساكن تقل مساحتها عن ٨٠ مترًا مربعًا، ونحو ٦٩٪ منهم يعيشون في مساكن متوسطة وكبيرة الحجم.

توزع الاطفال بحسب عدد غرف المسكن ومساحته

عدد غرف المنزل	٪ للاطفال
غرفتان واقل	٢٠,٩
٣ - ٥ غرف	٦٩,٣
٦ الى ٩ غرف	٩,٢
١٠ غرف واكثر	٠,٣
غير معني	٠,٤
مجموع	١٠٠

مساحة المسكن	٪ للاطفال
اقل من ٣٠ م م	٤,١
٣١- ٨٠ م م	٢٦,١
٨١- ١٤٠ م م	٣٨,٩
١٤١- ٢٠٠ م م	٢١,٧
اكثر من ٢٠٠ م م	٨,٩
غير معني	٠,٤
مجموع	١٠٠

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

٣ ـ ٥ - توفير الخدمات الاساسية

تنص اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة توفير خدمات المرافق الاساسية لجميع الاطفال كحق من حقوقهم الاساسية اسوة بجميع المواطنين، مع اولوية لمصلحتهم كون صحتهم البدنية اكثر تأثرا بعدم توفير هذه الخدمات من البالغين. وقد تعرضت هذه المرافق - ولا سيما توفير مياه الاستخدام المنزلي ومياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي - الى اضرار مادية كبيرة خلال سنوات الحرب الطويلة، مما ادى الى انعدامها او تدهور نوعيتها في كل الاراضي اللبنانية. وقد اعطي تأهيل هذه المرافق اولوية في خطط الاعمار الحكومية، نتج عنها تحسن ملموس في توفير هذه الخدمات لغالبية الشعب اللبناني، وبالتالي لغالبية اطفاله بشكل مقبول.

وتفيد بيانات مسح المعطيات، ان الشبكة العامة تشكل المصدر الرئيسي لمياه الشرب بالنسبة الى ٧٠,٢٪ من الاطفال، مقابل ١١,٧٪ من مصادر غير مأمونة (مياه نبع، احيانا تكون مياه الينابيع ذات نوعية جيدة). ولكن تبقى مسألة تحتاج الى تدقيق هنا وهي مستوى تلوث مصادر المياه، حيث تسجل سنويا اصابات كثيرة بـامراض الجهاز الهضمي، ولا سيما بين الاطفال، ناتجة عن تلوث مياه الشفة في اكثر من منطقة.

توزع الاطفال بحسب مصدر مياه الشرب (٪)

مصدر مياه الشرب	٪
شبكة عامة من دون تعقيم	٥٨,٣
شبكة مع تعقيم	١١,٩
مياه نبع	١١.٧
مياه معلبة	٤,٥
غير ذلك	١٣,٧
مجموع	١٠٠

توزع الاطفال بحسب المصدر الرئيسي لمياه الشرب

مياه شبكة دون تعقيم
مياه شبكة مع تعقيم
مياه نبع
مياه معلبة
غير ذلك

٥٨٪
١٢٪
١٢٪
٤٪
١٤٪

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

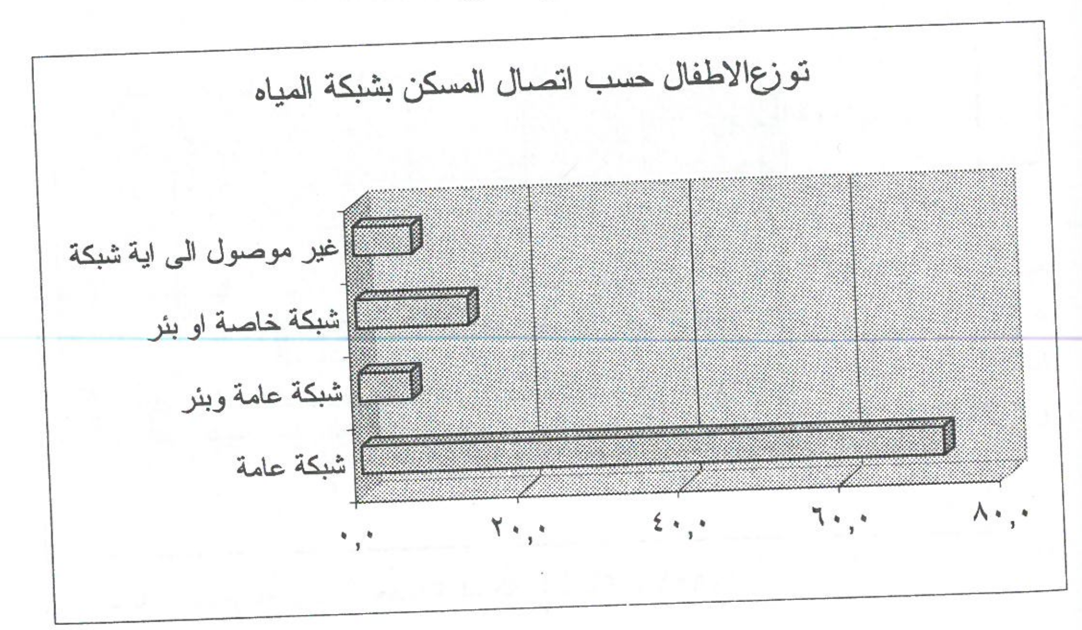
اما من جهة مياه الاستخدام المنـــزلي، فهي متوافرة من الشبكات العامة او الخاصة ومن الأبـآر الارتوازية لنحو ٩٢,٨٪ من الاطفال، مقابل ٧,٢٪ من الاطفال يعيشون في مساكن غير موصولـة الى اية شبكة للمياه.

لا مشكلة وطنية على هذا الصعيد. والاهتمام هنا يجب ان يتركز على بعض المناطق والجيـــوب الخاصة التي تعاني مشكلة على هذا الصعيد، وعلى عدد ساعات التغذية، والاستخدام العقلاني لهـذا المورد الطبيعي الهام.

توزع الاطفال بحسب الاتصال بشبكة المياه

الاتصال بشبكة المياه	(٪)
شبكة عامة	٧٢,٣
شبكة عامة وبئر	٦,٥
شبكة خاصة او بئر	١٤،٠
غير موصول	٧,٢
مجموع	١٠٠

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

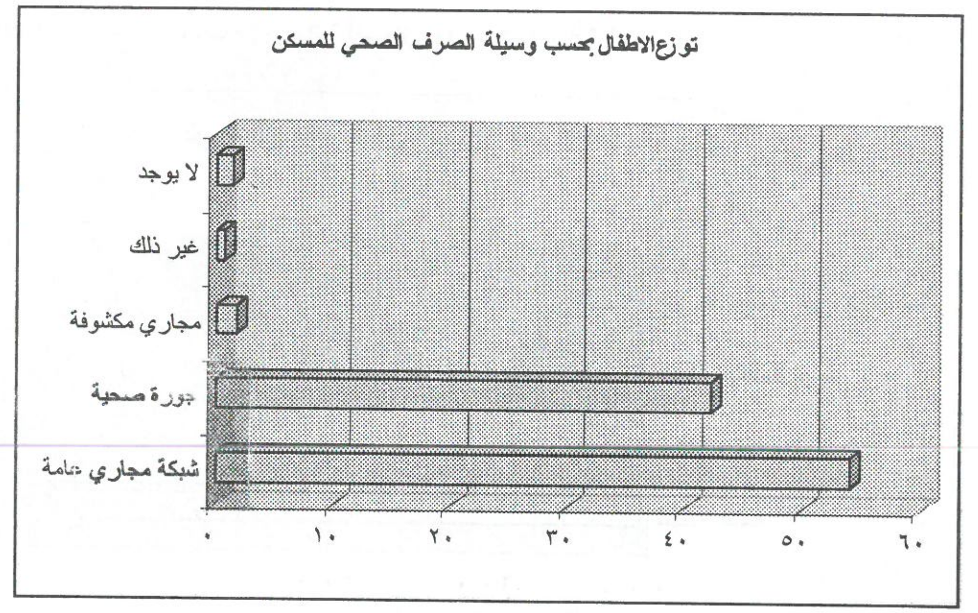


اخيرًا، وفي ما يتعلق بتوافر وسائل الصرف الصحي، فهي متوافرة بالنسبة الى ٩٦،٣٪ من الاطفال من خلال وسيلتين رئيسيتين: شبكة المجارير العامة، والحفر الصحية. وبالتالي لا مشكلة على مستوى توافر الخدمة المباشرة، الا ان نسبة الاعتماد على الحفر الصحية كبيرة نسبيًا (٤٢،٢٪)، وهي الوسيلة شبه الوحيدة في معظم المناطق الريفية والمناطق المدينية المستحدثة. والمشكلة على هذا الصعيد هي بيئية – صحية، حيث ان معظم الحفر غير مبنية وفق مواصفات صحية، مما يرجح تسرب المياه المبتذلة الى التربة والى مصادر المياه الجوفية.

توزع الاطفال بحسب توافر الصرف الصحي

وسيلة الصرف الصحي	(٪)
شبكة مجاري عامة	٥٤،١
جورة صحية	٤٢،٢
مجاري مكشوفة	١،٧
غير ذلك	٠،٦
لا يوجد	١،٤
مجموع	١٠٠

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.



المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

اما من جهة توافر تسهيلات الصرف الصحي داخل المنزل، ونوعيتها، فقد تبين من نتائج المسح اللبناني لصحة الام والطفل، توزع الاسر كالتالي:

توزع الاسر بحسب نوع تسهيلات الصرف الصحي داخل المنزل (٪)

نوع المرحاض	٪ للاسر
مرحاض بسيفون متصل بشبكة مجاري عامة	٥٠،٤
مرحاض بسيفون متصل بحفرة صحية	٢٤،٧
مرحاض بلا سيفون	٢٠،١
حفرة في الارض	٣،٨
لا يوجد	١،١
مجموع	١٠٠

المصدر: المسح اللبناني لصحة الام والطفل،١٩٩٦.

٣ – ٦ – مستوى معيشة الاطفال

تنص المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الاولى على ما يلي:

> "تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي".

كما ان بنود الاتفاقية الاخرى تتناول بالتفصيل ما يقع ضمن توفير المستوى المعيشي الملائم، في ميادين الصحة والتعليم والخدمات العامة، وخفض الوفيات وتحسين التغذية... كما ان فقرات عدة من الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونموه، وخطة العمل التي اقرها المؤتمر العالمي من اجل الطفل، تنص على ضرورة مكافحة الفقر وتحسين حياة الاطفال باعتبار ذلك من التحديات والاهداف الرئيسية للاتفاقية، وللجهود الدولية والوطنية المبذولة والتي يجب بذلها في هذا الاتجاه.[29]

[29] – راجع النصوص المشار اليها في الكتيب بعنوان " الاطفال اولاً "، الصادر عن المجلس الاعلى للطفولة واليونيسيف. مصدر مذكور.

ان ضمان مستوى معيشة لائق للاطفال هو إذًا هدف اساسي، وهو نتيجة النجاح في تحقيق عدد من الاهداف الفرعية المتعلقة بالمكونات التي تجعل مستوى المعيشة مقبولاً. وقد سبق ان تناولت الفقرات السابقة عددًا من هذه المكونات بشكل افرادي، وتحاول الفقرة الحالية تقديم خلاصة تطبيق احدى المنهجيات المتكاملة لقياس مستوى المعيشة في لبنان.

في خريف عام ١٩٩٨، صدر عن وزارة الشؤون الاجتماعية بالاشتراك مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة فافو FAFO النروجية، دراسة تحليلية لنتائج مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن.[٣٠] عنوان الدارسة هو "خارطة احوال المعيشة في لبنان"، وهي محاولة قياس احوال المعيشة من خلال بناء مجموعة مؤشرات لقياس درجة الاشباع (او الحرمان من) الحاجات الاساسية، ونسب السكان والاسر المعيشية التي تنتمي الى فئات مستويات الاشباع المختلفة.

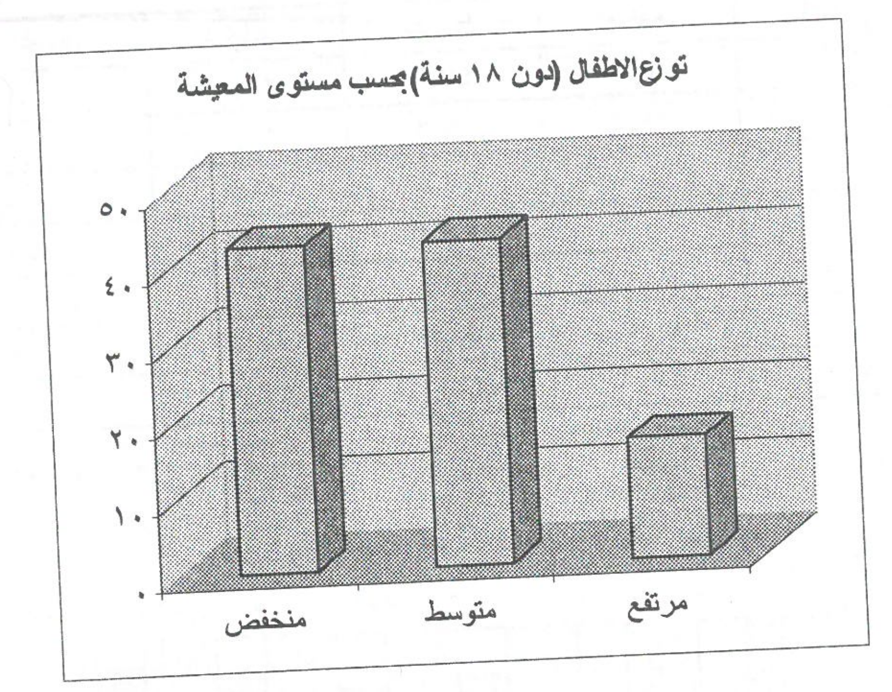
لا مجال للتفصيل في المنهجية المتبعة (الحاجات الاساسية غير المشبعة Unsatisfied Basic Needs UBN)، وخلاصتها ان مجموعة المؤشرات القياسية تسمح بتقدير مستوى معيشة فئات السكان بشكل عام (منخفض، متوسط، مرتفع)، كما تسمح بتقدير درجة اشباع حاجاتهم في اربعة ميادين فرعية هي المسكن، والمياه والصرف الصحي، والتعليم، والمؤشرات المتصلة بالدخل.

ولاغراض اعداد هذا التقرير، تم استخدام المنهجية نفسها، بما في ذلك العتبات والمؤشرات في حساب توزع الاطفال المقيمين في لبنان على فئات درجات الاشباع (او فئات مستوى المعيشة) بشكل عام وفي الميادين المذكورة. وبشكل عام، يمكن اعتبار من يقع ضمن فئة درجة الاشباع المنخفضة **محرومًا** من اشباع الحاجات الاساسية المقابلة وفق العتبات والمعايير التي تبنتها الدراسة.

وبحسب هذه الطريقة، يتبين ان نحو ٤٢,٣٪ من الاطفال (دون الـ ١٨ سنة) يمكن حسبانهم محرومين بحسب العتبات الموضوعة في الدراسة المشارة اليها، وان نسبة مماثلة تقريبًا تعيش في مستوى معيشة متوسط (٤٢,١٪)، و١٥,٦٪ في مستوى معيشة مرتفع.

٣٠ – "خارطة احوال المعيشة في لبنان" (دراسة تحليلية لنتائج مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن). وزارة الشؤون الاجتماعية، برنامج الامم المتحدة الانمائي في بيروت، ١٩٩٨.

توزع الاطفال بحسب مستويات المعيشة



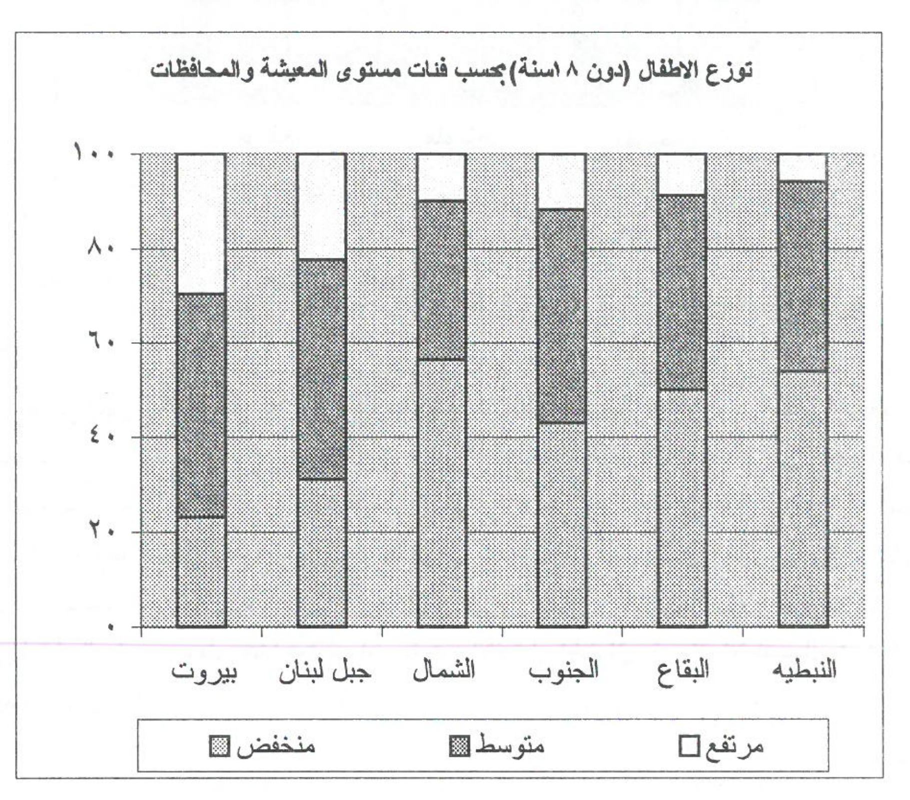
المصدر: خارطة احوال المعيشة في لبنان، ١٩٩٨.

وضمن التوزع العام هذا يلاحظ وجود تفاوت مناطقي ملموس (وهو احد سمات الوضع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان)، حيث ان محافظات الشمال (٥٦,٤٪ من الاطفال فيها يقعون ضمن فئة درجة الاشباع المنخفضة) والنبطية (٥٤,٢٪) والبقاع (٥٠٪) ترتفع فيها نسبة الاطفال المحرومة بشكل واضح عن المتوسط الوطني القريب من نسبتهم في الجنوب (٤٢,٩٪)، في حين تنخفض نسبة الاطفال المحرومين في كل من جبل لبنان (٣١,١٪) وبيروت (٢٣,٢٪) عن المعدل الوطني. ويعطي هذا فكرة واضحة عن الانتشار الجغرافي لحرمان الاطفال في المناطق الريفية الطرفية.

توزع الاطفال بحسب فئات مستوى المعيشة وبحسب المحافظات (٪ من اجمالي الاطفال في المحافظة)

المحافظة	منخفض	متوسط	مرتفع	مجموع
بيروت	٢٣,٢	٤٧,٣	٢٩,٥	١٠٠
جبل لبنان	٣١,١	٤٦,٦	٢٢,٤	١٠٠
الشمال	٥٦,٤	٣٣,٨	٩,٨	١٠٠
الجنوب	٤٢,٩	٤٥,٥	١١,٦	١٠٠
البقاع	٥٠	٤١,٤	٨,٧	١٠٠
النبطيه	٥٤,٣	٤٠,٥	٥,٨	١٠٠
لبنان	**٤٢,٣**	**٤٢,١**	**١٥,٦**	١٠٠

المصدر: خارطة احوال المعيشة في لبنان، ١٩٩٨.



المصدر: خارطة احوال المعيشة في لبنان، ١٩٩٨.

وتفيد البيانات ايضًا، ان نسب الاطفال المحرومين تتفاوت بين ميدان واخر. فنسبة الاطفال المحسوبين دون عتبة الاشباع في ما يختص بميدان المياه والصرف الصحي هي الادنى ولا تتجاوز ١٨,٨٪، مقابل نسبة ٦٤٪ من الاطفال درجة اشباع حاجاتهم في هذا الميدان متوسطة. وبالنسبة الى ميدان التعليم حيث نسبة الاطفال دون عتبة الاشباع تبلغ اكثر من الثلث (٣٤,٩٪) مقابل ٤٢,٧٪ للفئة المتوسطة. في حين ان نسبة الاطفال المحرومين بالنسبة لمواصفات المسكن تصل الى ٤٠,١٪، فهي تبلغ اقصاها بالنسبة الى المؤشرات المعبرة عن الدخل اذ تبلغ ٥٥,٨٪ من اجمالي الاطفال.

توزع الاطفال بحسب فئات مستويات المعيشة وبحسب الميادين الفرعية (٪ من اجمالي الاطفال في لبنان)

	منخفض	متوسط	مرتفع	مجموع
المياه والصرف الصحي	١٨,٨	٦٤	١٧,٢	١٠٠
المسكن	٤٠,١	٢٨,٣	٣١,٦	١٠٠
التعليم	٣٤,٩	٤٢,٧	٢٢,٤	١٠٠
مؤشرات متصلة بالدخل	٥٥,٨	٢٩,٥	١٤,٧	١٠٠
مستوى المعيشة العام	٤٢,٣	٤٢,١	١٥,٦	١٠٠

المصدر: خارطة احوال المعيشة في لبنان، ١٩٩٨.

من جهة اخرى، وفي ما يتصل بارتباط مستوى المعيشة بالفئات العمرية الفرعية، يلاحظ بشكل عام ان الحصة النسبية للاطفال المحرومين الذين تقل اعمارهم عن ست سنوات، والذين يقعون ضمن الفئة العمرية ١٥-١٧، اقل مما هي عليه في الفئات العمرية الاخرى (٦-١٤ سنة). ويعود السبب الى احتمال التسرب الدراسي في هذه السن، ودخول سوق العمل في ظروف رديئة واجر متدن جدًا. وفي مطلق الاحوال، فإن هذه التفاوتات اقل اهمية من التفاوتات المناطقية، ولا بد ان تكون موضع دراسة معمقة لمعرفة حجمها واسبابها.

التوزع الداخلي للفئات العمرية الثلاثية بحسب مستويات المعيشة
(٪ من اجمالي الاطفال ضمن الفئة العمرية)

العمر بالسنوات	منخفض	متوسط	مرتفع	مجموع
٠ – ٢	٣٨	٤١,٩	٢٠,١	١٠٠
٣ – ٥	٤١,٤	٤١,١	١٧,٥	١٠٠
٦ – ٨	٤٤	٤٢,١	١٣,٨	١٠٠
٩ – ١١	٤٤,٩	٤٢,١	١٣	١٠٠
١٢ – ١٤	٤٤,٢	٤٢,٥	١٣,٣	١٠٠
١٥ – ١٧	٤٠	٤٢,٩	١٧,١	١٠٠
٠ – ١٧	٤٢,٣	٤٢,١	١٥,٦	١٠٠

المصدر: خارطة احوال المعيشة في لبنان، ١٩٩٨.

الفصل الرابع

في السياسات الخاصة بحقوق الأطفال

٤–١– مقدمة

توافق العالم المعاصر على تحديد مجموعة من الحقوق الخاصة بالاطفال، تعهدت الدول والهيئات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية العمل على وضعها موضع التنفيذ. وتجمع اتفاقية حقوق الطفل هذه الحقوق تحت عناوين عامة، مثل الحق في البقاء، والحق في الحماية، والحق في النمو، والحق في المشاركة... تندرج ضمن هذه العناوين مجموعة من النقاط التي تضمن ترجمة التعهد العام الى واقع ملموس يطال صحة الطفل، وتعليمه، وحياته الاسرية، وعمله، وحقوقه المدنية، واجراءات الحماية القانونية...

هذه الحقوق المشار اليها مترابطة في ما بينها، ومترابطة بالبيئة العامة التي يتطور المجتمع ضمنها. ذلك انه يصعب تصور امكانية الوصول الى تحقيق تقدم نوعي ومتسق في اوضاع الاطفال في بلد معين، من دون ان يكون ذلك في سياق سياسة وطنية عامة خاصة بالاطفال، واستطراداً من دون ان تكون هذه السياسة (او الاستراتيجية) الوطنية الخاصة بالطفولة جزءاً من خيار وطني شامل للتنمية محوره الانسان.

٤–٢– عناصر الاستراتيجية الوطنية للطفولة

يقتضي اعتماد استراتيجية (او سياسة) وطنية للطفولة توفير شرطين مسبقين لا غنى عنهما:

- اولهما **توفير الارادة السياسية** لدى اصحاب القرار بحيث يكون موضوع تطوير حماية وضع الاطفال ضمن الاولويات الرسمية والمجتمعية،

- والشرط الثاني **توفير المعرفة العلمية والميدانية** باوضاع الاطفال ومشكلاتهم واحتياجاتهم.

بتوفير هذين الشرطين المسبقين يمكن الانتقال الى وضع استراتجية او سياسة وطنية عامة للطفولة، تتسم بطابع الشمولية والاستمرارية، وتوفير متطلبات النجاح لها.

وهذا يعني:

- تحديد الاهداف العامة والنهائية؛
- تحديد الاهداف الفرعية وتفصيلها بحسب القطاعات والميادين المختلفة؛
- تصميم خطط عمل تنفيذية تتضمن الاولويات والمراحل الزمنية لتحقيق الاهداف؛
- تأمين الترابط بين الاهداف الفرعية والنهائية، والتكامل، والتزامن او التدرج في تحقيق الاهداف الفرعية والقطاعية؛
- تحديد الجهات المسؤولة ووسائل التنفيذ وآليات المتابعة والمراقبة والتصحيح؛
- تأمين الموارد المادية والمؤسسية والبشرية للتنفيذ.

واذا اردنا الانسجام مع مفاهيم التنمية المعاصرة، فإن وضع استراتيجية من هذا النوع، يجب ان يتم بمشاركة الاطراف المعنية بالتنمية كلها، أي الحكومة وممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، وان تتضمن تحديد ادوار ومسؤولية كل من هذه الاطراف في انجاحها. مع الاشارة الى الدور الاساسي الذي لا بد ان تلعبه الدولة في تنسيق هذا الجهد وتوفير مقتضيات النجاح له، كون القطاع الخاص قليل الاهتمام بهذا الميدان ولا يستطيع بحكم آليات عمله واهدافه الخاصة ان يكون الحلقة الاقوى. كما ان المنظمات غير الحكومية وان كانت تقوم بدور شديد الاهمية في هذا الميدان يجب تكريسه والحفاظ عليه، الا انها لا تملك القدرات المؤسسية والتنسيق الكافيين للقيام بالدور الاول ايضًا. ان نجاح هذه الاستراتيجية يتوقف بالتأكيد على الشراكة الكاملة بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي، وعلى مدى النجاح التدريجي في دفع القطاع الخاص الى الاهتمام وتوفير دعم مادي ومؤسسي لهذا الجهد.

٤-٣- السياسة الحكومية في ميدان الطفولة

اعد المجلس الاعلى للطفولة في ايلول ١٩٩٥، وثيقة بعنوان "خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته ونموه في لبنان"، وهي الوحيدة في موضوعها الصادرة عن جهة رسمية او اهلية. وهي تتميز

بانها تمثل سياسة القطاعين الرسمي والاهلي في مجال الطفولة. وهو النهج الذي اعتمده المجلس الاعلى للطفولة منذ انشائه لناحية التنسيق بين هذين القطاعين. الا انه لا يمكن اعتبارهذه الوثيقة استراتيجية وطنية للطفولة بالمعنى المشار اليه في الفقرة السابقة[٣١]. ذلك ان مثل هذه الاستراتيجية ما زالت غير موضوعة في لبنان. لكن هذا لا ينفي وجود خطط وبرامج فرعية لدى الوزارات والاجهزة الرسمية تتناول هذا الحق او ذاك من حقوق الطفل، كما لا يعني عدم وجود سياسات عامة او قطاعية تؤثر في اوضاع الاطفال.

لهذه الاسباب، يسعى هذا الفصل لرصد العناصر او السياسات ذات الصلة باوضاع الاطفال في مختلف مجالات النشاط الحكومي، كما يعرض للمؤسسات والجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بهذا الشأن، بما في ذلك تحليل خطة المجلس الاعلى للطفولة المشار اليها سابقًا. وفي ضوء ذلك، العمل على ترسيم ملامح السياسة العملية تجاه الطفولة المتضمنة في السياسات والممارسات العملية للحكومة، والقطاع الاهلي.

على صعيد آخر، سبق ان اشرنا الى الارتباط المباشر بين اوضاع الاطفال وبين الاوضاع المعيشية العامة للاسرة، كما اشرنا الى ان حقوق الاطفال مضمونة بنسب اعلى كلما كان المضمون الاجتماعي في خطط النمو ومشاريع التنمية اكثر اهمية. وبالتالي، ونظرًا لعدم امكانية القيام برصد وتحليل العناصر المتعلقة بالاطفال على وجه التخصيص الحصري في السياسات والبرامج، سوف يُعَدُّ الاهتمام بالبعد الاجتماعي عمومًا مؤشرًا لصالح تحسين اوضاع الاطفال. وعلى هذا الاساس، سوف يعتمد تحليل الانفاق الاجتماعي والمشاريع التي تسهم في التنمية البشرية والاجتماعية بمثابة بيئة مساعدة على نمو الاطفال، مع تخصيص المشاريع الخاصة بهؤلاء بالتحليل عند توافر ذلك.

٤-٤- تحليل الانفاق الحكومي

يُعَدُّ تحليل الموازنة العامة مؤشرًا ممتازًا لرصد السياسات والمواقف الحكومية العملية من القضايا الاقتصادية والاجتماعية المختلفة. فالموازنة العامة تظهر التزام الحكومة العملي بهذه او تلك من الاولويات، وهي بالتالي تعبر بشكل مباشر عن سياساتها العامة والقطاعية.

ولكن ثمة محاذر لهذا الاستخدام اهمها اثنان:

---

[٣١] – سوف يجري تحليل مضمون الخطة الوطنية الصادرة [illegible] الشؤون الاجتماعية – المجلس الاعلى للطفولة في سياق هذا الفصل.

- الاول، يكمن في تراجع اهمية الموازنة كاداة للتدخل الحكومي منذ الشروع بتنفيذ برنامج اعادة الاعمار. ويعود ذلك الى فصل الانفاق الاعماري ومصادر تمويله عن الموازنة العامة التي باتت تقتصر في معظمها على تسديد خدمة الديون، ورواتب الموظفين والانفاق الجاري، مع بعض الانفاق التجهيزي او الاستثماري المحدود. وبهذا المعنى، فان تحليل الموازنة العامة غير كاف للتعبير عن مدى الالتزام الحكومي ازاء المسائل المختلفة، ولتعويض هذا النقص، لا بد من القيام بتحليل اضافي للانفاق الحكومي من خلال برنامج الاعمار.

- الحد الثاني متعلق بموضوع التقرير (اوضاع الاطفال)، إذ ان رصد الانفاق المخصص للاطفال يقتضي الغوص بتفاصيل كثيرة جدًا، وهو امر غير متاح في معظم الاحيان. لذلك، فإن تحليل الموازنة والانفاق الاعماري سيتم بالدرجة الاولى على مستوى الانفاق الاجتماعي الذي ينعكس ايجابًا في تحسن وضع الاطفال، مع اللجوء الى التخصيص في الفقرات الاخرى حين تتوافر معطيات للقيام بذلك.

٤-٤-١- الموازنات العامة

لدى استعراض توزع الانفاق العام على مختلف الابواب في موازنات اعوام ١٩٩٣-١٩٩٨، يتبين ان خدمة الدين تشكل وحدها اكثر من ٤٠٪ من اجمالي الانفاق، وهي البند الاكثر اهمية. وقد سبقت الاشارة الى ان هذا الواقع يُعَدُّ من العوامل الضاغطة سلبًا على مصالح الاطفال، كون اعباء الدين العام تنتقل من الاجيال الحالية الى الآتية.

بالاضافة الى ذلك، فإن الوزارات التي تحصل على اعلى حصة من الانفاق، هي بشكل عام الوزارات التي تضم اعداداً كبيرة من الموظفين، وهو من الاسباب المفسرة لارتفاع حصة وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية (يتبع لهما الجيش و قوى الامن الداخلي) ووزارة التربية الوطنية (يتبع لها معلمو المدارس الرسمية). وبالدرجة الثانية تأتي الوزارات التي تقدم خدمات عامة للمواطنين، ولا سيما وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية. وقد سبقت الاشارة الى ان الموازنة العامة هي موازنة رواتب (من بعد خدمة الدين العام)، وبالتالي فإن حصة الوزارة من اجمالي الانفاق تعكس بالدرجة الاولى حصتها من رواتب موظفي القطاع العام، اكثر مما تعبر عن حصتها من مشاريع خدماتية او انمائية (التعبير الاخير جزئي وخاص بوزارات الخدمات فقط).

وبشكل عام، يمكن اعتبار الوزارات الاجتماعية الاساسية المعنية بالاطفال بشكل مباشر او غير مباشر هي التالية: التربية الوطنية والشباب والرياضة، الصحة العامة، العمل، التعليم المهني والتقني، الشؤون الاجتماعية. ان حصة هذه الوزارات مجتمعة من اجمالي الانفاق المقدر في موازنة

عام ١٩٩٨، هو١١,٦٪ من اجمالي الانفاق، اكثر من نصفها هو حصة وزارة التربية (رواتب المعلمين)، وهذه النسبة كانت ادنى في الاعوام السابقة (إبان الحرب).

الموازنات العامة للاعوام ١٩٩٣-١٩٩٨ (٪)

رقم الباب	بيان الابواب	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
		٪	٪	٪	٪	٪	٪
١	رئاسة الجمهورية	٠,١	٠,١	٠,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠
٢	مجلس النواب	١,١	٠,٥	٠,٧	٠,٥	٠,٦	٠,٥
٣	رئاسة مجلس الوزراء	٨,٠	١٠,٤	١٢,٣	٩,٤	٦,٤	٦,٥
٤	وزارة العدل	٠.٤	٠,٤	٠,٥	٠,٤	٠,٥	٠,٥
٥	وزارة الخارجية	١,٣	١,٧	١,٤	١,٢	١,٢	١,٢
٦	وزارة الداخلية	٥,٨	٥,٧	٥,٧	٤,٨	٥,٤	٤,٦
٧	وزارة المالية	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٦
٨	وزارة الدفاع الوطني	١٤,٠	١٣,٤	١١,٨	١٠,٢	١١,٥	١٠,٢
٩	وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة	٥,٢	٥,٨	٥,٧	٤,٩	٦,٠	٦,٢
١٠	وزارة الصحة العامة	٣,٢	٣,١	٢,٨	٢,٣	٢,٥	٣,٦
١١	وزارة العمل	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,١	٠,١
١٢	وزارة الاعلام	٠,٢	٠,٣	١,٤	٠,٢	٠,٣	٠,٣
١٣	وزارة الاشغال العامة	٣,٢	٤,٤	٤,٢	٣,٣	٢,٣	١,٧
١٤	وزارة الزراعة	١,٠	٠,٩	٠,٧	٠,٥	٠,٧	٠,٥
١٥	وزارة الاقتصاد والتجارة	٠,٣	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١
١٦	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	٠,٣	٠,٢	٠,٣	٠,٢	٠,٢	٠,٢
١٧	المجلس الدستوري	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
١٨	وزارة الموارد المائية والكهربائية	١,١	٠,٨	١,٢	٠,٩	٢,٢	١,٢

رقم الباب	بيان الابواب	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
		٪	٪	٪	٪	٪	٪
١٩	وزارة السياحة	٠,١	٠,٤	٠,٣	٠,١	٠,٢	٠,١
٢٠	وزارة النفط	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
٢١	وزارة الاسكان والتعاونيات	١,٣	٠,٦	٠,٣	٠,٢	٠,١	٠,٧
٢٢	وزارة شؤون المهجرين	٠,١	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١
٢٣	وزارة الشؤون البلدية والقروية	٠,٤	٠,٥	٠,٣	٠,١	٠,٠	٠,٠
٢٤	وزارة التعليم المهني والتقني	٠,٤	٠,٦	٠,٧	٠,٥	٠,٦	٠,٤
٢٥	وزارة الشؤون الاجتماعية	١,١	١,٣	١,٢	١,٤	١,٥	١,٣
٢٦	وزارة المغتربين	٠,٠	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١
٢٧	وزارة النقل	١,٨	٠,٦	١,٩	١,٥	١,٤	١,٤
٢٨	وزارة الثقافة والتعليم العالي	١,٨	١,٧	١,٩	٠,٩	٢,٤	٢,٧
٢٩	وزارة البيئة	٠,٠	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١
٣٠	وزارة الصناعة	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠.٠	٠,٠	٠,٠
٣١	الديون المتوجبة الاداء	٤٥,٤	٣٣,٨	٤٠,٥	٤٠,٣	٤٢,٠	٤٣,٧
٣٢	احتياطي الموازنة	١,٤	١١,٢	٢,٩	١٥,٠	١٠,٧	١١,٣
	مجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: وزارة المالية – الموازنات السنوية.

ان حصة هذه الوزارات من الانفاق العام متدنية، ولكن حصلت هناك زيادة في القيم المطلقة للمبالغ المخصصة لهذه الوزارات بين ١٩٩٣ و١٩٩٨. على سبيل المثل، ارتفعت مخصصاتِ وزارة الشؤون الاجتماعية من ٣٤,٦ مليار ليرة عام ١٩٩٣ الى ٩٤,٤ مليار ليرة عام ١٩٩٨؛ ومخصصات وزارة الصحة من ١٠٩,٤ مليار ليرة الى ٤٥٥,٦ مليار ليرة. مع ذلك تبقى هذه المخصصات دون حاجات تمويل الخدمات المطلوبة منها وفق السياسات المعتمدة، كما ان نسبة اقل منها تخصص للاطفال تحديدًا، (كما سيجري عرض ذلك في الاقسام الخاصة بالرعاية الصحية وتحليل خدمات وزارة الشؤون الاجتماعية).

موازنات وزارات مختارة للاعوام ١٩٩٣–١٩٩٨ (مليار ليرة لبنانية)

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
وزارة الداخلية	١٩٧,٥	٢٣٠,٤	٣٢٣,٤	٣١٠,٨	٣٤٩,٢	٣٣٨,٥
وزارة الدفاع الوطني	٤٧٦,٣	٥٣٩,٤	٦٦٥,٤	٦٥٨,٦	٧٣٨,١	٧٥٠
وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة	١٧٨,٣	٢٣٣,٨	٣٢١.٦	٣١٤,٤	٣٨٧,٩	٤٥٥,٦
وزارة الصحة العامة	١٠٩,٤	١٢٣,٧	١٥٩,٤	١٤٩,٧	١٥٩,٦	٢٦١,٣
وزارة العمل	١,٤	١,٤	٠,٢	٢,٤	٣,٨	٤,٤
وزارة الاسكان والتعاونيات	٤٢,٧	٢٥,٩	١٧,٢	١٣,٤	٣,٧	٥٣,٦
وزارة شؤون المهجرين	٤,٤	٦,١	٧,٣	٦,٥	٧,٣	٨,٩
وزارة الشؤون البلدية والقروية	١٢,٦	١٨,٦	١٤,٧	٣,٨	٠,٥	١
وزارة التعليم المهني والتقني	١٣,٦	٢٥,٢	٤٠	٣٢,٧	٣٩,٩	٣٢,٧
وزارة الشؤون الاجتماعية	٣٧,٦	٥١,٥	٦٧,٩	٨٨,٤	٩٤,٥	٩٤,٤
وزارة الثقافة والتعليم العالي	٥٩,٩	٧,٠٢	١٠٥,١	٦٠,٦	١٥٣,٨	١٩٥,٤
وزارة البيئة	١,٤	٧,٥	٨	٦	٥,٥	٥,٢
الديون المتوجبة الاداء	١,٥٤٢	١,٣٥٨	٢,٢٧٨	٢,٦٠٠	٢٧٠٠	٣٢٠٠
مجموع الموازنة العامة	٣,٤٠٠	٤,٠٢١	٥,٦٢٨	٦,٤٥٨	٦٤٣٣	٧٣٢٠

المصدر: وزارة المالية – الموازنات السنوية.

٤-٤-٢- الانفاق الاعماري

في اواخر ١٩٩٣ وضع مجلس الانماء والاعمار خطة اعادة الاعمار والنهوض الاقتصادي بناء على تكليف من الحكومة، وهي الخطة التي توسعت وتعدلت لاحقًا وباتت تعرف بخطة العام ٢٠٠٠ للانماء والاعمار. تضمنت هذه الخطة في صيغتها الاولى تخصيص انفاق حكومي بقيمة ١١,٧ مليار دولار باسعار ١٩٩٢، معظمها يذهب لمشاريع البنية التحتية الضرورية لاعادة اطلاق الاقتصاد والتي كانت الحرب قد دمرتها. وبعد توسعها لاحقًا، باتت الكلفة الاجمالية لهذه الخطة، بما فيها الاعباء المالية المختلفة وتعويض عجز الموازنة العامة، تبلغ نحو ٣١ مليار دولار

بالاسعار الجارية، تنفق تباعا خلال الفترة الزمنية الممتدة بين عام ١٩٩٥ و ٢٠٠٧. ومن اصل اجمالي هذا الانفاق، تبلغ حصة القطاعات الاجتماعية نحو ٢٥٪ تشمل القطاعات التالية: التعليم، الشباب والرياضة، التدريب المهني والتقني، التعليم العالي، الصحة، الشؤون الاجتماعية، المهجرون، الاسكان.[٣٢]

واقعيا يجري تنفيذ هذا البرنامج الاعماري الطموح بشكل تدريجي وبالارتباط مع توفير الموارد المالية الضرورية لذلك. ويصدر مجلس الانماء والاعمار بشكل دوري تقارير تعرض تقدم العمل والتنفيذ الواقعي لهذا البرنامج، يشكل المصدر الاكثر اهمية لتحليل الانفاق الحكومي الاعماري.

يلخص تقرير تقدم العمل الصادر في كانون الثاني ١٩٩٨، المشاريع المنجزة بين بداية ١٩٩٢ ونهاية ١٩٩٧ وفق تصنيف رباعي هو التالي: البنى التحتية الاساسية، القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، الادارة العامة، والقطاعات المنتجة والخدمات الاخرى. ويلخص الجدول التالي تقدم العمل في هذه الميادين كلها:

٣٢ – برنامج الامم المتحدة الانمائي، "ملامح التنمية البشرية المستدامة في لبنان"، منشورات برنامج الامم المتحدة الانمائي، بيروت، ١٩٩٧.

جدول تقدم العمل في تنفيذ مشاريع خطة اعادة الاعمار (١٩٩٢/١ - ١٩٩٧/١٢)

القطاع	مجموع		العقود المنجزة		عقود قيد الانجاز		تقدم العمل ٪
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	
الكهرباء	٤٧	١٢٨١,٠	٢٨	٣٧٢,٣	١٩	٩٠٨,٨	٤٣
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	٨٨	٦٢٢,٤	٨٣	١٣٨,٠	٥	٤٨٤,٤	٧٩
الطرق والاتوسترادات والنقل العام	٨٦	٣٧٦,٢	٤٥	٨١,٣	٤١	٢٩٤,٩	٤٢
النفايات الصلبة	٢٥	٢١٧,٨	١٧	٤٦,٨	٨	١٧١,٠	٥٤
البنى التحتية الاساسية	**٢٤٦**	**٢٤٩٧,٤**	**١٧٣**	**٦٣٨,٤**	**٧٣**	**١٨٥٩,١**	
امداد مياه الشفة والصرف الصحي	١٤٨	٣٩٧,٦	٥١	٥٥,٩	٩٧	٣٤١,٧	٤٧
التعليم	٤٤٦	٤٢٢,٩	٣٨٠	٩٦,٧	٦٦	٣٢٦,٣	٢٤
الصحة العامة	٦٨	١١٨,٢	٢٤	٣,٣	٤٤	١١٤,٩	٣٦
الشؤون الاجتماعية	١٧	٣,١	١٣	١,٦	٢	٠,٤	
البيئة	٦	٤,٨	١	٠,٣	٥	٤,٥	٧
الاسكان واعادة المهجرين	١٥	٤,٢	١٤	٢,٥	١	١,٧	٩٠
القطاعات الاجتماعية والاقتصادية	**٧٠٠**	**٩٥٠,٨**	**٤٨٣**	**١٦٠,٣**	**٢١٥**	**٧٨٩,٥**	
المرافئ والمطار	٢٥	٥٢٦,٤	٩	١٠,٣	١٦	٥١٦,١	٥٥
المباني الحكومية	٨٥	٨١,٨	٦١	١٨,٨	٢٤	٦٢,٩	٦١
الادارة العامة	**١١٠**	**٦٠٨,٢**	**٧٠**	**٢٩,١**	**٤٠**	**٥٧٩**	
الزارعة والري	٤٢	٣٩,١	٢٧	١٤,١	١٥	٢٥,١	٣١
الصناعة والنفط	١٤	٣,١	١١	٠,٨	٣	٢,٣	٤٢
ادارة المشاريع وغيرها	٢٢٤	١٢٨,٥	١٨٤	٨٩,٦	٤٠	٣٨,٨	٥٣
القطاعات المنتجة والخدمات الاخرى	**٢٨٠**	**١٧٠,٧**	**٢٢٢**	**١٠٤,٥**	**٥٨**	**٦٦,٢**	
المجموع الاجمالي	**١٣٣٦**	**٤٢٢٧,١**	**٩٤٨**	**٩٣٢,٣**	**٣٨٦,٠**	**٣٢٩٣,٨**	**٤٨**

المصدر: مجلس الانماء والاعمار، تقرير تقدم العمل حتى ١٩٩٨.

استنادا الى هذا الجدول، يتبين ان حصة القطاعات الاجتماعية والاقتصادية من اجمالي الانفـاق الاعماري المخطط له تبلغ ٢٢,٥٪، وان حصتها من الانفاق على المشاريع المنجزة هـو ١٧,٢٪ مقابل ٦٨,٥٪ للبنى التحتية الاساسية.

حصة القطاعات المختلفة من اجمالي الانفاق الاعماري (٪)

القطاع	منجز	قيد الانجاز	مجموع
البنى التحية الاساسية	٦٨,٥	٥٦,٤	٥٩,١
القطاعات الاجتماعية والاقتصادية	١٧,٢	٢٤,٠	٢٢,٥
الادارة العامة	٣,١	١٧,٦	١٤,٤
القطاعات المنتجة والخدمات الاخرى	١١,٢	٢,٠	٤,٠
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠.٠

المصدر: مجلس الانماء والاعمار، تقرير تقدم العمل حتى ١٩٩٨.

ولدى التدقيـق في طبيعـة المشاريع المنفذة وانعاكسها على تحسن اوضاع الاطفال في لبنـان، يتبين ما يلي:

- في ما يختص بمشاريع المياه والصرف الصحي،ان المشاريع المنفذة تطال تـأهيل الشـبكات وتوسيع ايصال مياه الشفة في بيروت ومناطق ريفية في الشمال والبقـاع. هـذه ليسـت مشاريع خاصة للاطفال ولكنها تشملهم من ضمن شمولها للاسرة بمجملها، لجهة توفير المياه الآمنة، وهي من الحاجات الاساسية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. ومن جهـة مشاريـع الصرف الصحي، هي ايضًا غير مخصصة للاطـفال، ولكنها تنعكس ايجابًا علـى البيئة ولا سيما ان المشاريع الملحوظة تقوم على انشاء محطات لمعالجة المياه المبتذلة قبـل ان تصب في البحر.
- مشاريع التعليم تشمل بالدرجة الاولى اعادة تأهيل ١٢٨٠ مدرسة رسمية ثانوية وابتدائيـة، وتزويد بعضها بالتجهيزات المخبرية والمعدات. وهذا هو الجانب الاساسي المتعلق بالاطفال. اما المشاريع الاخرى المنفذة في هذا الميدان، فهي اما تختص بـالتعليم العـالي، او المبـاني الحكومية، او انها ما زالت في مرحلة اعداد الدراسات و الخطط الاولية.

- في ميدان الصحة العامة، شملت المشاريع الاساسية بناء تسـعة مراكـز صحيـة وثلاثـة مستشفيات حكومية جديدة كلها في مناطق ريفية. ومن المتوقع ان ينعكس ذلك ايجابًا على وضع الرعاية الصحية عمومًا، بما في ذلك الاطفال.
- بالنسبة الى المشاريع العائدة لوزارة الشؤون الاجتماعية، فهي من نوع المساهمة في الدراسات والتطوير المؤسساتي.

ان خلاصة هذا العرض هي ان نسبة الـ١٧,٥٪ المنفقة على المشاريع الاجتماعية تشـمل في الواقع بعض اعمال البنية التحتية والترميم والتجهيز في قطاعات متصلة بالشأن الاجتماعي. ولكـن اذا اعتمد تصنيف دقيق لما يندرج تحت عنوان القطاع الاجتماعي (هل تأهيل مياه الشفة او الصرف الصحي هو قطاع اجتماعي ام خدمات ومرافق عامة اساسية؟)، فـإن النسبة ستصبح اقـل. كما ان المشاريع المخصصة للاطفال على نحو خاص غير قابلة للتحديد الدقيق، باستثناء ما يطال المدارس في المرحلة الثانويـة وما دون، إذ انها تقدم خدمات للفئة العمرية ٤/٥-١٨ سنة. وبشكل عـام، فإن الانفاق الاعماري قد حسن جزئيا الصورة العامة المتعلقة بالانفاق الاجتمـاعي في الموازنـة العامة، الا انه لا يلغي الاستنتاج العام بـإن حصة الانفاق الاجتماعي ما زالت دون المطلـوب في ظروف لبنان الذي ما زال يعيش مفاعيل الحرب الاجتماعية والاقتصادية.

٤-٥- المساعدات الدولية المخصصة لبرامج الطفولة نشاط القطاع الاهلي

يلاحظ ان الميل العام لتخصيص المساعدات الدولية للقطاع الاهلي يتجه نحو تراجـع حصـة الاطفال منها بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨، مع الاشارة الى تحسن في الحصة المقدرة لعـام ١٩٩٨ مقارنة بالعام الذي يسبق.

حصة مشاريع الاطفال من اجمالي المساعدات الدولية للقطاع الاهلي.[٣٣]

	الفئة المستهدفة: الاطفال		موضوع النشاط: الاطفال		
مدفوعات	القيمة $	٪ من المجموع	القيمة $	٪ من المجموع	المجموع
١٩٩٤	٢٥٢٨٦٣٠٠	١٦	٤٦٨٣٧٦٧	٣,٠	١٥٧١٣٩٠٠٠
١٩٩٥	٢٠٣٦٤٨٥٥	٩,٥	٤٥٩٣٥٨٧	٢,٢	٢١٢٦٨٦٠٠٠
١٩٩٦	١٢٠٥٩٦١٥	٣,٧	٣٣٣٥٧٤٠	١,٠	٣٢٨٩٩٥٠٠٠
١٩٩٧	١٥٠٧٤٥٨٦	٦,٥	١٧٧٥١٤٩	٠,٨	٢٣٠٦٠٦٠٠٠
١٩٩٨(مقررة)	١٠٤٠٨٠٣٠	٧,٤	٣٢٧٦٠٣٦	٢,٣	١٤٠٤٩٢٠٠٠

المصدر: برنامج الامم المتحدة الانمائي للتعاون من اجل التنمية، ١٩٩٨.

والجدير ذكره ان اهتمامات الجمعيات الاهلية الناشطة في ميدان الطفولة واسعة ولامركزية، وتتراوح بين تقديم الخدمات الرعائية (مساعدات مختلفة، دور حضانة...)، والوقاية الصحية، والترفيه، ومتابعة تنفيذ القوانين الخاصة بحماية حقوق الطفل. كما تتميز بوجود عدد من الانشطة المشتركة بين الاتحادات والجمعيات، ولا سيما في المناسبات والحملات الوطنية، وضمن الاطار التعاوني الذي يشكله المجلس الاعلى للطفولة، الذي يوفر التنسيق مع القطاع الحكومي والمنظمات الدولية.

وفي هذا الاطار لابد من الاشارة بشكل خاص الى انعقاد برلمان الاطفال في المجلس النيابي عام ١٩٩٦، ثم الى عقد المؤتمر الصحفي لمتابعة توصيات البرلمان في العام التالي (١٩٩٦). وكذلك المسيرة ضد عمالة الاطفال تحت عنوان "من العمل الى التعليم" والتي نفذت عام ١٩٩٨. وهذه كلها عناوين للنشاط والمتابعة في السنوات التالية.

٣٣ – مصدر هذه المعلومات هو البيانات المجمعة لدى برنامج الامم المتحدة الانمائي في بيروت، والتي تستخدم لاصدار تقرير سنوي بعنوان التعاون من اجل التنمية. ولكن تجدر الاشارة الى انه لا تتوافر دائمًا بيانات تفصيلية ودقيقة عن المشاريع المنفذة، وهو ما دفع الى اعتماد معياري المشاريع التي يستفيد منها الاطفال، والمشاريع الخاصة بالاطفال كما يمكن استنتاج ذلك من عنوان المشروع ومضمونه.

توصيات برلمان الاطفال في ١٨ آب ١٩٩٦[٣٤]

عقدت الجلسة في المجلس النيابي وترأسها رئيس المجلس الاستاذ نبيه بري، وحضرها ١٣٣ طفلا تتراوح اعمارهم بين ٦ و١٨ سنة. وفي ختام الجلسة عقد الاطفال المشاركون مؤتمرًا صحفيًا اعلنوا فيه التوصيات التالية:

١- متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن جلسة برلمان الاطفال وفقًا لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل.

٢- التوجه الى السلطتين التنفيذية والتشريعية لتطبيق مبدإ اولوية حقوق الطفل ومصلحته الفضلى في مشاريع التنمية الاجتماعية.

٣- ضرورة تمكين الاطفال من التمتع بحقوقهم في التعليم والصحة وحمايتهم من الاستغلال على انواعه.

٤- العمل على مكافحة كل اشكال العنف ضد الاطفال او ايذائهم نفسيًا او جسديًا، وتشديد العقوبة على الفاعلين.

٥- المطالبة بضمان صحي وضمان اجتماعي للاطفال الذين لا يشمل الضمان والديهم، وبناء المستشفيات في المناطق النائية.

٦- العمل على تطبيق التعليم الالزامي المجاني في المرحلة الابتدائية، وايجاد مقعد دراسي لكل طفل.

٧- التوعية على مخاطر النفايات السامة والكيماوية وعلى تلوث البيئة، واثر المبيدات الكيماوية على صحتهم.

٨- المطالبة بحدائق عامة وملاعب ونوادي للاطفال ومكتبات عامة، والاهتمام بمناهج الرسم والموسيقى والمسرح وكافة النشاطات الترفيهية واللاصفية.

٣٤ – برلمان الاطفال ١٩٩٦ – "حقي في التغيير". المجلس الاعلى للطفولة، منظمة اليونيسيف، تجمع الهيئات من اجل حقوق الطفل في لبنان. صادر عن مكتب الاعلام – اليونيسيف – بيروت.

٩- ايلاء البرامج التلفزيونية المخصصة للاطفال اهتماما اكبر، وتقديم برامج تثقيفية للاطفال.

١٠- المطالبة بحل مشكلة الاطفال المشردين والمتسولين واعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع لحمايتهم من خطر الانحراف.

١١- المطالبة بنقل الاطفال المنحرفين الذين ما زالوا في السجون الى الاصلاحيات واخضاعهم لبرامج تأهيلية ولتدابير وقائية.

١٢- المطالبة بالعناية بالمعاقين والعمل على دمجهم في المجتمع.

١٣- المطالبة ببناء ملاجئ لحماية الاطفال في الجنوب.

١٤- ضرورة ادخال مادة حقوق الطفل في المناهج المدرسية.

١٥- ضرورة تنفيذ القوانين المتعلقة بالاطفال.

١٦- انشاء برلمان دائم للاطفال.

٤-٦- الجهات المعنية بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية للطفولة

انسجاما مع المقاربة التنموية المعاصرة والمعتمدة في هذا التقرير، فإن الالتزام بمنطوق اتفاقية حقوق الطفل ووضع مضمونها موضع التنفيذ هو مسؤولية المجتمع كله، حكومة وقطاعا خاصا، واهليا. كما انه مسؤولية الهيئات الوطنية والمحلية على حد سواء، والكل ضمن تكامل في الادوار والوظائف يضمن تحقيق افضل النتائج.

٤-٦-١- في مسؤولية القطاع الخاص

جرت العادة على تجنب الخوض في مسؤولية القطاع الخاص بكل ما يتصل بالتنمية البشرية والاجتماعية في لبنان، والاقتصار على تناول مسؤولية الحكومة او الدولة، ومسؤولية القطاع الاهلي. الا ان للقطاع الخاص دورا هاما يضطلع به على هذا الصعيد في لبنان، خصوصا وان القسم الاكبر من الاستثمار الحكومي في ما يختص باعادة تأهيل البنى التحتية، والتطوير المؤسسي والتشريعي، مصمم خصيصا لتحفيز مبادرة القطاع الخاص وقيامه بدور ريادي في عملية النمو المرتقب. وفي ذلك سبب اضافي لكي يبادل القطاع الخاص الذي يستفيد من ثروة المجتمع كله، هذا الاهتمام بتخصيص قسم من موارده لاداء دور اجتماعي، تحتاج اليه البلاد. وما يزيد من مسؤولية القطاع الخاص في لبنان تحديدا، هو ان هذا الاخير يقوم بدور اساسي يفوق دور القطاع

العام والاهلي في اكثر من ميدان اجتماعي بامتياز. فهو يقوم بالدور الاكثر اهمية في ميدان التعليم، ولا سيما في التعليم ما قبل الجامعي الذي يخص الفئة العمرية المقصودة بتعريف الطفل. كما ان دوره هو الاهم في القطاع الصحي، وهو يشكل النسبة الاكبر من دور الحضانة العاملة في لبنان، وهو الذي يملك اربع من اصل ست محطات تلفزيونية، وكذلك في الاذاعات، وصناعة الالعاب وتجارتها، والانتاج الثقافي الخاص بالاطفال والى ما هنالك.

ان تعامل القطاع الخاص مع هذه الانواع من الانشطة يخضع للاسس الاقتصادية نفسها كما في الانشطة الاخرى. اي ان المعيار الاول والاخير هو الربح المادي، والسريع في معظم الاحيان، ولو كان ذلك على حساب عدم مراعاة بعض القواعد غير الاقتصادية الضرورية في مثل هذه الحالات.

على هذا الاساس فإن اشراك القطاع الخاص في وضع الاستراتيجية الوطنية للطفولة يساعده على بلورة مساهمته بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل، ومع مصالح الاطفال في البلاد، من دون ان يعيق ذلك الآليات الاقتصادية لنشاطه.

ويمكن تحديد مسؤولية هذا القطاع في اكثر من مجال، منها على سبيل المثل لا الحصر:

- التفاهم على احترام المواصفات المطلوبة لتوفير دور حضانة صحية وتعليم مناسب وبكلفة منطقية في الحضانات والمدارس التابعة للقطاع الخاص؛
- توجيه اهتمام اكبر للرعاية الصحية الاولية والوقاية بدل التركيز الوحيد الجانب على الطب العلاجي والاستشفاء،
- تحمل وسائل الاعلام الخاصة مسؤولية اكبر في احترام حقوق الطفل في البرامج التي تبثها، وزيادة حصتها من اجمالي ساعات البث.
- اهتمام مصنعي الالعاب وتجارها وشركات الاعلان بالترويج للالعاب التربوية؛
- اهتمام اصحاب المؤسسات الكبيرة المقتدرة بانشاء دور حضانة او ملاعب او مراكز ترفيهية لاطفال العاملين لديها؛
- امتناع القطاع الخاص عن خرق القوانين الخاصة بعمل الاطفال...

ان مثل هذه المبادرات ممكنة دائما، وقيام القطاع الخاص بها او بدعمها ان صدرت عن جهة اخرى، لا يعدو عن كونه مساهمة متواضعة وممكنة منه في دفع عملية التنمية وتطوير وضع الاطفال. وهذه المساهمة مهما كبرت، لن تزيد عن الفوائد الجمة التي يجنيها هذا القطاع من جراء الاستثمار الحكومي الضخم لثروة البلاد في سبيل تمكينه من الاستثمار والتوظيف المربح.

٤-٦-٢- الجهات الحكومية المعنية بالطفولة

ان اتساع حقوق الطفل يجعل عددا غير قليل من الوزارات والمؤسسات الحكومية معنية بها بشكل مباشر او اقل مباشرة. وسنكتفي في هذه الفقرة بتعداد ابرزها مع عرض مكثف لادوارها وميادين تدخلها، إذ ان فصولا وفقرات اخرى من هذا التقرير تعرض ذلك بمزيد من التفصيل.

ان ابرز الهيئات والمؤسسات الحكومية المعنية بالطفولة في لبنان هي التالية:

أ – **اللجنة النيابية لحقوق الطفل:** تشكلت اللجنة النيابية لحقوق الطفل عام ١٩٩١ بتأثير من الاهتمام العالمي المتزايد بالطفولة، وكنتيجة عملية لتوقيع لبنان على اتفاقية حقوق الطفل. ترأس هذه اللجنة نائب في البرلمان وتضم في عضويتها عدداً من النواب، بالاضافة الى ممثل عن اليونيسيف، والامين العام للمجلس الاعلى للطفولة، وبعض ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الطفولة. والوظيفة الرئيسية لهذه اللجنة هي العمل على وضع التشريعات الضرورية او تعديل التشريعات القائمة من اجل وضع اتفاقية حقوق الطفل موضع التنفيذ. كما ان مسؤوليتها تشمل اتخاذ الخطوات التشريعية والرقابية الضرورية من اجل ضمان التنفيذ والالتزام بهذه القوانين. وتتعاون اللجنة النيابية مع الوزارات المعنية، ومع القطاع الاهلي والخاص من اجل اداء مهمتها. وقد ساهمت اللجنة النيابية في استصدار قوانين جديدة وادخال تعديلات على قوانين قائمة. وتعمل اللجنة النيابية حاليًا على تعديل القوانين لجهة تشديد الغرامات والعقوبات على المخالفات والجرائم التي تقع على الاطفال. كما تعمل على اعداد مشروع قانون لجعل تعرفة دخول الاطفال الى الاماكن السياحية والثقافية ٥٠٪ من التعرفة العامة ، وعلى استصدار بطاقة صحية خاصة بالاطفال دون الخمس سنوات (كمرحلة اولى) تخولهم الدخول مجانًا الى اقسام الطوارئ في المستشفيات عند تعرضهم لأي طارئ صحي.[٣٥]

ب – **وزارة الشؤون الاجتماعية:** انشئت الوزارة عام ١٩٩٣، وهي الجهة المسؤولة عن وضع الخطط المتعلقة بالتنمية والرعاية الاجتماعية، ومتابعة تنفيذها. وتشمل مسؤوليات الوزارة وضع المشاريع التنموية وتقديم الخدمات الرعائية للفئات السكانية المحتاجة والتي تشمل الاسر والافراد الفقراء، والايتام، والمعوقين، والاحداث الجانحين، ومساعدة النساء ربات الاسر خصوصًا. وتقدم الوزارة هذه الخدمات مباشرة او من خلال دعم الهيئات غيرالحكومية التي تقدم هذا النوع من الخدمات. كما ان الوزارة تشرف على عمل **المجلس الاعلى للطفولة**، وعلى اللجنة الوطنية لمحو الامية، واللجنة الدائمة للسكان، والهيئة الوطنية للمعوقين، ويرتبط بها عدد من

٣٥ – من مقابلة مع النائب نائلة معوض، رئيسة اللجنة النيابية لحقوق الطفل.

المشاريع التي تتوجه الى الاسر عمومًا، او الى النساء بشكل خاص. وسيجري تفصيل نشاط الوزارة المتعلق بالاطفال في الفقرات التي تلي.

ج – **وزارة التربية، ووزارة التعليم المهني والتقني:** إن مسؤولية هاتين الوزارتين اساسية بالنسبة الى الاطفال، كونهما معنيتين بتوفير التعليم الجيد لهم، واعدادهم لادوارهم الانتاجية والاجتماعية والمواطنية. وقد تم تناول هذا الجانب في فصل آخر من هذا التقرير .

د – **وزارة الصحة:** وهي المسؤولة عن وضع السياسة الصحية وتنفيذها. وتعمل الوزارة وفق الالتزام باعتبار الرعاية الصحية حق لكل مواطن، وهي تسعى لتوفير هذا الحق من ضمن الوسائل والامكانات المتاحة. ان تفصيل وضع القطاع الصحي يأتي في فصل آخر من هذا التقرير ايضًا، نكتفي في هذا السياق بالقول ان توفير الخدمات الرعائية والوقاية الصحية للاطفال، هو من ضمن المسؤولية العامة لوزارة الصحة العامة.

هـ – **وزارة العمل:** ومسؤوليتها الاساسية هي في تنظيم سوق العمل وضمان احترام القوانين التي تنظم عمل الاطفال. كما يرتبط بوزارة العمل **المؤسسة الوطنية للاستخدام**، وقد انيط بها اعداد الدراسات عن سوق العمل ووضع سياسة توظيف بالاستناد اليها؛ كما انيط بها تقديم التوجيه المهني وتوفير التدريب واعادة التأهيل للاحداث الذين تجاوزوا الخامسة عشرة من عمرهم في اختصاصات مختلفة. كما يقع ضمن نطاق مسؤوليتها توفير فرص عمل لطالبيها عبر مكاتب توظيف تابعة لها. وهذه كلها تطال حقوق الاطفال العاملين.

و – **الوزارت الاخرى:** ان نشاط الوزارات الاخرى يطال الاطفال بطريقة غير مباشرة من خلال ادائها وظائفها العامة. فنجاح وزارة البيئة في مهامها يوفر بيئة صحية للاطفال، وتنفيذ مشاريع الاسكان يحسن شروط سكنهم، وكذلك وزارة العدل وغيرها. ويضيق المجال بتناول هذه المساهمات في مثل هذا التقرير، الا ان الاشارات الضرورية الى ادوارها سوف ترد في السياق العام عند الحاجة.

٤-٧- رعاية الاطفال في نشاط وزارة الشؤون الاجتماعية

تُعَدُّ وزارة الشؤون الاجتماعية اكثر الوزارات والجهات الرسمية المعنية باوضاع الطفولة في لبنان. ويشمل اهتمامها الابعاد المختلفة المتصلة بحقوق الطفل. وتقوم الوزارة بمهامها هذه باشكال عدة منها ما تشترك فيه مع جهات رسمية اخرى؛ ومنها ما تتولى الاشراف عليه من خلال هيئات تابعة لها ذات استقلال نسبي؛ ومنها ما تتحمل مباشرة مسؤولية التنفيذ فيه.

في النوع الاول من المهام، تشترك وزارة الشؤون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية الاخرى في هيئات مشتركة مسؤولة عن ميدان معين متصل بالاطفال، مثل اشتراكها مع وزارة العمل والمؤسسة الوطنية للاستخدام (وجهات اخرى) في متابعة موضوع عمالة الاولاد؛ او مثل اشتراكها في لجان عمل مع وزارة العدل واللجنة النيابية لحقوق الطفل وغيرها في متابعة موضوع التشريع المتعلق بالطفولة، او التقاطع مع وزارة الصحة في ما يختص بخدمات الرعاية الصحية وغير ذلك. وفي هذا تقوم الوزارة بدورها كشريك في هذه المجالات والانشطة المتصلة بها.

وفي ما يختص بالشكل الثاني، تتولى الوزارة مسؤولية الاشراف على عدد من اللجان الوطنية التي تختص بمواضيع متعلقة بالاطفال مباشرة او بشكل غير مباشر. نذكر منها اللجنة الوطنية الدائمة للسكان المسؤولة عن وضع السياسات السكانية المناسبة وما يتصل بها من شؤون اسرية تطال الاطفال حتمًا، من ضمنها برامج تنظيم الاسرة والصحة الانجابية ورعاية الام والطفل. ومن هذه اللجان ايضًا المجلس الاعلى للطفولة (الذي سنتناوله بالتفصيل لاحقًا)، والهيئة الوطنية للمعوقين واللجنة الوطنية لمحو الامية. كما يشار الى اشراف الوزارة على تصميم وتنفيذ مشروع مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن والدراسات المتخصصة المرتبطة به، واشتراكها في مسؤولية المسح اللبناني لصحة الام والطفل مع وزارة الصحة... وفي كل هذه اللجان دور اساسي للوزارة، اذ تتابع من خلالها مسائل متخصصة او عامة تتصل باوضاع الاطفال.

اما الشكل الثالث فهو المشاريع والخدمات التي تتولى الوزارة تقديمها مباشرة او من خلال التعاقد مع القطاع الاهلي، وهي تشمل بشكل خاص خدمات رعائية للاطفال (والاسر) المحتاجة، وهو ما تنفرد به الوزارة عن غيرها من الجهات الرسمية، وما سيجري تناوله بشيء من التفصيل.

يقع الدور الرعائي اذًا في صلب مهام وزارة الشؤون الاجتماعية، وتقدم الرعاية عموما للاسر المحتاجة، والحالات الاجتماعية الصعبة (اليتم، الترمل، الاعاقة...)، كما تقدم للاطفال انفسهم ضمن هذه الاسر. وبالتالي يمكن اعتبار الاطفال كفئة اجتماعية من بين المستفيدين الرئيسيين من نشاط وزارة الشؤون الاجتماعية الرعائي العام والمخصص لهم على حد سواء.

تشتمل وزارة الشؤون الاجتماعية على عدد من المديريات والمصالح التي تتفاوت بين الرعاية والتنمية الاجتماعية، مرورًا بالتخطيط والبحوث والاعمال الادارية. وسنكتفي هنا بعرض اعمال مديرية الخدمات الاجتماعية ذات الطابع الرعائي التي تطال الاسر والاطفال بشكل خاص.

واستنادًا الى التقرير السنوي الصادر عن اعمال الوزارة عن عام ١٩٩٦ كنموذج لاعمالها، يتبين ان عدد المسعفين يقارب الثلاثين الف مسعف خلال ذاك العام، وان الوزارة تعاقدت خلاله مع ١٦٣ مؤسسة للرعاية الاجتماعية في مختلف المحافظات. اما فئات الاطفال المشمولين

بالمساعدة المقدمة فهي: الايتام، الحالات الاجتماعية الصعبة (فقر، حالات تفكك اسري...)، مساعدة للاطفال الرضع في الاسر المحتاجة(تعبير الرضع يشمل الاولاد غير الشرعيين واللقطاء)، رعاية المنحرفات، (بالاضافة الى خدمات رعائية للعجزة وحالات اخرى). وقد توزعت هذه الخدمات على المحافظات والمناطق على النحو التالي:

الخدمات الرعائية المقدمة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية (١٩٩٦)

	ايتام	حالات اجتماعية	رضع	منحرفات	مجموع	٪
بيروت	٨١٠	٥٢١٨	٤٩٤	٠	٦٦٤٧	٢٢،٥
جبل لبنان	٩٩٩	١١٤٦٦	٢٨٠	٥٠	١٢٩٢٠	٤٣،٦
الشمال	٢٥٨	٣٠٧١	١٣٧	٥٠	٣٥٤١	١٢،٠
البقاع	١٥٠	٢٣١٥	٧٥	٠	٢٥٤٠	٨،٦
الجنوب	٢٥٦	٣٦٩١	٢٨٠	٠	٤٢٢٧	١٤،٣
مجموع	٢٤٧٣	٢٥٧٦١	١٢٦٦	١٠٠	٢٩٦٠٠	١٠٠،٠
٪	٨,٤	٨٧,٠	٤,٣	٠،٣		

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، التقرير السنوي حتى ١٩٩٦.

لدى النظر في هذا الجدول، يتبين ان الاطفال الذين يعيشون في اسر تعاني ظروفًا معيشية صعبة، يشكلون الغالبية الساحقة من المسعفين (٨٧،٠٪) مقابل ٨،٤٪ للايتام، وهو ما يؤكد الاستنتاجات السابقة بصدد تدهور الاوضاع الاجتماعية واثرها في حياة الاسرة والاطفال فيها، والحاجة الى برامج مساعدة اكثر اتساعًا من حصرها بالفئات ذات الاحتياجات الخاصة فقط. كما يلفت النظر ايضًا التوزع الجغرافي المتفاوت للخدمات المقدمة، حيث يأتي جبل لبنان اولاً، ثم بيروت، فالشمال...، وهو ما سنعود اليه بعد قليل لجهة علاقته بدرجة الحاجة في هذه المناطق.

ان مجموع الاطفال المسعفين في لبنان عام ١٩٩٦ بلغ ٢٩٦٠٠ طفلاً، وهؤلاء يمثلون نحو ٦،٣٪ من العدد الاجمالي للاطفال المحرومين في لبنان (المقدر بنحو ٤٦٨٥٥٩ طفلاً)، بحسب مؤشر دليل احوال المعيشة الذي سبقت الاشارة اليه في الفصل الثالث. والجدير ذكره، ان عدد الاطفال الاكثر حرمانًا والذين يحتاجون الى مساعدات رعائية فورية اقل من هذا العدد، ويتراوح بين خمس

وربع هذا العدد قياسا على دراسات اخرى[٣٦]. كما ان عدد الايتام المسعفين يبلغ ٢٤٧٣ وهم يمثلون ٧،٧٪ من العدد التقريبي للاطفال الذين يعيشون في اسر، رب الاسرة فيها مترمل (والبالغ ٣٢٢٨٣ طفلا)[٣٧].

ولكن ما يلاحظ بالنسبة الى توزع عدد المسعفين على المناطق المختلفة، هو ان حصة بيروت وجبل لبنان النسبية من اجمالي المسعفين تزيد بكثير عن الحصة النسبية للمسعفين مقارنة بالعدد النظري للاطفال المحرومين المرشحين للافادة من هذه الخدمات. ففي حين ان العدد الاكبر من الاطفال المحرومين موجود في محافظة الشمال، فإن نسبة الاطفال المسعفين فيها لا تزيد عن ٢،٢٪ من هؤلاء، والنسبة هي ٣,٢٪ في البقاع، و٤,٦٪ في محافظتي الجنوب (الجنوب والنبطية معًا)، مقابل ١١,٤٪ في الجبل و٢٥,٥٪ في بيروت. واذا كان احتمال وجود نسبة من الاطفال من كل المحافظات في مؤسسات الرعاية في بيروت وجبل لبنان واردًا، الا ان عدد هذه الحالات ليس من الاهمية بحيث يفسر هذا التفاوت.

الاطفال المحرومون والمسعفون حسب المناطق (عدد و٪)

	الاطفال المحرومون	الاطفال المسعفون	٪ للمسعفين
بيروت	٢٦١٠٥	٦٦٤٧	٢٥,٥
جبل لبنان	١١٣٠٢٧	١٢٩٢٠	١١,٤
الشمال	١٥٨١٨٧	٣٥٤١	٢,٢
البقاع	٧٩٣٤٢	٢٥٤٠	٣,٢
الجنوب	٩١٨٩٨	٤٢٢٧	٤,٦
مجموع	٤٦٨٥٥٩	٢٩٦٠٠	٦,٣

المصدر: خارطة احوال المعيشة في لبنان، ١٩٩٨.

وزارة الشؤون الاجتماعية، التقرير السنوي، ١٩٩٦.

---

٣٦ – هذا التقدير يستند الى نتائج دراسة خارطة احوال المعيشة في لبنان، مصدر مذكور.

٣٧ – مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، مصدر مذكور. لا تتضمن استمارة المسح سؤالاً مباشرًا يسمح باستخلاص عدد الايتام، لذلك عمدنا الى احتساب عدد الاطفال الذين يعيشون في اسر رب الاسرة فيها ارمل او ارملة، وهو لا يتطابق بالكامل مع حالة اليتم، الا انه يعطي فكرة تقريبية عن العدد.

تطور عدد المسعفين والنسب المئوية للحالات بين ١٩٩٣ و١٩٩٦

	١٩٩٣ (عدد)	١٩٩٦ (عدد)	١٩٩٣ (٪)	١٩٩٦ (٪)
ايتام	١٧١٣	٢٤٧٣	٧,٩	٨,٤
حالات اجتماعية	١٩٠٤٩	٢٥٧٦١	٨٧.٣	٨٧,٠
رضع	٧٥٤	١٢٦٦	٣,٥	٤,٣
منحرفات	٣٠	١٠٠	٠,١	٠,٣
متسولون	٢٧٥	٠	١,٣	٠,٠
مجموع	٢١٨٢١	٢٩٦٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، التقارير السنوية ١٩٩٣ و١٩٩٦.

ويلاحظ ان نسبة زيادة عدد الاطفال المسعفين بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٦ (٣٥,٦٪) هي اقل بكثير من نسبة الزيادة في المبالغ المخصصة للوزارة في الموازنة العامة والبالغة ١٣٥,١٪، في حين ان الحصة النسبية للوزارة من الانفاق العام زادت من ١،١٪ الى ١,٤٪ (أي بنسبة ٢٧,٣٪). ويعني ذلك عدم كفاية اعتماد الزيادة الرقمية في المبالغ المرصودة كمؤشر معبر عن التقدم الحاصل في رعاية الاطفال، إذ ان عوامل كثيرة (منها بالدرجة الاولى الارتفاع العام في اكلاف هذه الخدمات) تمتص هذه الزيادة، وتحول دون توسع مواز في الخدمات المقدمة.

التغير في موازنات وزارة الشؤون الاجتماعية وخدماتها (١٩٩٣و١٩٩٦)

	١٩٩٣	١٩٩٦	الزيادة (مليار ليرة)	٪ للزيادة
عدد المسعفين	٢١٨٢١	٢٩٦٠٠	٧٧٧٩	٪ ٣٥,٦
الموازنة (مليار ليرة)	٣٧,٦	٨٨,٤	٥٠,٨	١٣٥,١
الحصة من الموازنة العامة	٪ ١،١	٪ ١,٤	٠,٣	٪ ٢٧,٣

المصدر: الموازنات العامة، والتقارير السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية.

على صعيد آخر، وفي ما يختص بانواع المشاريع التي تقوم بها المؤسسات المتعـاقدة مـع وزارة الشؤون الاجتماعية، فان غالبية المراكز هي صحية (٦٣,١٪) مقابل ١٨,٢٪ للمراكز الاجتماعية، و١٥,٩٪ لدور الحضانة، هي تمثل حصة الاطفال المباشرة من انشطة المنظمات غير الحكومية الـتي تحصل على دعم الوزارة من خلال نظام التعاقد معها (عام ١٩٩٦، وهذه النسب متشابهة تقريبـا منذ عام ١٩٩٣).

المراكز المتعاقدة مع وزارة الشؤون بحسب النوع والمحافظة عام ١٩٩٦

	اجتماعية	صحية	دور حضانة	مركز تدريب	دار خدمات	مركز مكفوفين	دار للمعوقين جسديًا	مركز لاتقان الحرف	تنظيم اسرة	مجموع
بيروت	٢	٦	٥	١	٠	١	٠	٠	٠	١٥
جبل لبنان	٧	٥٠	٩	٠	١	١	١	٠	٠	٦٨
الشمال	٥	٢٧	٢	٠	٠	٠	١	٠	٠	٣٨
الجنوب	١٢	١٣	٥	٠	٠	٠	١	١	١	٣٥
البقاع	٦	١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٤
مجموع	٣٢	١١١	٢٨	١	١	٢	٣	١	١	١٧٦
٪	١٨,٢	٦٣,١	١٥,٩	٠,٦	٠,٦	١,١	١,٧	٠,٦	٠,٦	١٠٠

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، التقرير السنوي ١٩٩٦.

وبشكل عام، فإن الخدمات الرعائية المخصصة للاطفال والتي تقدمـها وزارة الشـؤون هـي بالدرجـة الاولى خدمات تعليمية (تعليم عام وتعليم وتدريب مهني) تتصل بحق الطفل في التعليم؛ ثم خدمات صحية وغذائية (الاطفال الرضع والاسر المحتاجة) تتصل بحق الطفل في البقـاء والنمـو السليم؛ وبـالدرجة الثالثـة مساعدة اسرية تتصل بحق الطفل في العيش في بيئة اسـرية مسـتقرة ومساعدة على نموه البدني والذهني. بالاضافة الى الخدمات المقدمة للمعوقين، والتي سيجري تناولها في فصل اخر.

٤-٨- المجلس الاعلى للطفولة وخطته الوطنية

صدر عام ١٩٩٤ قرار عن مجلس الوزراء فوض فيه وزير الشؤون الاجتماعية تشكيل المجلـس الاعلى للطفولة. وقد اتى المجلس الاعلى للطفولة تجسيدا لسياسة وزارة الشؤون الاجتماعية الهادفـة الى توحيد جهود القطاعين الرسمي والاهلي وتنسيقه.

يضم المجلس ١٩ عضوا، (بالاضافة الى الامين العام للمجلس)، عشرة منهم يمثلـون القطـاع الحكومي، وثمانية القطاع الاهلي، وواحد يمثل اليونيسيف (عن المنظمات الدولية العاملة في مجـال الطفولة). ويلاحظ عدم تمثيل القطاع الخاص في هذا المجلس، وهو ما سبقت الاشارة اليه. وعـدم مشاركة القطاع الخاص ظاهرة تتكرر في اكثر من ميدان متصل بالتنمية، وهو عـائد الى ضعـف انخراط هذا القطاع في العمل الاجتماعي او التنموي حتى الان. ولكن في المقـابل، فـإن تمثيـل القطاعين الحكومي والاهلي متوازن، كما ان التمثيل الحكومي شامل لمختلف الـوزارات المعنيـة بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل، وهو ما يجعل منه مبدئيـا المكان المناسب لبلورة الخطط الوطنيـة في هذا الميدان.

يتولى المجلس الاعلى للطفولة منذ تأسيسه التعامل مع مقتضيات تنفيذ اتفاقية حقوق الطفـل، والمشاركة في تنظيم مختلف انواع الانشطة الاعلامية، والتوعوية، والتدريبية، واعداد التقارير الـتي تتناول اوضاع الطفولة وارسالها الى الجهات الدولية.

انضم المجلس الاعلى للطفولة منذ عام ١٩٩٥ الى عضوية اللجنة الفنية العليا لشؤون الطفولـة العربية في جامعة الدول العربية، وقد ارسل لهذه اللجنة الخطة الوطنية لرعاية الطفولة، كما انه يتـم تزويد ادارة الطفولة في جامعة الدول العربية بالاستبيانات والتقارير بشكل دوري.

بدأ المجلس الاعلى للطفولة عمله باعداد دراسة قانونية تقارن بين ما نصت عليه اتفاقية حقـوق الطفل والتشريـع اللبنـاني إذ ان التشريع يعد حجر الزاوية في العمل الاجتماعي المرتبط خاصـة بمفهوم الحقوق. ثم تقدم المجلس بعدة اقتراحات لتعديل بعض الاحكام القانونية اللبنانية، استنادا الى الدراسة القانونية ، بهـدف ملاءمتها مع المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية، وسـاهم في اعمـال المتابعة التي ادت الى صدور القوانين الجديدة الاكثر انسجاما مع اتفاقية حقوق الطفل.

وفي ايار ١٩٩٦ ناقشت لجنة الامم المتحدة لحقوق الطفل التقرير الاساسي الذي كان قد ارسله المجلس في تشرين الاول ١٩٩٤. وهو يشرف على اعداد التقرير الحالي الذي سيستخدم لاعـداد الاستراتيجية الوطنية للطفولة في لبنان.

اما على الصعيد التنظيمي، فإن المجلس الاعلى للطفولة بصدد الانتهاء من اعداد نظامه الداخلي، وتطوير آليات عمله ليصبح اكثر قدرة على تنفيذ المهام الموكلة عليه.[٣٨]

٤-٩- خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته وإنمائه

عمل المجلس، منذ الاشهر الاولى لتشكيله على بلورة تصوره في ما يتصل بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، في مشروع خطة اولية. وقد انتهى من اعداده في ايلول ١٩٩٥، تحت عنوان الخطة الوطنية لبقاء الطفل وحمايته وإنمائه. الا ان بلورة خطة او استراتيجية بالمعنى الذي اشير اليه في بداية هذا الفصل يقتضي شروطا لم تكن متوافرة في حينه. لذلك اتخذت الخطة شكل عرض للمشكلات الاكثر اهمية التي يواجهها الاطفال، والمؤشرات المتوافرة، واستعراض الاهداف والتوصيات المستخلصة من الاتفاقية والبرامج القطاعية في الميادين الصحية والتربوية وغيرها. ويلخص الجدول التالي التركيب العام لخطة المجلس:

الخطة الوطنية لبقاء الطفل وحمايته وإنمائه

القسم/العنوان	ملخص المضمون
١- المقدمة	تتناول المقدمة الاطار العام الدولي والاقليمي والوطني على المستويين الاقتصادي و السياسي، والاثر الاجتماعي في وضع الاطفال بشكل خاص. وعرضت بشكل خاص للحرب اللبنانية وآثارها المدمرة في مختلف الصعد، بما فيها التهجير والتدهور العام في مستوى المعيشة. وتخلص المقدمة الى الاستنتاج ان القانون العام السائد في لبنان خلال السنوات الصعبة هو قانون صراع البقاء، وبالتالي لم يكن من الممكن التركيز العام او الفردي على حاجات الطفولة او الامومة.
٢- اوضاع الطفل و الام في لبنان	يعرض هذا القسم للمعطيات المتوافرة عن اوضاع الاطفال، مع الاشارة الى النقص في الاحصاءات. وبالتالي فإن الوصف يستند الى الاحصاءات المتوافرة في حينه.
أ- الصحة والبيئة	في الصحة والبيئة: اشارة الى ابرز المشاكل، ولا سيما ما يتصل بنسب وفيات الاطفال، وزواج القربى، وتلوث المياه، والرعاية الصحية للام والطفل، والتغذية... وتلفت الخطة النظر الى مسألة التفاوت بين المناطق.
ب- التربية والتعليم	في التربية والتعليم: اشارة الى قدم المناهج، والافتقار الى سياسة تربوية مناسبة، ومشكلات توزيع الاساتذة، وضعف الارتباط بين التعليم و العمل، وتضرر المدارس الرسمية بسبب الحرب، وعدم توافر فرص اللعب والمساحات المعدة لها، وممارسة الهوايات الشبابية...
ج - الحماية والتأهيل	ج- الحماية والتأهيل: عرض لاثار الحرب النفسية على الاطفال، ومشكلات الاطفال المتروكين والايتام، والاعاقة...
٣- اوضاع القطاع العام في مجال خدمة الطفولة والامومة وعلاقة ذلك باتفاقية حقوق الطفل	هنا اشارة عامة الى النقص الكبير في البنى والمؤسسات مقارنة بالحاجات المطلوبة، ويشمل هذا القصور القطاعين الاهلي و الحكومي. وهذا الاخير تعدل دوره بفعل تأثير الحرب بحيث تحول الى دور الممول للمبادرات الخاصة في مجال الخدمات التربوية والصحية. كما يعرض هذا القسم لالتزامات الحكومات الموقعة على الاتفاقية في مجال تنفيذ بنودها، بما في ذلك تبديل الاولويات، واعادة النظر بالموازنات، والاحصاء والمراقبة، وتطوير الابحاث وغيرها.

٣٨ - في اثناء فترة اعداد هذا التقرير، عقد المجلس الاعلى للطفولة سلسلة من الاجتماعات خصصها لانجاز مشروع النظام الداخلي، الذي يتضمن تعديلات تطال بشكل خاص تحسين تمثيل القطاع الاهلي، وتفعيل العمل الداخلي. وقد تمت الموافقة على النظام الداخلي الجديد للمجلس بعد الانتهاء من اعداد المسودة النهائية لهذا التقرير.

٤- المعطيات والمؤشرات في ضوء الاهداف	يقتصر هذا القسم على جدول بالمؤشرات المتوافرة عن اوضاع الام والطفل، ومقارنتها باهداف عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠. معظم هذه المؤشرات كانت غير متوافرة عند اعداد الخطة.
٥- خطة العمل	يعود هذا القسم الى تناول العناوين الفرعية الثلاث كما في القسم الثاني، ولكن من باب عرض التوصيات والاهداف العامة في كل من هذه الميادين.
أ- الصحة والبيئة	الصحة والبيئة: عرض للاهداف الصحية كما يمكن استخلاصها من اتفاقية حقوق الطفل (٢١ هدفا وتوصية مختلفة).
ب- التربية والتعليم	التربية والتعليم: عرض اهداف خطة النهوض التربوي في لبنان (٢٢ هدف)
ج- الحماية والتأهيل	ج - الحماية والتأهيل: عرض ١٤ هدفا وتوصية تشمل مختلف الميادين المتصلة بحماية الاطفال.
٦- ثوابت منهجية اساسية في التخطيط والتنفيذ أ- الاعلام والتوثيق ب- مكافحة عمالة الاطفال ج- التشريع: تطوير واحياء ومتابعة	في هذا القسم الاخير، عرض لهذه الميادين الفرعية الثلاث (الاعلام وعمالة الاطفال وتطوير التشريع)، باعتبارها من الاولويات التي يجب ان تولى الاهتمام اللازم.

ان احد اهم العوائق التي حالت دون التمكن من اعداد خطة تفي **بمقتضيات الدقة والشمولية** والتكامل تكمن في عدم توافر الشرط الثاني الاساسي المشار اليه سابقا، **أي عدم توافر المعطيات** والمعرفة العلمية والدقيقة بالواقع الاجتماعي بشكل عام، وبواقع الاطفال **بشكل خاص بسبب نقص** في الاحصاءات والدراسات الوطنية.

تنبه معدو خطة المجلس الاعلى للطفولة الى هذه الثغرة التي تحد من طبيعة الخطة الموضوعة والتي تضمنت في مقدمتها وفي خلاصتها اكثر من اشارة الى انها " تحتاج الى دراسات ميدانية واحصاءات

علمية كي تكون مطابقة للواقع" وعندها سيتمكن المجلس الاعلى للطفولة من وضع "خططه الوطنية المختصة بالطفولة والتي تشكل جزءا من عملية النهوض الاجتماعي للوطن".[٣٩] وقد ربط ذلك تحديدا بصدور نتائج مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن التي توفر هذه المعرفة المطلوبة.

٤-١٠- خلاصة الفصل

نصت المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

> **المادة ٤:**
>
> **تتخذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لاعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفي ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الاطراف هذه التدابير الى اقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، وفي اطار التعاون الدولي.**

يتناول جوهر هذه المادة ضرورة وضع خطط او استراتيجيات وطنية للطفولة، وهو ما تناولناه في هذا الفصل. والواقع ان اللجان الدولية التي كلفت بوضع التوجهات العامة لاعداد التقارير الوطنية، ركزت في هذا الصدد على النقاط الاساسية التالية[٤٠]:

- ضرورة وضع استراتيجية شاملة لتحقيق الاهداف المنصوص عنها في اتفاقية حقوق الطفل، وان تتضمن التقارير الوطنية الاشارة الى الخطوات المنجزة على هذا الطريق.
- القيام بدراسة تحليلية للموازنات العامة بما يسمح للمجتمع ولاصحاب القرار من معرفة حصة الاطفال من الانفاق العام ومن الانفاق الاجتماعي، والخطوات المتخذة للتنسيق بين مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية، والتخفيف من التفاوتات المناطقية والاجتماعية، ومستوى اهتمام السلطات المحلية بشؤون الطفولة.
- انشاء آليات واطر حكومية دائمة للاهتمام بشؤون الاطفال، والتنسيق، والمتابعة، وتعديل الخطة بما يستجيب للمتغيرات والتقدم الحاصل في التنفيذ.

---

٣٩ – وزارة الشؤون الاجتماعية، المجلس الاعلى للطفولة؛ "الخطة الوطنية لبقاء الطفل وحمايته ونمائه"، ايلول ١٩٩٥.

٤٠ – انظر: .. Handbook، مصدر مذكور.

- ايجاد الوسائل والادوات الضرورية للمراقبة والمتابعة، بما في ذلك جمع البيانات الاحصائية وتحديثها بشكل مستمر.
- ضمان مشاركة ممثلي المجتمع المدني، والاطفال انفسهم، في كل ما يتصل بتنفيذ مضمون اتفاقية حقوق الطفل.

اذا نظرنا الى ما تحقق في لبنان منذ توقيعه على الاتفاقية الى اليوم في ما يتعلق بالنقاط المذكورة، يتبين ما يلي:

اولا: بداية اقرار بضرورة ايلاء اهمية اكبر لموضوع حقوق الاطفال، وبداية خطوات عملية في هذا الاتجاه، جرى عرضها في هذا الفصل، وفي الفصول الاخرى من هذا التقرير. وهذه الخطوات، وان كانت ليست منسقة بالمقدار الكافي ومندرجة في اطار خطة متماسكة، الا انها تندرج كلها، وبشكل واع ومقصود، في اطار الالتزام بموجبات اتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا: في ما يتعلق بتحليل الموازنات العامة، تضمن هذا الفصل مقاربة عامة جدا لهذا الموضوع وهي ليست كافية. ولا شك ان غياب تحليل المضمون الاجتماعي للانفاق العام هو ثغرة هامة تعيق وضع السياسات الاجتماعية المناسبة بشكل عام، لا في مجال الطفولة فقط. وهذه المسألة هي موضع اهتمام حالي.

ثالثًا: ان اهتمام السلطات المحلية باوضاع الاطفال وتحملها مسؤولية مباشرة في سبيل ضمان حقوقه هو من الامور الجوهرية، والشروط التي لا غنى عنها لنقل الاهتمام بهذا الشأن من المستوى المركزي والنظري، الى اماكن التواجد الفعلي للاطفال، واماكن ممارسة حقوقهم بشكل ملموس. وفي هذا الصدد، كان عدم وجود بلديات منتخبة في لبنان منذ عام ١٩٦٣ من الاسباب الاساسية التي تعيق تحويل التنمية عمومًا الى نشاط حقيقي على المستوى المحلي. اما وقد جرت الانتخابات البلدية عام ١٩٩٨، فهذا من دون شك انجاز كبير نشأت خلاله مئات الهيئات المحلية التي يمكنها ان تقوم بدور أكبر في انفاذ حقوق الطفل. ولكن من غير المتوقع ان تقوم البلديات بهذا الدور فورا وتلقائيا، اذ تحتاج الى مساعدة لبلورة دورها التنموي، كما تحتاج الى الوقت الضروري لكي ينتظم عملها. لكن وجودها خطوة لا بد منها، وهي تشكل الجهة التي بامكان المنظمات غير الحكومية ان تخاطبها وتنسق معها في سبيل تنفيذ المشاريع الخاصة بتطوير وضع الاطفال.

رابعا: بالنسبة الى ايجاد اطر حكومية دائمة للاهتمام بالطفولة، اتخذت خطوات عملية في هذا الاتجاه مع تشكيل المجلس الاعلى للطفولة واللجنة النيابية لحقوق الطفل، واللجنة المنبثقة عن مؤتمر "واقع عمل الاطفال في لبنان" التي تشكلت بمرسوم صادر عن وزير العمل وتضم ممثلين عن

القطاعين الرسمي والاهلي من اجل وضع استراتيجية لمكافحة عمل الاطفال. ولكن ما تجدر الاشارة اليه، هو انه لا يمكن النظر الى وضع الاطفال بمعزل عن وضع المجتمع ككل. ولذلك، فإن انشاء مجلس اعلى للطفولة ليس كافيًا بسبب تداخل اوضاع الاطفال مع الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة، كما سبقت الاشارة الى ذلك مراراً. وبهذا المعنى، ثمة نقص كبير في عدم تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على الرغم من الاتفاق المبدئي على ذلك. وعلى هذا المجلس ان يضم بين اعضائه ممثلين عن الجهات المعنية بالاطفال (الاطفال انفسهم، او المجلس الاعلى للطفولة...)، بحيث تدرج قضية حقوق الطفل في سياق الاهتمام الاوسع، وتؤخذ مصلحة الاطفال بعين الاعتبار عند صياغة السياسات العامة والقطاعية على حد سواء.

خامسًا: في ما يتصل بوسائل المراقبة والمتابعة وجمع البيانات، لا بد من الاقرار بوجود مشكلة عامة في لبنان في ما يتصل بآليات المتابعة والمراقبة، ولا بد من بذل جهد اكبر لتحسينها، اذ غالبًا ما تضمن النصوص التشريعية والقوانين الكثير من الحقوق، لكنها لا تمارس فعلاً لاسباب تتعلق بالعادات، او تتعلق بعدم فعالية المراقبة والمتابعة. ولكن في ما يختص بالجانب الآخر، اي جمع البيانات، فقد تم تجاوز الوضعية السابقة التي كانت تتصف بالغياب شبه التام للبيانات الاحصائية الوطنية الطابع. لقد بات الوضع افضل كثيرًا مما كان عليه منذ سنوات، وتتخذ الاجراءات الفعالة التي تضمن جعل عملية جمع البيانات تتم بشكل منتظم ودوري، ويتحسن باستمرار.

الفصل الخامس

الحق في التعليم

المادة ٢٨

١ – تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقًا للاعمال الكاملة لهذا الحق تدريجيًا وعلى اساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ – جعل التعليم الابتدائي الزاميًا ومتاحًا مجانًا للجميع.

ب – تشجيع تطوير اشكال التعليم الثانوي كافةً، سواء العام او المهني، وتوفيرها واتاحتها لجميع الاطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها.

ج – جعل التعليم العالي، بالوسائل المناسبة كافةً، متاحًا للجميع على اساس القدرات.

د – جعل المعلومات والمبادئ الارشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الاطفال وفي متناولهم.

هـ – اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢ – تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة كافة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣ – تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز التعاون الدولي وتشجيعه في الامور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية، في جميع انحاء العالم، وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية، والى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

٥-١- التعليم الالزامي

ادى تطور التنظيم الاجتماعي وتعدد مؤسساته والتطور الاقتصادي والتكنولوجي، الى تحول تعميم التعليم الى حاجة ماسة الى حياة المجتمع واستمراره. وترافقت هذه التطورات مع تطور الفكر الاجتماعي والفلسفي الذي بات ينظر الى اكتساب المعرفة باعتباره حقًا اصيلاً من حقوق الانسان، لا مجرد حاجة انتاجية او اقتصادية. وفي هذا السياق، برزت فكرة الزامية التعليم بوصفها التجسيد العملي لهذا الحق/الحاجة في المجتمعات المعاصرة.

ويرتبط الحد المقرر لالزامية التعليم في كل بلد بمستوى التطور العلمي والتكنولوجي من جهة اولى، وبمدى توافر الموارد والامكانات اللازمة لوضعه موضع التطبيق من جهة ثانية، وبفلسفة التنظيم الاجتماعي التي تعتمدها الدولة لتحديد مسؤوليتها في ضمان هذا الحق من جهة ثالثة. ذلك ان الزامية التعليم لجميع المواطنين تعني حكمًا مجانيته، ومجانيته ترتبط اولاً بتحمل الدولة مسؤولية اولى في توفير الخدمات التربوية الاساسية. وتجدر الاشارة الى ان الغالبية الساحقة من دول العالم تدرج توفير الخدمات التعليمية الاساسية من ضمن مسؤولية الدولة، مهما اختلفت الفلسفات الاجتماعية التي تتبناها.

لم يخرج لبنان عن هذا السياق، وان كانت كلمة "الزامية" التعليم كتعبير عن هذا الحق/الحاجة المشار اليه غير مستخدمة في اللغة الحكومية الرسمية قبل ١٩٩٨. فالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الخاص بوزارة التربية نص في المادة ١٩ منه على ما يلي: "**التعليم مجاني في المرحلة الابتدائية الاولى وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة**". كما نصت المادة ٥٠ من المرسوم نفسه المعدل بقانون ١٤ ايار ١٩٦٠ على ما يلي: "**يقبل التلامذة مجانًا في المدارس الرسمية على اختلاف انواعها ودرجاتها**"[٤١].

هذه المراسيم شكلت في حينه خطوات هامة لتعزيز التعليم الرسمي في لبنان، بعد ان كان التعليم الخاص – ولا سيما من خلال الارساليات الاجنبية والمؤسسات التعليمية التابعة للطوائف – قد ارسى لنفسه مواقع قوية في هذا الميدان الحيوي منذ القرن التاسع العشر. لذلك اتت الخطوات الحكومية لتوسيع التعليم الرسمي منذ نهاية الخمسينات استجابة لحاجة ماسة تقضي بتوسيع التعليم الى المناطق اللبنانية والفئات الاجتماعية كلها، وهو ما لا يتم الا من خلال التعليم الرسمي. والجدير ذكره، ان هذه الخطوات كانت احد مكونات السياسة التنموية التي اعتمدت في الحقبة الشهابية (نسبة الى الرئيس فؤاد شهاب ١٩٥٨-١٩٦٤)، الذي تبنى نموذج **الدولة الراعية** كموجه للنشاط

---

[٤١] – د . يونس، اسعد،" الالزامية في التعليم دوليا ولبنانيا "، المركز التربوي للبحوث والانماء، بيروت، ١٩٩٧.

الحكومي. وبناء عليه التزمت الحكومة نظريًا وعمليًا ببناء المدارس الرسمية وتوسيع التعليم، عملاً بمبدإ توفير مقعد دراسي لكل طالب.

مع ذلك لم يكن هناك اي نص ملزم للاهل بتسجيل اولادهم في المدارس، فقد نظر على الدوام الى فكرة الالزامية بوصفها غير منسجمة مع التوجه الاقتصادي الليبرالي المعتمد في البلاد، الذي ميزها عن الدول المحيطة التي تبنت كلها الزامية التعليم في صلب قوانينها، علمًا ان الجانب النصي وحده لا يكفي لضمان تعميم التعليم فعليًا على كل المواطنين، من دون توفير العناصر الاخرى الضرورية لتحويل الزامية التعليم من شعار الى واقع حقيقي.

حملت التسعينات بعض عناصر التغيير في اللغة الحكومية انسجامًا مع التغيرات الوطنية، ومع موجبات التزام لبنان بتوقيعه على اتفاقية حقوق الطفل. فقد اصبح تعبير الزامية التعليم جزءًا من الخطاب الرسمي بدءًا من وثيقة الوفاق الوطني في الطائف، وصولاً الى خطة النهوض التربوي والهيكلية الجديدة للتعليم. جرت محاولة اولى لاصدار قانون لالزامية التعليم عام ١٩٩٢ حين احالت الحكومة الى المجلس النيابي مشروع قانون ينص على الزامية التعليم من الخامسة حتى الحادية عشرة، ويفرض غرامات على الاولياء المخالفين. الا ان المجلس اعاد المشروع الى الحكومة لاعادة النظر فيه في ضوء ما يعد من خطط واستراتيجيات في الحقل التربوي، وهو ما حصل فعلاً.

وفي ١٦/٣/١٩٩٨ صدر المرسوم ٦٨٦ الذي جعل التعليم الابتدائي الزاميًا ومجانيًا، وقد احتوى على مادة وحيدة هي:

"تعدل المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٣٤ المتعلق بوزارة التربية بحيث تصبح كما يلي:

> **المادة ٤٩ جديدة: التعليم مجاني والزامي في المرحلة الابتدائية الاولى وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة الابتدائية، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط وتنظيم هذا التعليم المجاني الالزامي"**

ان هذا القانون ليس سوى الخطوة الاولى في طريق فرض التعليم الالزامي الاساسي (حتى سن الخامسة عشرة) حسب الهيكلية الجديدة. والخطوة الحالية تفرض الالزامية على المرحلة الاولى من التعليم الاساسي والمسماة ابتدائية استمرارًا للتسمية السابقة (حتى سن الثانية عشرة)، على ان ترفع لاحقا مع وضع الهيكلية الجديدة موضع التنفيذ.

الا ان ثمة مسائل ما زالت عالقة، مثل الربط بين التعليم الالزامي (حتى ١٢ سنة مكتملة) وسن الحد الادنى لعمل الاطفال (الثالثة عشرة مكتملة). كما ان القانون نفسه اشار الى ضرورة تحديد الشروط التنظيمية والتنفيذية لوضعه موضع التنفيذ الفعلي، بما في ذلك الاجراءات التي تشجع الاهل على ابقاء اولادهم في المدارس حتى السن المحددة، ايجابا (مساعدات للمحتاجين، تحسين نوعية التعليم وربطه بسوق العمل...)، او من خلال فرض غرامات او عقوبات على المخالفين.

٥-٢- ... والتعليم المجاني

ترجمت مجانية التعليم في لبنان بطريقة خاصة جدا، نظرا للبنية التعددية لمؤسسات التعليم. فقد سبقت الاشارة الى نشاط الارساليات الاجنبية في ميدان التعليم في لبنان الذي سبق بعشرات السنين نشوء دولة لبنان الكبير (١٩٢٠) والاستقلال الوطني (١٩٤٣). كما ان الدستور اللبناني نص على حرية التعليم، وعلى حق الجماعات الطائفية في انشاء المؤسسات التعليمية الخاصة بها. اضف الى ذلك دور الدولة من خلال التعليم الرسمي الذي توسع اعتبارا من اواخر الخمسينات.

من جهة اخرى، نص القانون على مجانية التعليم الابتدائي، وهذه المجانية تتوافر باحدى طريقتين: الاولى من خلال المدارس الحكومية؛ والثانية من خلال مدارس ابتدائية تابعة للقطاع الخاص تتولى الدولة دعمها ماديا من خلال تخصيص قسم من موازنة وزارة التربية لهذه الغاية. وبناء عليه تعايشت في النظام التعليمي اللبناني الانواع التالية من المؤسسات التعليمية:

١- **المؤسسات التعليمية الرسمية:** من الروضة حتى الجامعة، وهي مؤسسات حكومية ومجانية مبدئيا (يدفع الطالب رسوم تسجيل، ورسوما اخرى احيانا).

٢- **المدارس الخاصة المجانية:** وهي ابتدائية فقط. وهذه المدارس انشأها اما افراد، او جمعيات، وتتلقى دعما ماليا من موازنة وزارة التربية بناء على تقارير عن عدد التلامذة المسجلين لديها. ويدفع التلميذ في هذه المدارس رسوم تسجيل ونفقات اخرى متفرقة تتفاوت بين مدرسة واخرى.

٣- **المؤسسات التعليمية الخاصة غير المجانية:** وهي تغطي جميع المراحل من الروضة حتى الجامعة. وقد أنشأها افراد او جمعيات، او هيئات طائفية او دينية، او ارساليات اجنبية. يدفع الطالب في هذه المؤسسات اقساطا سنوية تحددها ادارة المؤسسة، وهي تتفاوت بين واحدة واخرى، وتبلغ مستويات عالية جدا في المدارس او الجامعات التي تعد نخبة. وتساهم الحكومة في تسديد جزء من اعباء التعليم من خلال منح التعليم التي تعطى لموظفي القطاع العام المدنيين والعسكريين.

تتحقق مجانية التعليم اذًا – بالدرجة الاولى – من خلال المدارس الرسمية والخاصة غير المجانية في المرحلة الابتدائية، ومن خلال مؤسسات التعليم الرسمي فقط في المراحل الاخرى. ويحد من تحقق هذه المجانية التفاوت في مستويات التعليم بين الانواع الثلاثة من المؤسسات التعليمية المشار اليها، ذلك ان هذا المستوى بعد سنوات الحرب، هو بشكل عام في التعليم الرسمي والخاص المجاني، ادنى منه في التعليم الخاص غير المجاني. وينتج عن ذلك سعي الاهل الى تسجيل اولادهم في التعليم الخاص الذي يمثل في الواقع الحصة الاكبر من التلامذة في لبنان، اي ٥٦,١٪ في العام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٦ مقابل ٣٠,٦٪ للتعليم الرسمي، و١٣,٤٪ للتعليم الخاص غير المجاني.

توزع التلامذة بحسب قطاعات التعليم ومراحله (بالنسب المئوية)

قطاع التعليم	قبل الابتدائية	ابتدائية	متوسطة	ثانوية	مجموع التعليم العام
الرسمي	١٧,١	٢٩,٠	٣٩,٧	٤١,٦	٪ ٣٠,٦
الخاص المجاني	١٦,٥	٢٢,٢	–	–	٪ ١٣,٤
الخاص غير المجاني	٦٦,٤	٤٨,٧	٦٠,٣	٥٨,٤	٪ ٥٦,١
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,١

المصدر: المركز التربوي للبحوث والانماء، ١٩٩٥/١٩٩٦.

ويبدو من هذا الجدول، ان المساهمة العملية للقطاع الحكومي في تأمين فرص تعليم مجانية تذهب في الاتجاه المعاكس لالزامية التعليم المفروضة للمرحلة الابتدائية، إذ ان حصة القطاع الحكومي تزداد كلما ارتفعت المرحلة التعليمية، وهي تبلغ ادنى مستوى لها في المرحلة الابتدائية الالزامية (وقبل الابتدائية).

اما في ما يختص بكلفة التعليم، وبحسب دراسة الاوضاع المعيشية للاسر في عام ١٩٩٧، يقدر متوسط كلفة الدراسة للولد الواحد في لبنان بـ ١,٤٦٧ مليون ليرة، وتشكل نفقات التعليم ١٣,١٪ من انفاق الاسرة الشهري، وهو البند الثالث من حيث الاهمية بعد الغذاء (٣٣,٩٪) والسكن والخدمات المشتركة (١٥,٣٪).[٤٢]

[٤٢] – الجمهورية اللبنانية، ادارة الاحصاء المركزي،" الاوضاع المعيشية للاسر في عام ١٩٩٧"، شباط، ١٩٩٨.

من جهة اخرى، لا تتحقق مجانية التعليم فعليًا حتى بالنسبة الى الاهالي الذين يسجلون اولادهم في المدارس الرسمية او الخاصة المجانية. ان كلفة التعليم في هذه المدارس هي اقل بكثير مما هي في المدارس الخاصة غير المجانية حيث الاقساط مرتفعة. ولكن مع ذلك فإن اكلاف التعليم في القطاع الرسمي والمجاني هي ابعد ما تكون عن المجانية، اذ يبلغ متوسط كلفة الطالب في مختلف مراحل التعليم الرسمي ٤٢١ ألف ليرة سنويًا.[٤٣]

كلفة الطالب في التعليم الرسمي والخاص، بحسب مراحل التعليم ونوع الكلفة (ألف ليرة)

المرحلة التعليمية	رسمي: نفقات اخرى	رسمي: قسط	رسمي: مجموع	خاص: قسط	خاص: نفقات اخرى	خاص: مجموع
قبل الابتدائي	١٤٣	١٤٤	٢٨٧	١٢٩٩	٢٩٨	١٥٩٧
ابتدائي	١٦٠	١١١	٢٧١	٩٤٢	٣٨١	١٣٢٣
تكميلي	٢٢٢	١٣٤	٣٥٦	١١٠١	٤٦٥	١٥٦٦
تكميلي مهني	٣٧١	١٩٠	٥٦١	١٠٢٦	٤٢٧	١٤٥٣
ثانوي	٣١٧	١٨٠	٤٩٧	١٤٤٢	٥٦٠	٢٠٠٢
ثانوي مهني	٥١٥	٢٥٤	٧٦٩	١١٩٤	٥٨٥	١٧٧٩
جامعي	٦٣٣	٢١٨	٨٥١	٣٢٥٠	١٠٣٩	٤٢٨٩
المعدل	٢٧٤	١٤٧	٤٢١	١٢٦٩	٤٤٦	١٧١٥

المصدر: الاوضاع المعيشية للاسر، ١٩٩٧.

٥-٣- التعليم المتاح للجميع

لا يتوقف تعميم التعليم على اقرار مبدأي الالزامية والمجانية، بل يتوقف ايضًا على توفير العدد الكافي من المدارس والمقاعد والتجهيزات المدرسية، والهيئة التعيمية، والتوزيع الجغرافي المناسب،

[٤٣] – المصدر السابق نفسه.

والنجاح الدراسي، والى ما هنالك من شروط "عرض" خدمة التعليم. كما يتوقف على السلوك العملي الذي تتخذه الاسرة في ضوء ثقافتها، والتزامها بالقانون، وفي ضوء امكاناتها الاقتصادية والاولوية التي يحتلها تعليم الاولاد بالنسبة اليها، بشكل عام او في فترات محددة من الدورة الاقتصادية الاسرية.

هذه العوامل الاخيرة هامة، وهي من العناصر المقررة في ابقاء الولد في المدرسة، او خروجه الدائم الى العمل في سن مبكرة، او خروجه المؤقت للمساهمة في الانتاج الاسري في المواسم الزراعية او خلال العطل المدرسية. وبالتالي فإن قياس مدى الالتزام الفعلي بمتابعة الدراسة من جهتي العرض والطلب، يتم من خلال مؤشرات الالتحاق الدراسي التي تعطي الصورة المحققة بالفعل عن تعميم التعليم كحق/حاجة للجميع من دون استثناء.

وتشير وضعية متابعة الدراسة بالنسبة الى الفئة العمرية صفر – ١٧ سنة بحسب نتائج مسح المعطيات الاحصائية للسكن والمساكن، ان ٢٥٣٥٤ طفلا تتراوح اعمارهم بين ٦ و١٨ سنة، لم يذهبوا ابدًا الى المدرسة، بينهم ١١٩٥٣ طفلاً تتراوح اعمارهم بين ٦ و١١سنة، ليسوا في المدارس الابتدائية[٤٤]. ويُعَدُّ هؤلاء محرومين كليًا من حقهم في التعليم، وهم في سن الطفولة حاليًا، مما يعطي فكرة واقعية عن حجم هذه المشكلة في لبنان.

لقد ادت الحرب الى تدهور عام في مستوى التعليم الرسمي خصوصًا، الا انها لم تحل دون اصرار اللبنانيين على ارسال ابنائهم الى المدرسة على الرغم من الظروف الصعبة، وهو ما ادى الى المحافظة على مستويات عالية لمؤشرات التعليم الاساسية ذات الطابع الكمي، ولا سيما معدلات الالتحاق. بل ان هذه المعدلات تحسنت عما كانت عليه قبل الحرب في السبعينات. وهذه ظاهرة تستدعي التدقيق والدراسة.

وبحسب مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، فإن معدلات الالتحاق الدراسي الخام في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية بلغ على التوالي ٩٧,٤٪ و٨٧,٧٪ و٥٧,٦٪، وهو ما يؤشر على نسب التحاق دراسي مرتفعة في المرحلة الابتدائية، ونسب تسرب دراسي محسوسة في المرحلتين المتوسطة والثانوية. اما معدلات الالتحاق الدراسي الصافي في المراحل الثلاث فقد بلغت بالتالي ٨٢,٧٪ و٦٣,٢٪ و٣٥,٥٪ وهو ما يؤشر الى نسب تأخر دراسي عالية في مختلف المراحل، ولا سيما في المرحلتين المتوسطة والثانوية.

[٤٤] – "مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن"، مصدر مذكور.

ويقترب معدل الالتحاق الدراسي الخام الابتدائي من ١٠٠٪ بالنسبة الى الذكور (٩٩,٩٪) مقابل ٩٤,٨٪ للاناث. وباستثناء تفوق الذكور على الاناث في المرحلة الابتدائية (وهو امر يحتاج الى التحقق من اسبابه)، ليس هناك من تمييز ضد الاناث في ميدان الالتحاق الدراسي، بل ان حصتهن تتقدم حصة الذكور في مراحل التعليم المتوسطة والثانوية، وهو ما يمكن تفسيره بترك الذكور للمدرسة من اجل العمل في سن مبكرة، في حين تستمر الاناث في الدراسة الى سن اعلى. وبالتالي، يمكن القول نظريًا، ان فرص التعليم متاحة بشكل متساو عمومًا، للذكور والاناث، الا ان ضعف ارتباط التعليم بسوق العمل، يجعل منه عمليًا نشاطًا قليل الفائدة من ناحية المردود المالي، مما يعني اولية العمل على الدراسة بالنسبة الى الابناء الذكور في الاسر المحتاجة الى موارد اضافية. وبالتالي لا بد من التحفظ كثيرًا على تفسير تفوق نسبة الاناث على الذكور في معدلات الالتحاق الدراسي بوصفها موقفًا واعيًا منبثقًا عن القناعة بحقوق المرأة.

معدلات الالتحاق الخام والصافي بحسب المراحل والجنس[٤٥] (٪)

المرحلة	الابتدائية		المتوسطة		الثانوية	
معدل الالتحاق	الخام	الصافي	الخام	الصافي	الخام	الصافي
ذكور	٩٩,٩	٨٣,٤	٨٢,٨	٦٠,١	٥٥,٨	٣٤,٠
اناث	٩٤,٨	٨٢,٠	٩٣,١	٦٦,٥	٥٩,٥	٣٧,١
الجنسان	٩٧,٤	٨٢,٧	٨٧,٨	٦٣,٢	٥٧,٦	٣٥,٥

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

[٤٥] – تم حساب هذه المعدلات استنادا الى بيانات مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن للمقيمين في لبنان.
معدل الالتحاق الدراسي الخام Gross Enrollment Ratio هو نسبة التلامذة المسجلين في مرحلة معينة من مراحل التعليم، الى اجمالي السكان في الفئة العمرية المقابلة لهذه المرحلة.
معدل الالتحاق الدراسي الصافي Net Enrollment Ratio هو نسبة التلامذة المسجلين في مرحلة معينة من مراحل التعليم، وضمن الفئة العمرية المقابلة لهذه المرحلة، الى اجمالي السكان في الفئة العمرية المقابلة لهذه المرحلة.
اي ان المعدل الخام يشمل كل المسجلين في المرحلة المعينة ايا كانت اعمارهم، في حين ان المعدل الصافي لا يشمل المتأخرين دراسيا، ولا المتقدمين عمريا على صفوفهم.

٥-٤- تكافؤ الفرص التعليمية

تشدد اتفاقية حقوق الطفل، كما كل الاتفاقيات الدولية، على توافر شرط تكافؤ الفرص للجميع في مختلف الميادين، ومن ضمنها التعليم. وبالنسبة الى لبنان، حيث المعدلات الوطنية العامة في توفير الخدمات التعليمية مرتفعة نسبيا، ترتدي مسألة التفاوتات الداخلية ضمن القطاع التربوي اهمية اكبر في كشف نقاط الضعف الواجبة الاهتمام.

وتستكشف هذه الفقرة التكافؤ او التفاوت في توفير الفرص التعليمية بحسب التصنيفات التالية: التكافؤ (او التفاوت) بين الذكور والاناث؛ وبين المناطق الجغرافية، وبين الفئات السكانية الاجتماعية.

٥-٤-١- تكافؤ الفرص التعليمية بين الذكور والاناث

تتفق نتائج المسوحات الوطنية مع بيانات وزارة التربية والمركز التربوي للبحوث والانماء في تأكيد ظاهرة عدم وجود تمييز سلبي ضد الفتيات في ما يتعلق بالالتحاق الدراسي. فالبيانات كلها تشير الى نسب التحاق دراسي متساوية تقريبًا، بل ان الاناث يتقدمن على الذكور في الاعداد المطلقة للتلامذة، وفي معدلات الالتحاق، وفي نسب المتقدمين والناجحين في الامتحانات الرسمية. ويصبح الفرق اكبر لمصلحة الاناث في المرحلة المتوسطة، ثم في المرحلة الثانوية. ويُفسَّر ذلك بعاملين:

- الاول ايجابي، يشير الى ميل عام لدى الاهل لتعليم ابنائهم الذكور والاناث على حد سواء، وعدم اتخاذ موقف عدائي متشدد ضد تعليم الفتيات، على الرغم من استمرار التفكير النمطي المحافظ تجاه العلائق الاسرية عند غالبية ارباب الاسر خاصة في المناطق الريفية؛

والثاني سلبي، يشير الى ارتفاع نسبة التسرب المدرسي بين الذكور في المرحلتين المتوسطة والثانوية للدخول الى سوق العمل، وهو امر يصيب الذكور اكثر مما يصيب الاناث، ويعبر عن مزيج من الحاجة الملحة الى موارد، ومن عدم الاقتناع بجدوى الدراسة في تحسين الوضع المعيشي، والفشل الدراسي.

ولكن ما تجدر الاشارة اليه هو ان غلبة الاناث على الذكور مرتبطة بمجانية التعليم، حيث ان الاناث يتقدمن على الذكور في التعليم الرسمي بشكل خاص (وغالبية المنتسبين اليه هم ذوي الدخل المنخفض)، في حين ان نسبة الذكور اعلى من نسبة الاناث في التعليم الخاص غير المجاني (ونسبة

ذوي الدخل المتوسط والمرتفع فيه اعلى مما هي في التعليم الرسمي بشكل محسوس)[٤٦]. ويعني ذلك انه عندما يتعين على الاهل ان يدفعوا بدل تعليم ابنائهم، فإن الافضلية تعطى للذكور على الاناث. **وبالتالي فإن ارتفاع اكلاف التعليم، وتراجع دور المدرسة الرسمية، يمكن ان يؤدي الى ممارسة تمييزية ضد الاناث ويخل بمبدإ تكافؤ الفرص التعليمية بين الجنسين، وهو خلل كامن في بنية القطاع التعليمي الحالية.**

ومما يدعم هذا الاستنتاج، **هو المشاهدات الحية للعاملين في الحقل الاجتماعي** من رسميين وقطاع اهلي، **حيث تسجل حالات متزايدة من تفضيل تعليم الذكور في الاسر المحتاجة،** ارتباطًا بالتزايد الكبير في اكلاف التعليم. **ان هذه الظاهرات المتفرقة غير معبر عنها في مؤشرات او بيانات احصائية بعد، الا ان مشاهدات العاملين الاجتماعيين في الميدان، تشكل على الدوام نوعًا من آليات الانذار المبكر التي لا بد من اخذها بالكثير من الجدية.**

نسبة الاناث في مختلف مراحل التعليم وبحسب القطاع التعليمي ١٩٩٥-١٩٩٦ (٪)

	رسمي	خاص مجاني	خاص غير مجاني	مجموع
ما قبل الابتدائي	٤٩,٨	٤٧,٩	٤٧,٦	٤٨
ابتدائي	٤٩,٩	٤٨	٤٧	٤٨,١
متوسط	٥٧,٥	–	٤٩,٤	٥٢,٦
ثانوي	٥٨,٤	–	٤٩,٧	٥٣,٣
مجموع	٥٣,٥	٤٨	٤٨,١	٤٩,٧

المصدر: المركز التربوي، ١٩٩٥-١٩٩٦

٥-٤-٢- تكافؤ الفرص على الصعيد الجغرافي

يُعَدُّ التفاوت المناطقي في مختلف مؤشرات التنمية من السمات المميزة لنسق النمو اللبناني منذ عقود. وثمة كثير من المؤشرات على وجود فروقات هامة بين لبنان مركزي مكون من محافظتي بيروت وجبل لبنان، وبين المحافظات الطرفية الاخرى، بما في ذلك ما يتصل بمؤشرات التعليم. وتتقاطع هذه التفاوتات مع تصنيف هذه المناطق الى ريفية ومدينية على الرغم من عدم دقة هذا التصنيف.

[٤٦] – وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، المركز التربوي للبحوث والانماء، "الاحصاءات الاولية للعام الدراسي ١٩٩٥-١٩٩٦".

وبشكل عام يتفاوت انتشار مؤسسات التعليم من الانواع المختلفة بحسب المناطق، اذ تتركز المدارس الخاصة غير المجانية، ولا سيما تلك التي توفر نوعية تعليم جيدة في بيروت وجبل لبنان، في حين ان المدارس الرسمية اكثر انتشاراً في المحافظات الاخرى. **الا ان ثمة اتجاه نحو تقلص الفروقات على هذا الصعيد، حيث تتوسع المدارس الخاصة في المناطق الطرفية، وتزداد المطالبة بفتح مدارس رسمية في لبنان "المركزي". فالاوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة في البلاد، بالتلازم مع بعض مؤشرات تحسن اداء التعليم الرسمي، هي عناصر توحيد وتقليص التفاوتات على هذا الصعيد.**

من جهة اخرى، ثمة تفاوتات هامة بين المناطق في ما يختص بمعدلات الامية، ومعدلات الالتحاق المدرسي، وهو ما يشكل تعبيرا عن خلل متراكم (الامية) وراهن(الالتحاق المدرسي) في تكافؤ الفرص بين الاطفال لجهة حقهم في التعليم، وهو خلل ذو طبيعة مناطقية – اجتماعية في آن. ويصل التفاوت في معدل الامية (عشر سنوات اكثر) الى نحو اربعة اضعاف بين عاليه وكسروان (٧،٧٪ و٧,٩٪)، وعكار (٣٠,٥٪)، مع تفاوتات اكثر حدة عندما يتعلق الامر بأمية الاناث. وتسجل تفاوتات مشابهة، ولكن اقل حدة في ما يتعلق بالالتحاق الدراسي (معدل الالتحاق الدراسي للفئة العمرية ٦-١١ سنة هو الادنى في عكار ٨٣,٥٪، والاعلى في البترون ٩٣,٤٪).[٤٧]

معدل الامية بحسب الجنس وبحسب المحافظات (١٠ سنوات واكثر) (٪)

	الذكور	الاناث	الجنسان معا
بيروت	٦,٢	١٢,٢	٩,٣
جبل لبنان	٦,٤	١٣,٥	١٠,٠
الشمال	١٥,٦	٢٤,٢	٢٠,٠
الجنوب	٩,٨	١٨,٣	١٤,١
البقاع	٩,٨	٢٢,٦	١٦,٢
النبطية	١٠,٨	٢٥,١	١٨,٣
لبنان	٩,٣	١٧,٨	١٣,٦

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

٤٧ – "مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن"، مصدر مذكور.

٣-٤-٥- تكافؤ الفرص بين الفئات الاجتماعية

ان التفاوت المناطقي المشار اليه في الفقرة السابقة هو احد اشكال التفاوت الاجتماعي ايضاً لاسباب تتصل بالتكون التاريخي للتركيب الاجتماعي اللبناني. الا ان هذه الفقرة تقارب الخلل في تكافؤ الفرص المتاحة امام اطفال لبنان في ما يتعلق بالحق في التعليم بسبب الاوضاع الاجتماعية للاسر التي ينتمون اليها من خلال مؤشرات مباشرة وغير مباشرة. فمن خلال دراسة البيانات التربوية وتحليلها يتبين ما يلي:

اولاً: اختيار المدرسة

يختار الاهل المدرسة التي يرسلون ابناءهم اليها تحت تأثير مجموعة عوامل منها القرب الجغرافي، الانتماء الديني او الطائفي... الا ان اهم هذه العوامل هو توافر الامكانات المادية لتسديد اكلاف التعليم. وتشير الدراسات التحليلية الى ان الفقراء وذوي الدخول المتدنية هم الجمهور الاساسي للمدارس الرسمية، في حين تتدرج الفئات السكانية الاخرى في اختيار مدرسة بشكل يترافق فيه مستوى دخلها مع مستوى الاقساط في مدارس النخبة. واستناداً الى دراسة ميدانية نفذت عام ١٩٩٦، تبين ان ٦٢٪ من تلاميذ المدارس الابتدائية هم من الفئات الشعبية:حرفيون وعمال...)، مقابل ٤٢٪ في المدارس الخاصة المجانية، فيما الفئات الوسطى والعليا (تجار وموظفون واطر عليا ومهن حرة) يشكلون ٨٪ من تلامذة القطاع الرسمي، مقابل ٣٠٪ من تلامذة القطاع الخاص غير المجاني[٤٨].

هذا الاختلاف في نوع المدرسة (رسمي او خاص) يؤدي الى لا تكافؤ كبير في الفرص المتاحة امام تلامذة كل من المدرستين. فمدارس النخبة الخاصة تعني نوعية تعليم ومستوى افضل، كما تعني توافر التجهيزات والمختبرات ووسائل الايضاح الحديثة، وهي تعني توافر الملاعب والبناء الحديث، وامكانية القيام بنشاطات ثقافية ورياضية وفنية، والى ما هنالك من امتيازات لا تتوافر لتلميذ المدرسة الرسمية (الا في بعض الحالات النادرة جداً). ان الاصل الاجتماعي المختلف لاسرة الطفل، تؤدي الى اختيار (او فرض) مسارات تعليمية مختلفة في ما يتعلق بنوع المدرسة المختارة، وهو نتيجة وسبب لتعميق اللاتكافؤ في الفرص بين الاطفال لجهة التمتع بحقهم في التعلم.

٤٨ – د. الامين، عدنان،" الابعاد الاجتماعية للتعليم العام في لبنان"، مجلة دراسات لبنانية، مجلة فصلية تصدر عن وزارة الاعلام، العدد ٣ / ٤ ، ١٩٩٧. والدراسة المشار اليها هي دراسة غير منشورة من تصميم وتنفيذ اساتذة كلية التربية في الجامعة اللبنانية: الامين، وغيره، "مستوى تحصيل طلبة الصف الابتدائي الخامس"، دراسة ميدانية في بيروت وضواحيها، ايلول ١٩٩٦.

ثانيا: في مستوى التحصيل العلمي

تبين ايضا الدراسة المشار اليها اعلاه[49] وجود تفاوت في نتائج التحصيل الدراسي للتلاميذ بين فئة واخرى، اذ سجل وجود فارق يبلغ ١٨ نقطة مئوية في نسب الناجحين بين اولاد الفئات الشعبية من جهة والوسطى والعليا من جهة اخرى، كما ان نسب التأخر الدراسي تتفاوت على النحو نفسه بين الفئتين (نحو ١٧ نقطة مئوية).

وفي دراسة مشابهة انجزها المركز التربوي للبحوث والانماء[50]، تبين ان مستوى التحصيل الكلي الشامل لتلامذة الصف الرابع الابتدائي في المدرسة الرسمية بلغ ٥٠,٤٪ مقابل ٦٤,٨٪ للمدارس الخاصة المجانية، و٧٧,١٪ للمدارس الخاصة غير المجانية.[51] وفي الدراسة نفسها، ان مستويات التحصيل الادنى نجدها عند اولاد العمال والمزارعين، وعند الاهل ذوي مستوى تعليمي متدن، وعند الاولاد الذين ينتقلون الى المدرسة سيرا على الاقدام ولمسافات طويلة (مؤشر على المستوى الاجتماعي للاسرة)، وعند الاولاد الذين دخلوا المدرسة بعد سن السادسة (اي لم يمروا بمرحلة الروضة).

ثالثا: اللاتكافؤ في المرحلة ما قبل الابتدائية

تقوم مرحلة الروضة بدور هام جدا في نمو الطفل المعرفي والنفسي في السنوات الاولى من حياته، ويشكل حرمان اطفال الفئات الاجتماعية الدنيا، ولا سيما سكان المناطق الريفية الطرفية، من امكانية متابعة هذه المرحلة، احد اكثر اشكال التمييز حدة ضدهم، الامر الذي يجعلهم في موضع متأخر عن نظرائهم الاكثر حظا يرافقهم طوال حياتهم الدراسية.[52]

واذا كانت مقاعد الدراسة متوافرة مبدئيا للجميع ابتداء من المرحلة الابتدائية حتى الجامعة، بمعزل عن نوعية التعليم، فإن ذلك غير متوافر ماديا من الناحية العددية بالنسبة الى مرحلة الروضة في القطاع الرسمي، اذ لا يتوافر العدد الكافي من الروضات لاستيعاب الاطفال. وتبلغ مساهمة القطاع الحكومي هنا ادناها (١٧,١٪)، ومساهمة القطاع الخاص غير المجاني اقصاها (٦٦،٤٪).

---

[49] – المصدر السابق نفسه.

[50] – "دراسة قياس التحصيل التعليمي في لبنان للسنة الرابعة الابتدائية للعام الدراسي ١٩٩٤-١٩٩٥ "،وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، المركز التربوي للبحوث والانماء، بيروت،١٩٩٦.

[51] – المقصود بمستوى التحصيل التعليمي او الدراسي، النسبة المئوية للتلامذة الذين حصلوا على معدل النجاح المطلوب في الاختبارات التربوية التي نفذت في اطار دراسة قياس التحصيل التعليمي.

[52] – تسجل معدلات تحصيل دراسي متدنية بين الاطفال الذين لم يتابعوا الروضة مقارنة بالذين تابعوها. انظر: قياس التحصيل التعليمي... مركز البحوث، مصدر مذكور.

توزع التلامذة بحسب المرحلة التعليمية والقطاع التعليمي (٪)

قطاع التعليم	قبل الابتدائية	ابتدائية	متوسطة	ثانوية	مجموع التعليم العام
الرسمي	١٧,١	٢٩,٠	٣٩,٧	٤١,٦	٣٠,٦ ٪
الخاص المجاني	١٦,٥	٢٢,٢	–	–	١٣,٤ ٪
الخاص غير المجاني	٦٦,٤	٤٨,٧	٦٠,٣	٥٨,٤	٥٦,١ ٪
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,١

المصدر: المركزالتربوي، الاحصاءات الاولية ١٩٩٤ – ١٩٩٥.

وبالنزول الى تفاصيل اكثر دقة، يتبين ايضًا ان مساهمة القطاع الرسمي في التعليم ما قبل الابتدائي تتحقق بالدرجة الاولى من خلال صف واحد هو الروضة الثانية، في حين ان حصته من اجمالي الاطفال في الروضة الاولى اقل، وفي صف الحضانة صغيرة جدًا. وسبب قفزة العدد في الروضة الثانية هو ان هذا الصف هو الصف التمهيدي الاول المتواجد عمليًا في المدارس الابتدائية ويختلط معها عمليًا (عند تحديد الفئة العمرية المقابلة للمرحلة الابتدائية من ٦ الى ١١ سنة، فهي تشمل فعليًا الصف التمهيدي).

عدد الاطفال في سنوات المرحلة ما قبل الابتدائية وبحسب قطاعات التعليم

	رسمي	خاص مجاني	خاص غيرمجاني	مجموع
حضانة	١٩١٩	٤٦٢٣	٢٥١٣٠	٣١٦٧٢
روضة اولى	٩٦٤٨	١٠٠٣٩	٤٠١٠٣	٥٩٧٩٠
روضة ثانية	١٦٣١٨	١٢١٥٣	٤٢٨٨٤	٧١٣٥٥
مجموع	٢٧٨٨٥	٢٦٨١٥	١٠٨١١٧	١٦٢٨١٧

المصدر: المركز التربوي، الاحصاءات الاولية ١٩٩٤ – ١٩٩٥.

رابعا: عن لغة التعليم

كان موضوع لغة التعليم محورا اساسيا من محاور النقاش التربوي في السبعينات بوصفه احدى الاليات الاكثر فاعلية للانتخاب الاجتماعي للتلامذة. وقد شرحت دراسات كثيرة كيف ان اعتماد لغة اجنبية (فرنسية او انكليزية) كلغة تعليم اساسية للعلوم والرياضيات (بالاضافة الى اختلاف المضامين بالنسبة الى المواد الانسانية التي تدرس باللغة الاجنبية عن تلك التي تدرس باللغة العربية)، يشكل آلية تمييزية قوية ضد غالبية الاطفال المسجلين في المدارس الرسمية خصوصا، وهم من ذوي الاصول الاجتماعية المعروفة كما اشرنا الى ذلك سابقا.

ان اتقان اللغة الاجنبية، في ظروف لبنان، ليس نتاج العملية التعليمية في المدارس فحسب، بل هو بالدرجة الاولى من نتاج البيئة الاسرية – الاجتماعية التي تقوم بدور حاسم في تأهيل الطفل لتملك اللغة الاجنبية كلغة ثانية او اولى للتخاطب في المنزل والمحيط العلائقي الاوسع. وحيث لا تتوافر هذه الامكانية، فإن ذلك يؤثر تأثيرا شديدا ومباشرا في التحصيل العلمي، والنجاح او الرسوب المدرسي، وفي الخيارات المهنية بعد التخرج.

وفي الوقائع التجريبية ان مستوى التحصيل التعليمي لمادة اللغة الفرنسية في المدارس الرسمية في المرحلة الابتدائية بلغ ٣٢,١٪، مقابل ٥٦٪ بالنسبة إلى مواد اللغة العربية ومهاراتها، و٨٢٪ في مواد العلوم، في حين ان النسب المقابلة في المدارس الخاصة غير المجانية تبلغ ٩٤,٦٪ بالنسبة الى اللغة الفرنسية، و٨٢٪ بالنسبة الى اللغة العربية ومهاراتها، و٤٩,٩٪ في مواد العلوم[٥٣]. ويستمر هذا التفاوت في مختلف مراحل التعليم العام (والجامعي)، إذ ان تقنيات النجاح في ظل نظام الامتحانات الرسمية الحالي تجعل تلامذة المدارس الرسمية ذوي المهارات المحدودة في اللغات الاجنبية يعتمدون على تطوير مهاراتهم في مواد الرياضيات والعلوم، ومحاولة الحصول على الحد الادنى الضروري من العلامات في مادة اللغة الاجنبة لتلافي الرسوب في الشهادة الرسمية. وهو ما يجعل المنافسة بين طلاب القطاعين التعليميين الرسمي والخاص ايضًا غير متكافئة في هذا الميدان.

٥-٥- مشكلة الامية

الامية هي الشكل الاقصى من الحرمان من الحق في التعليم. وعلى الرغم من ان لبنان يصنف من بين افضل البلدان العربية والنامية في ما يختص بمعدل معرفة القراءة والكتابة فيه، فإن مشكلة الامية مطروحة فيه بشكل خاص بالنسبة الى الفئات العمرية الكبيرة، ومطروحة ايضًا بالنسبة الى الاطفال وان بشكل اقل حدة.

٥٣ – "قياس التحصيل العلمي"، المركز التربوي للبحوث والانماء، مصدر مذكور.

٥-٥-١- الامية: الاطار العام

في لبنان عام ١٩٩٦ نحو ٣٤٤٣٩٢ اميا يمثلون ١٣,٦٪ من اجمالي السكان، موزعين على مختلف المناطق والفئات العمرية. الحصة الاكبر منهم موجودة في الشمال، يليها محافظة جبل لبنان (تحديدا ضواحي العاصمة الشمالية والجنوبية). وهؤلاء وان لم يكونوا اطفالا، الا انهم اباء وامهات الاطفال، وتحريرهم من الامية يساعد في رفع مستوى المحيط الاسري للطفل، ولا سيما تعليم الامهات الذي دلت دراسات كثيرة على اثره الايجابي على صحة الطفل، وتحصيله المدرسي، ومجمل ظروف حياته.

توزع اعداد الاميين بحسب المحافظات

	ذكور اميون	اناث اميات	مجموع
بيروت	١٠٣٦٠	٢٢٤٠٥	٣٢٧٦٥
جبل لبنان	٣٠١٤٣	٦٥٣٢٢	٩٥٤٦٥
الشمال	٣٩٩٦٦	٦٣٩٠١	١٠٣٨٦٧
الجنوب	١٠٦١١	٢٠٦٠٩	٣١٢٢٠
البقاع	١٥٧٣٠	٣٥٧٧٠	٥١٥٠٠
النبطية	٨٣٠٣	٢١٢٧٢	٢٩٥٧٥
لبنان	١١٥١١٣	٢٢٩٢٧٩	٣٤٤٣٩٢

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

ويظهر التوزع العمري للاميين ان المشكلة آخذة بالتناقص بشكل ملحوظ في السنوات الاخيرة، على الرغم من الحرب التي عصفت بلبنان بين ١٩٧٥ و١٩٩٠، والتي لم تحل دون اصرار اللبنانيين على التحايل على الاوضاع لاستمرار ارسال اولادهم الى المدرسة. ويبدو من الجدول الذي يلي، ان المشكلة تتركز بشكل خاص في الفئات العمرية الكبيرة، مع تمييز سلبي ضد النساء بشكل خاص، في حين ان نسب الامية العامة، والفروقات بين الذكور والاناث في الفئات العمرية الصغيرة، متدنية.

نسب الامية بحسب الجنس والفئات العمرية

الفئة العمرية	٪ الامية بين الاناث	٪ الامية بين الذكور
١٠-١٤	٢,٢	٢,٠
١٥-١٩	٣,٦	٣,٦
٢٠-٢٤	٤,٨	٤,١
٢٥-٢٩	٧,٠	٤,٦
٣٠-٣٤	٨,٥	٥,٥
٣٥-٣٩	١١,٥	٥,٨
٤٠-٤٤	١٦,٨	٦,٩
٤٥ واكثر	٤٦,٠	٢٢,١
كل الفئات	١٧,٨	٩,٣

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

٥-٥-٢- امية الاطفال

تختلف مقتضيات التعليم عند الجيل الحالي عما كانت عليه عند الاجيال السابقة، وبالتالي فإن اعتماد مفهوم الامية البسيطة نفسه (عدم معرفة القراءة والكتابة) في قياس المستوى المعرفي للاجيال المختلفة فيه تخفيف لحجم المشكلة بالنسبة الى الجيل الحالي الذي تفرض عليه الحياة العصرية مقتضيات اعلى. وفي البلدان التي اجتازت عتبة تلبية مقتضيات الحياة الاساسية جدا، يعتمد اليوم مفهوم **الامية الوظيفية** التي تشترط معرفة بعض اساسيات المعارف الضرورية في الحياة اليومية الاسرية او في العمل.

ان اعتماد مفهوم الامية الوظيفية هو الانسب في لبنان المعاصر الذي قطع شوطًا في ما يختص بمؤشرات التعليم الكمية الاساسية، وفي ما يختص بالتطور الاقتصادي والاجتماعي. الا ان هذا القياس غير متوافر، وما زال المؤشر المعتمد هو مؤشر الامية البسيطة أي الجهل بمبادئ القراءة والكتابة.

بالعودة الى ظاهرة امية الاطفال في لبنان، فيمكن تضمينها - مع بعض التوسع - ثلاثة مكونات هي: الاميين من الفئة العمرية ١٠-١٧ سنة؛ اشباه الاميين من الذين يعرفون القراءة والكتابة فقط من الفئة العمرية ١٠-١٧؛ ويمكن ان يضاف اليهم الاطفال من الفئة العمرية ٦-٩ سنوات من غير الملتحقين بالمدرسة.

يبلغ العدد الاجمالي للاطفال الاميين (١٠-١٧ سنة) ١٤٢٤٧ طفلاً يشكلون ٤,١٪ من اجمالي الاميين في لبنان. ويبلغ العدد الاجمالي من اشباه الاميين من الفئة العمرية نفسها ١٦٩٠٤ اطفال، أي ان مجموع الاطفال الذين يفترض استهدافهم ببرامج محو الامية يبلغ ٣١١٥١ طفلاً. كما يفترض متابعة وضع الالتحاق المدرسي لنحو ١١١٨٤ طفلاً دون العشر سنوات وغير ملتحق بالمدرسة. وهو ما يشكل كتلة عددية غير قليلة الاهمية.

من جهة اخرى، يشير توزع الاطفال الاميين واشباه الاميين على الاعمار الفردية، ونسب هؤلاء من اجمالي الاطفال في العمر المحدد، الى تصاعد هذه النسب كلما تقدم عمر الطفل. فبينما لا تتجاوز نسبة الاميين واشباه الاميين ٢,٥٪ من اجمالي الاطفال في عمر ١٠ سنوات، نرى هذه النسبة تصل الى ما يزيد عن ٩٪ من اجمالي الاطفال في عمر ١٦ و١٧ سنة. كما يلفت النظر ان نسبة الاميين وعددهم المطلق اكبر من اشباه الاميين بين ١٠ و ١٢ سنة، في حين ان الوضعية تصبح معكوسة بين ١٣و١٧ سنة. وهذه مؤشرات على نسب متزايدة من التسرب الدراسي المبكر (قبل انجاز المرحلة الابتدائية).

الاطفال الاميين واشباه الاميين (١٠-١٧ سنة)، عدد و٪ من الاطفال في العمر المقابل

العمر	امي	يقرأ ويكتب	٪ للاميين	٪ لشبه الاميين	٪ للاميين وشبه الاميين
١٠	١١٢٢	٥١٨	١,٧	٠,٨	٢,٥
١١	١٠٣٦	٧١٤	١,٦	١,١	٢,٧
١٢	١٦٠٠	١١٦٥	٢,٤	١,٨	٤,٢
١٣	١٦٢٩	١٧٥٣	٢,٥	٢,٧	٥,١
١٤	١٩٠١	٢٥٧٢	٢,٨	٣,٨	٦,٦
١٥	١٩٩٥	٢٩٧٤	٣,١	٤,٦	٧,٦
١٦	٢٥٠٣	٣٨٥٩	٣,٨	٥,٨	٩,٦
١٧	٢٤١١	٣٣٤٩	٣,٨	٥,٣	٩,١
١٠-١٧	١٤٢٤٧	١٦٩٠٤	٢,٧	٣,٢	٥,٩

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

٥-٥-٣- برامج محو الامية

لا تتوافر في لبنان سلسلة قياسات متتابعة في الزمن وتعتمد منهجيات موحدة او متشابهة تمكن اصحاب القرار من رصد تطور ظاهرة الامية بدقة وتوقع اتجاه تطورها، بعد اعادة تحديد تعريفها بما ينسجم مع مقتضيات العصر واحتياجات البلاد وتوقعات السكان. والميل العام المستخلص من العرض السابق، من مؤشرات محسوبة بشكل متفرق في فترات زمنة سابقة، تشير الى ميل عام تناقصي في نمو هذه الظاهرة، الا انها تشير في الوقت نفسه الى تفاوتات كبيرة بين المناطق والفئات الاجتماعية. وبالتالي، واستنادا الى مشاهدات ميدانية متفرقة، وفي حال استمرت الاتجاهات الحالية لاداء النظام التعليمي ولاسيما نسب التسرب الدراسي المرتفعة لصالح عمالة الاطفال، وارتفاع اكلاف التعليم ولاسيما اقساط المدارس الخاصة، واستمرار محدودية القدرة الاستيعابية للمدرسة الرسمية... فيمكن توقع تفاقم ظاهرة الامية وشبه الامية بين صفوف الاطفال، كعدد مطلق وكنسب من اجمالي الفئة العمرية.

ثمة خطوات قيد التنفيذ حاليا لتحسين اداء النظام التربوي مما قد يؤدي الى تجنب هذه المشكلة، بل الى حلها بشكل جذري (صدور قانون الزامية التعليم، الهيكلية التعليمية الجديدة، اعادة تأهيل المدارس الرسمية والتعهد بزيادة حصتها من اجمالي التلاميذ واعتماد الخريطة المدرسية...). ولكن في مطلق الاحوال، لن تزول مشكلة امية الاطفال في مستواها الراهن تلقائيا، ومن دون تدخلات مبرمجة وفعالة. ويتشارك العمل في معالجة هذه المشكلة كل من القطاع الاهلي والحكومي من خلال برامج محو امية موجهة للاطفال، ولا سيما للاطفال العاملين حيث ترتفع نسبة الاميين واشباه الاميين، الا ان العمل ما زال دون حجم المشكلة الحقيقي.

وكما بالنسبة الى المجلس الاعلى للطفولة، صدر في ١٩٩٥/١/١٩ قرار عن مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الوطنية لمحو الامية وتعليم الكباربرئاسة مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية وعضوية مندوبين عن مختلف الوزارات والقطاع الاهلي. ولا شك ان ذلك خطوة في الاتجاه السليم الذي يثبت تشارك الحكومة والمجتمع في مسؤولية معالجة مشكلة من هذا النوع. الا ان العمل ما زال في مراحله التمهيدية، والخطوات المنجزة ما زالت متواضعة جدا، وابرزها:

عام ١٩٩٥، تنفيذ دورة تدريبية لـ ١٨ معلما ومعلمة لتعليم الاميين بالتعاون مع اتحاد غوث الاولاد الاميركي.

عام ١٩٩٦، تنفيذ دورة محو امية وظيفية في موقع العمل لـ ٣٦ ولدا اميا تتراوح اعمارهم بين ١٠ و١٩ سنة يعملون في صناعة المفروشات. وقد نفذت الدورة بالتعاون مع الهيئات الاهلية للعمل المدني في الشمال، ونقابة اصحاب محلات المفروشات والنجارة في طرابلس، ومؤسسة فريديريتش ايبرت. وهي دورة اختبارية نموذجية لبرنامج تعليم الاحداث العاملين.

تلحظ اللجنة في برامجها للسنوات اللاحقة تحديد اولويات مناطقية للتدخل في الاقضية الاكثر حرمانًا، مع برنامج اعداد للمدربين واستخدام مراكز الخدمات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات الاهلية في تنفيذ هذه البرامج (ويجري حاليًا – في فترة اعداد هذا التقرير – الاعلان عن دورات لمحو الامية في مراكز الخدمات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في مختلف المناطق).

٥-٦- مضمون التعليم والاساليب التربوية

تولي اتفاقية حقوق الطفل اهمية كبيرة لمضمون العملية التعليمية وتوافقها مع التطور العلمي ومع حقوق الانسان والطفل. كما تهتم بطرق الادارة داخل المؤسسات التعليمية والعلائق بين الادارة والمعلم والمتعلم، والهوامش المتاحة امام التلميذ للتعبير عن رأيه والمشاركة في الحياة المدرسية. وهذه المسائل تناولتها المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، بالاضافة الى المادة ٢٨.

المادة ٢٩

١- توافق الدول الاطراف على ان يكون تعليم الطفل موجهًا نحو:

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى اقصى امكاناتها.

ب- تنمية احترام حقوق الانسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة.

ج- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الاصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

د- اعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاتنية والوطنية والدينية والاشخاص الذين ينتمون الى السكان الاصليين.

هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢- ليس في نص هذه المادة او المادة ٢٨ ما يفسر على انه تدخل في حرية الافراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وادارتها، رهنًا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

٥-٦-١- اداء النظام التعليمي والهيكلية الجديدة

تناولت الفقرات السابقة الجوانب الكمية المتعلقة بحق الطفل في التعليم، وتتناول الفقرات الحالية نوعية التعليم الذي يتلقاه الطفل، والاسلوب المعتمد في ذلك. ان هيكلية التعليم والمناهج المعتمدة حاليا قديمة اذ تعود الى عام ١٩٦٨، وبعض التعديلات التي اقرت عام ١٩٧١. وقد ادى اشتعال الحرب في لبنان عام ١٩٧٥ الى استمرار هذه المناهج ما يتراوح بين ٢٥ و٣٠ سنة عاصفة بالتطورات الهائلة في ميدان العلوم والتكنولوجيا والاساليب التربوية. وقد ادى ذلك الى جعل مضمون التعليم متخلفا بشكل واضح عن العصر، وعن اهتمامات التلامذة الذين فتحت امامهم وسائل معرفة غير محدودة من خلال وسائل الاعلام والكمبيوتر والانترنت. بعض المؤسسات التعليمية الخاصة واكبت جزئيا هذا التطور واعتمدت مناهج واساليب تعليم حديثة. الا ان التعليم بشكل عام، وخصوصا الرسمي منه، بقي تقليديا في مضمونه وطرائقه.

هذا الوضع انعكس على اداء النظام التعليمي ولا سيما نسب الرسوب الدراسي التي تراوحت بين ٢٥٪ و٣٣٪، ونسب التأخر التي تراوحت بين ٣٣٪ و٦٦٪ من اجمالي التلاميذ. وقد انعكس ذلك في التسرب الشديد الذي ادى في بداية الثمانينات الى انه من اصل ١٠٠٠ تلميذ يدخلون الصف الاول ابتدائي، ٣٤٠ يتسربون في المرحلة الابتدائية، و٢٤٧ في المرحلة المتوسطة، و٢٢٣ في المرحلة الثانوية بحيث لا يبقى في الصف الثالث ثانوي سوى ١٩٠ تلميذا من اصل الالف.[٥٤]

معدلات الرسوب والتأخر الدراسي ١٩٩٣-١٩٩٤ (٪)

المرحلة التعليمية	معدل الرسوب	معدل التأخر الدراسي
الابتدائية	٣٣	٣٣
المتوسطة	٢٥	٦٦
الثانوية	٢٥	٦٦

المصدر: الهيكلية الجديدة، المركز التربوي.

٥٤ - وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، المركز التربوي للبحوث والانماء،"الهيكلية الجديدة للتعليم في لبنان"، بيروت ، ١٩٩٥ .

وبشكل عام، تعاني الهيكلية الحالية ارتباكا في تحديد مراحل التعليم، كما تعاني عدم التوازن بين التعليم العام والمهني، وعدم تكامل المراحل والمسارات. كما ان مضمون المواد التعليمية قديم، واساليب التدريس والتقويم تقليدية تركز على التلقين والاملاء، وتحول دون أي مشاركة للمتعلم في العملية التعليمية وفي بيئته الاوسع. وعلى قاعدة هذا التقويم، تم وضع اسس الهيكلية الجديدة للتعليم، التي تسعى لسد هذه الثغرات لتأمين تعليم متنوع وذي مضمون حديث للتلاميذ، مع الانتقال الى الاساليب التربوية الحديثة التي تشدد على المشاركة والابداع والحس النقدي، والانفتاح على الثقافات الوطنية والعالمية.

لقد اقرت الهيكلية الجديدة عام ١٩٩٥، وقد بدأت الخطوات التنفيذية لوضعها موضع التطبيق التدريجي، ولكن لا يتوقع ان يكتمل تنفيذها قبل ثلاث او اربع سنوات. واستنادا الى الاهداف والمضامين التي تضمنتها، يمكن القول انها تشكل خطوة الى الامام على طريق تحديث عملية التعليم بما ينسجم مع حاجات البلد والاطفال، وبما يتوافق مع مضمون المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

جدول مقارن بأهم سمات الهيكلية الحالية والهيكلية الجديدة

	الهيكلية الحالية	الهيكلية المقترحة
تاريخ صدورها	١٩٦٨ و١٩٧١	١٩٩٥
الغايات والاهـــداف العامة	– لا اهداف عامة، فقط تحديد اهداف خاصة موجـــزة لكـــل مرحلة تعليمية	تنميـة شخصية اللبناني كفرد وكعضو صالح في مجتمع ديمقراطـــي حر، وكمواطن مدني ملتزم بالقوانين، الالتزام بالثقافة الوطنية ووجوب الانفتاح على الثقافات العالمية، التشديد على المبادئ الدستورية في ما خص هوية لبنـــان ونظامـــه الديمقراطي وحرية التعليم ولا ســـيما حـــق الطوائـــف في انشـــاء مدارسها، سيادة القانون، واحترام الحريات الفردية والجماعية، والتركيز علـــى المشاركة في العمل الاجتماعي والسياسي، والتطوير الدائم للمناهج.
محتوى التعليم	الطابع العام نظري (٩٠٪ وقت التعليم في المرحلة الابتدائية)، تراكم كمي للمعلومات بدل الاختيار النوعي، غير متناسب مع حاجات الفرد الاجتماعية وسوق العمل، غير مواكب للتقدم العلمي، يفتقر الى التنوع الفني والتقني و الجمالي.	التوازن بين المواد النظرية والتطبيقات العملية وتنمية المـــهارات والمعارف والسلوكيات.
طرائق التدريس	تلقينية املائية محورها المدرس، اسلوب عمل فردي ولا عناية بتطوير مهارات التعاون ضمن الفريق.	تربية الروح النقدية عند المتعلم وروح المبادرة والابداع، تدريب المتعلم على العمل ضمن فريق.
الوسائل التربوية	تقتصر في معظمها علىَ الكتاب من دون غيره مـــن الوســـائل التربوية المتطورة.	تحديث الكتاب المدرسي واستعمال وسائل الايضاح الحديثة،

اساليب التقويم	تركز على حفظ المعلومات واستعادتها من دون الجانب التطبيقـــي والابداعي، لا تأخذ بالمعايير العلمية الحديثة، يسيطر عليها هاجس الامتحانات الرسمية.	اعتمـــاد اساليب حديثـــة لتـــقويم المتعلم، ولتـــقويم العمليـــة التعليمية نفسها.
الارشـــاد الـــتربوي والمهني	– غير متوافر في المناهج في مختلف مراحل التعليم.	الاهتمام بالارشاد التربـــوي والتعـــرف المـــهني خصوصًـــا في المرحلتين المتوسطة والثانوية، لمساعدة التلميذ على اختيار المسار التعليمي العام، او المهني الذي ينسجم مع اهتماماته وامكاناته.
التنوع في التعليم	– التعليم غير متنوع وهو لا يغطي على نحو خاص الحاجـــات المهنية والحياتية (بيئة، مهارات، تربية صحية وسكانية...)، ممـــا يضعف فعاليته في الحياة العملية.	تنويع المناهج سواء بفتح اختصاصات جديدة، او باضافة مـــواد تعليمية جديدة، او بادماج الموضوعات المختلفة ضمن المناهج. ادخـــال مادة حقوق الانسان عامة وحقوق المـــرأة والطفـــل خاصة في المنهج التربوي الجديد.
الملاءمة والتكامل	– التعليم غير متكامل وغير ملائم خصوصا في المرحلة الثانويـــة، وهو ضعيف الفعالية كتحضير للجامعة او لدخول سوق العمل.	مراحل التعليم الجديـــدة المقترحـــة، وكذلـــك الاختصاصـــات والمسارات النظامية وغير النظامية، والعامة والمهنية، تراعي ضـــرورات التكامل وامكانية الانتقال من مسار الى آخر بشكل طبيعي.
التكنولوجيا في التعليم	–غياب شبه كامل للتعريف بالتكنولوجيا.	اضافة مواد خاصة بالتعريف بالتكنولوجيات الحديثة في المنـــاهج الجديدة.
المدرسة والبيئة	انفصام بين مضمون المناهج وبيئة المتعلم، انغلاق المدرسة وعدم الافادة من الامكانات المتوافرة في المحيـــط من امكانات لنشاطات مختلفة.	التشديد على مناهج معاصرة متوافقة مع البيئة، التشديد عل الانشطة اللاصفية وعلـــى التفـــاعل مـــع المحيـــط الاجتماعي كجزء من العملية التربوية في المدرسة.

المصدر: استناداً الى الهيكلية الجديدة للتعليم في لبنان، المركز التربوي.

٥-٦-٢- الادارة الحديثة ومشاركة التلاميذ في المدرسة

تتعايش في المدارس اللبنانية انظمة ادارة شديدة التباين، تتراوح بين نمط ابوي سلطوي تكاد تنعدم فيه المشاركة، وبين نمط حواري يصل الى حد اشراك التلامذة انفسهم في بعض جوانب العملية التربوية.

تقوم الادارة المدرسية في القطاع الرسمي على تسلسل الصلاحيات الادارية من المدير الى الناظر الى مسؤولية المعلم في صفه، الى التلميذ الذي يقبع في ادنى السلسلة. وتهيمن على العلائق الادارية عموما عقلية تقليدية لا يخفف منها الا التكوين الثقافي الخاص للمدير وافراد الهيئة التعليمية اذا تمكنوا من التأثير في مسار الامور في المدرسة. ولا تنص الانظمة الداخلية للمدارس على اشكال حقيقية لمشاركة التلامذة، باستثناء نظام انتخاب المندوبين لتشكيل روابط الطلاب في المدارس الثانوية الذي اعتمد في النصف الاول من السبعينات بتأثير نمو الحركة الطالبية، ثم توقف العمل به مع اندلاع الحرب عام ١٩٧٥. واما النصوص المعمول بها حاليا، فهي ذات طابع اداري صرف، وتنص على مشاركة محدودة جدا للاساتذة والتلامذة في بعض الانشطة واللجان لكن تطبيقها غير معمم في المدارس. ان الانظمة الداخلية للمدارس الابتدائية والمتوسطة، والثانويات، تنص على انشاء ثلاثة انواع من المجالس (من دون مشاركة التلاميذ) هي مجلس الاساتذة ومجلس المنسقين ومجلس النظام والتوجيه، وهذا الاخير هو الوحيد الذي يفصل النظام صلاحياته فيما النص المتعلق بالمجلسين الآخرين، وبمجلس الاهل، عمومي جدا.

من بنود الانظمة الداخلية للمدارس الابتدائية والمتوسطة، والمدارس الثانوية[٥٥]

بنود تحفز المشاركة	بنود ادارية تقليدية
• على اساتذة المواد التي تقتضي توضيحا عمليا ان يرافقوا تلاميذهم الى الاماكن التي يرغبون في زيارتها، وبعد اخذ موافقة خطية من اولياء التلاميذ (أ)؛ • تتالف من المعلمين والتلامذة لجان النشاط المدرسي، فيشترك فيها اصحاب المواهب والكفاية والخبرة... (ب)؛ • على التلميذ المشاركة الفعالة في احد النشاطات غير المدرسية (أ)؛ • تنشأ في المدرسة اللجان التالية: مجلس المعلمين، مجلس المنسقين، مجلس النظام والتوجيه، مجلس الاهلين (أ وب)؛ • يحظر على موظفي التعليم انزال أي عقاب جسدي بالتلميذ، كما يحظر عليهم التأنيب بكلام مهين تأباه التربية والكرامة الشخصية (أ وب).	• يجتمع مجلس الاساتذة مرة في مطلع السنة، وبناء على دعوة المدير، او ثلث الاساتذة.. ويجتمع مجلس المنسقين بناء على دعوة المدير او اثنان من المنسقين (أ وب)؛ • يتكون مجلس الاهلين، **في حال انشائه**، من اولياء تلاميذ الثانوية وفق نظام خاص (عدم الزامية انشاء المجلس) (ب)؛ • واجبات التلميذ: – العمل بحسب تعليمات الادراة في ما يتعلق بالهندام والشكل الخارجي، • ويحظر عليه: - نشر مبادئ الهيئات الحزبية والسياسية بين التلاميذ، او اظهار التيارات الحزبية داخل الثانوية، - الاشتراك في التظاهرات والاضراب والتحريض عليها، - بيع بطاقات للحفلات واليانصيب، او حمل المنشورات والصحف والمجلات وتوزيعها (أ).

(أ) من النظام الداخلي للمدارس الثانوية،

(ب) من النظام الداخلي للمدارس الابتدائية والتكميلية.

---

[٥٥] - النظام الداخلي للمدارس الثانوية الرسمية، قرار رقم ٥٩٠ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٩
النظام الداخلي للمدارس الرسمية الابتدائية والتكميلية، قرار رقم ٨٢٠ تاريخ ١٩٦٨/٩/٥

وفي ما يختص بالانشطة الثقافية والفنية ضمن المدرسة، ايضا لم يجر تضمين نصوص الانظمة الداخلية للمدارس ما ينظم مثل هذه الانشطة. ولكن يصدر سنويا عدد غير قليل من التعاميم والقرارات المتصلة بهذا النوع من الانشطة مثل: الاهتمام بانشاء فرق لكشاف التربية الوطنية في المدارس الرسمية ووضع الابنية المدرسية بتصرف هذه الفرق الكشفية بما في ذلك بعد الدوام الرسمي، وباشراف احد اساتذة المدرسة؛ او الاشتراك بالمسابقات الثقافية والفنية والرياضية؛ او انشاء الاندية الثقافية والفنية والبيئية في المدرسة وغير ذلك. الا ان تنفيذ هذه الانشطة فعليا يتوقف على توافر عدة شروط، اولها ان يكون البناء المدرسي مجهزا لذلك؛ وثانيها ان يكون مدير المدرسة مستعدا لاطلاق مثل هذه الانشطة. وعلى هذا الاساس، فإن وضع المدارس الرسمية يتفاوت بشدة طبقًا للاستعداد الذاتي للادارة.

قرار رقم ٢٣/م/٩٧	**تعميم رقم ٦٣ بتاريخ ١٢/٦/٩٧**
صادر عن وزير التربية في ١٠/٤/٩٧ ... المادة الاولى: يطلب الى جميع مدراء الثانويات والمدارس المتوسطة والابتدائية الرسمية تأسيس وحدات كشفية من مختلف الاختصاصات والفروع تابعة لكشاف ومرشدات التربية الوطنية من دون سواها وتسهيل مهمة المفوضين والمفوضات.. المادة الثانية: يطلب تأمين المقر اللازم للوحدة الكشفية وتشجيعها ودعمها ماديا من صندوق المدرسة ووضع قاعات المدرسة وملاعبها بتصرف الوحدة ضمن الدوام الرسمي وخارجه وعلى مسؤولية القائدة او القائد منفذ النشاط.	**صادر عن مدير التعليم الثانوي** ... رابعا: على مدير الثانوية ان يحدد، بعد استطلاع رأي صاحب العلاقة من افراد الهيئة التعليمية، النشاطات اللاصفية التي ينبغي على صاحب العلاقة ان يقوم بها خلال ساعات التناقص التدريجي التي تستحق له قانونا، ويبتغي منها بوجه خاص تحسين منهجية التعليم ورفع مستواه وكذلك الاسهام في جعل الثانوية مركز اشعاع نشاطات تربوية وتثقيفية واجتماعية (مباريات ثقافية في الشعر والنثر، اقامة معارض علمية وحرفية، مسرحيات، فرق رقص وغناء وانشاد، معارض فنية، ...).

اما في المدارس الخاصة فإن الوضع افضل في بعض الاحيان، ولا سيما لجهة الانشطة حيث ابنية المدرسة مجهزة، والادارة تشجع انواع مختلفة من الانشطة .اما من جهة مشاركة التلامذة في الحياة المدرسية، فهي اكثر صعوبة واقل قبولا، ولا يوجد بعد استطلاع للمستويات المختلفة من المشاركة في المدارس الخاصة ولكن هناك حالات تشير الى مستوى مشاركة متقدم يترك تأثيرا جيدا في الحياة المدرسية وفي التلامذة انفسهم. ومن هذه الحالات، على سبيل المثل، مدارس تنظم سنويا

انتخابات لمندوبي التلامذة في كل الصفوف، وتعطي هؤلاء المندوبين صلاحية الاشتراك في مجلس الصف الذي يناقش فصليًا المسار الدراسي الفردي للتلامذة، والاشتراك في مجلس المؤسسة التعليمية الى جانب ممثلي الاهل والاساتذة والادارة. وتلزم الانظمة المكتوبة لهذه المدرسة المندوبين ان يطلعوا زملاءهم على مسار المناقشات في الهيئات التي يشتركون فيها.[56]

عقد الحياة المدرسية[57]	**شهادة**
مشاركة الطلاب في حياة المؤسسة تتحقق هذه المشاركة بشكل مباشر من خلال حضور التلامذة الفاعل ونوع العلائق التي تنشأ بين التلامذة وبين المدرسة. كما تتحقق بشكل غير مباشر بواسطة مندوبيهم الذين يحق لهم المشاركة في: مجلس الصف، مجلس المندوبين، مجلس المؤسسة واللجان الدائمة. على المندوبين ان يكونوا صلة الوصل بين زملائهم التلامذة وبين فريق المدرسين في المدرسة، وان يشتركوا في ادارة صندوق الجمعية الاجتماعية-التربوية في المدرسة، وان يبدوا رأيهم في كل جوانب الحياة المدرسية. على المندوبين ان يطلعوا زملاءهم التلامذة على كل الخطوات التي يتخذونها في اثناء اداء دورهم كمندوبين.	**زياد (١٥ سنة)** درست في مدرستين خاصتين وشعرت باختلاف كبير بينهما. مدرستي الحالية تعطي التلميذ بعض الحرية وتسمح له بمشاركة الادارة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون التلاميذ. في بداية كل سنة تجري في جميع صفوف المرحلتين التكميلية والثانوية انتخابات لمندوبين (اثنين) عن كل صف لتمثيل التلاميذ في مجلس الصف الى جانب المدير والمسؤول عن المرحلة والمعلمين. يجتمع المجلس في نهاية كل فصل لمناقشة وضع كل تلميذ وتحديد علاماته، وتقرير النجاح او الرسوب او اختيار الاختصاص الادبي اوالعلمي. ويقوم المندوبون بابلاغنا عن التقويم والعلامات والملاحظات التي ابداها الاساتذة على عمل كل واحد منا. هذه المشاركة كانت غائبة في مدرستي السابقة، وقد فاجأني الامر عندما انتقلت الى المدرسة الحالية. بدا كل شيء مختلفا، وشعرت بأني اعامل كانسان مفكر. لقد تعززت ثقتي بنفسي كثيرا، وتعلمت تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات بنفسي.

٥٦ – من الانظمة الداخلية لمدرسة البعثة العلمانية الفرنسية في طرابلس.

٥٧ – Carnet de liaison avec la famille. Lycee Franco Libanais–Tripoli, Liban. Contrat de vie scolaire.

تجربة ناجحة

برنامج "التربية الصحية" في المدارس الرسمية[٥٨]

تضمن البرنامج عدة مكونات:

التربية الصحية،

الخدمات الصحية،

العناية بالمحيط المدرسي،

تفعيل العلاقة بالاهل والمجتمع المحلي،

مساعدة التلميذ على اكتساب معلومات وعادات وسلوكيات صحية وحياتية تسمح له بالارتقاء بمستوى صحته الفردية والاسرية، والتحول الى مندوب صحي في بيئته.

اقتصر البرنامج على المرحلة الابتدائية وتقتصر الموضوعات في السنتين الاولى والثانية على نظافة الجسد، نظافة المحيط، العادات الغذائية، الوقاية من الامراض، الوقاية من الحوادث، الاسعافات الاولية، العادات الحياتية اليومية. وفي السنوات الثلاث الاخرى من المرحلة الابتدائية تضاف موضوعات تنمية القدرات الفكرية والعلاقة بالغير. كما تضمن البرنامج اعداد وتطوير مواد تعليمية من كتب ودفاتر تمارين وملف صحي لكل طالب، وفرها البرنامج مجانا.

٥٨ – Sabbagh,**MarieTherese**. "Etude de situation du "Programme de sante scolaire dans les ecoles primaires publiques au Liban"; sous la direction de Dr. Georges Nahas , Universite Balamand, Faculte de sciences humaines ,departement des sciences d'education. 1996

- Nahas,Georges;Sabbagh Marie-Therese, meme titre que precedemment, Annales (l'Universite Balamand,faculte des sciences humaines) #9.1999(sous presse).

قدم هذا البرنامج مساهمة تربوية تطبيقية هامة، وترك اثرا ايجابيا حيث طبق.

١ – ادخال اسلوب التربية الناشطة الى المدارس كاسلوب اكثر عصرية وفعالية لايصال المعلومات الى التلاميذ واكتساب سلوكيات ايجابية، وتطوير منهجية التقويم بحيث لا تقتصر على اكتساب المعلومات بل ان تلحظ ايضا سلوك التلميذ وتصرفه...

٢ – استعمال وسائل ايضاح ووسائل تعبير متنوعة يشترك فيها التلاميذ (العاب، لوحات حائط، دمى، عرض صور شفافة، تلفزيون وافلام فيديو، تصميم مجسمات...).

٣ – تنفيذ انشطة صحية لاصفية: حملات نظافة داخل المدرسة وخارجها؛ زراعة اشجار؛ فرز اوراق لاعادة التصنيع...

٤ – تنظيم نشاطات مشتركة بين عدة مدارس: كرمس صحي، مسرح، تحقيقات عن مضار التدخين واصدار منشورات بالنتائج...

حيث طبق هذا البرنامج بفعالية، لوحظ تحسن عام في السلوك الصحي والتربوي للتلاميذ، كما شمل التأثير الايجابي المعلمين المسؤولين عن الحصص الاخرى. وبحسب تقدير المرشدين الصحيين فقد رصدوا تغيرا ايجابيا محسوسا في السلوك والعادات الصحية (النظافة العامة، وتحسن المشاركة في الصف، احترام اكثر للتجهيزات المدرسية..) عند نحو ٦٨٪ من التلاميذ، في حين رصد اساتذة المواد الاخرى تغيرا محسوسا عند ٢١٪ منهم.

لقد شمل هذا البرنامج بنسب متفاوتة ما يتراوح بين ٨٠٪ و١٠٠٪ من تلاميذ المرحلة الابتدائية بحسب المناطق والسنوات. ولعب دورا اساسيا في ذلك تجاوب الادارات، ومبادرة المنسقين والمرشدين. لكن الساعة الاسبوعية المخصصة للتربية الصحية لم تدمج عضويا في المناهج، وبقيت اختيارية، وكذلك عمل المرشدين الصحيين الذين تمت استعادة بعضهم لتعليم مواد اخرى.

هذا البرنامج الناجح، والمنسجم مع منهجيات التربية العصرية، ومع مضمون اتفاقية حقوق الطفل، لم يقوم رسميا بعد، وهو يعيش حاليا مرحلة تراجع وضمور ابتداء من عام ١٩٩٥، مع العلم انه العام الذي شهد اقرار الهيكلية الجديدة للتعليم.

٥-٧- احترام الهوية الثقافية والقيم الوطنية، وتعميم قيم التسامح والصداقة

تشدد المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل على حرية التعليم ضمن اطار القوانين الوطنية، مع الالتزام بأن يسهم مضمون العملية التعليمية في تعميم قيم التسامح والابتعاد عن التعصب، واحترام الثقافة الوطنية والثقافات العالمية، والتسامح والصداقة بين الشعوب والاديان والاتنيات. هذا ما يشكل المنتوج النهائي للعملية التعليمية المطلوبة: ان تجمع بين اكتساب المعرفة، وبين القيم الانسانية والاخلاقية المتعارف عليها كونيا كمؤشر للرقي والتقدم.

ان الهيكلية الجديدة للتعليم تؤكد في نصوصها الالتزام الصريح بهذه الاهداف، ولا سيما ان عليها الاسهام في ضمان التماسك الاجتماعي والاستقرار في بلد مزقته الحرب طوال ١٦ عاما. ومن اولى واجبات الهيكلية التعليمية هو ان تسهم في بناء جيل جديد اكثر تعاونا، اكثر توحدا في مفاهيمه وقيمه، بحيث يشكل ضمانة الوحدة الوطنية والاجتماعية في المستقبل. وفي ذلك ضمان لمستقبل آمن للجيل الحالي من الاطفال، كي لا يضطروا الى العيش في مجتمع ممزق كما حصل مع آبائهم.

ولكن ازاء هذه الضرورة المعقدة والصعبة، ما زالت هناك امور تقتضي التوافق على معالجتها بالاتجاه المطلوب. ابرزها النقطتان التاليتان:

ان الصيغة المطبقة عمليا من حرية التعليم في لبنان تؤدي الى تجزئة العملية التربوية من مرحلة الروضة الى الثانوية الى مسارات متوازية تكاد تفتقر الى أي من نقاط التلاقي في ما بينها. فالمدارس تعتمد لغات تعليم مختلفة الى جانب العربية، وتعتمد مناهج وكتبا واساليب تدريس مختلفة، وتنتهي المرحلة الثانوية بالخضوع لامتحانات مختلفة بعد ان اجيز تقديم الشهادات الاجنبية (الفرنسية والاميركية والالمانية...) للتلامذة الذين يتابعون الدراسة وفق هذه المناهج في المدارس الخاصة في لبنان، من دون الحاجة لتقديم امتحان الشهادة الثانوية الرسمية. ان هذه المسارات المتوازية تؤدي الى تجزئة وعي الجيل الحالي من الاطفال والشباب، والى صعوبة توحده على مفاهيم وقيم موحدة بحكم التكوين الثقافي المختلف الذي حصلوا عليه في المدرسة.

يترافق اختيار المدرسة الخاصة (وهي تمثل ٧٠٪ من التلاميذ) اغلب الاحيان مع نوع من الغلبة الطائفية لانتماء طائفي واحد بين التلاميذ، لا سيما في المدارس التابعة للطوائف، والتي يضمن الدستور حريتها شبه المطلقة في انشاء مدارسها الخاصة، (وبنسبة اقل، فإن بعض المدارس الخاصة غير الطائفية تتميز بنوع من الصفاء الاجتماعي والاجتماعي - الثقافي بحكم مستوى اقساطها ولغة التدريس فيها). وهذا يعني عمليا ان الطفل الذي يدخل في احد المسارات من خلال انتسابه

لاحدى المؤسسات التعليمية الخاصة، قد يمضي كل حياته الدراسية في مناخ طائفي وثقافي واجتماعي واحد، من دون ان يلتقي الا مصادفة من ينتمي الى المجموعات الطائفية او الاجتماعية الاخرى التي يفترض ان يتعامل معها بروح الاخاء والتسامح بعيدا عن التعصب... في حين هو محروم من العيش الفعلي المشترك طوال حياته المدرسية.

وهذا يطرح سؤالا اساسيا وصعبا لا يمكن الالتفاف عليه: الى أي مدى يمكن احترام هذه المبادئ والالتزام العملي بها، من دون دور اساسي للمدرسة الرسمية المتطورة التي تشكل مساحة التفاعل الوطني الاولى في بلد كلبنان؟

الفصل السادس

ثقافة الاطفال واوقات الفراغ واللعب

٦-١- مقدمة

تضطلع الاسرة والمدرسة بدور اساسي، ولكن ليس حصريًا، في تكوين شخصية الطفل. فهذا الاخير يكتسب الكثير من المعارف والمهارات والسلوكيات، ويكتمل نموه البدني والعقلي والعاطفي من خلال اللعب واللهو، ومن خلال ما يكتسبه من البيئة الاجتماعية الاوسع، ولا سيما وسائل الاعلام، التي تقوم بدور كبير في تكوين وعيه، منذ الطفولة المبكرة، وهو دور يزداد اهمية في مراحل الطفولة الاكثر تقدمًا (المراهقة والشباب). وعلى هذا الاساس، اولت اتفاقية حقوق الطفل، في اكثر من بند، اهمية لهذه الجوانب باعتبارها من الحقوق الاساسية التي ينبغي توفيرها للطفل.

٦-٢- ثقافة الاطفال وفرص اللعب والترفيه

لا يحظى هذا الجانب من حقوق الطفل بالاهتمام نفسه الذي يلقاه توفير الخدمات الاساسية (كالتعليم، وخدمات المرافق العامة الاساسية...)، بل ينظر الى اللعب والترفيه وتطوير التكوين الثقافي والحس والجمالي...، بوصفها اموراً ثانوية مقارنة بتوفير الحاجات "الاساسية" للطفل، التي تحدد بشكل ضيق يقتصر على الامن الجسدي، والاستقرار الاسري، والحاجات البيولوجية. ولا يمكن ارجاع سبب ذلك كليًا الى سنوات الحرب التي فرضت اولوياتها في كل الميادين، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الاطفال. فالحرب قد اسهمت في تبديل الاولويات، وقلصت من الامكانات المادية المتوافرة للتوسع في تأمين حقوق الطفل، كما انها اعاقت تطور النظرة السائدة الى الطفل وحقوقه لتواكب التطور الحاصل عالميًا في هذا المجال. ولكن ثمة جانب آخر يكمن في الطبيعة التقليدية والابوية للعلائق السائدة في لبنان، ولخياراته الاقتصادية والاجتماعية، والاولويات

الناجمة عنها التي تضع الطفل - من حيث هو صاحب رأي وحق - في مصاف ثانوي، على الرغم من الرعاية التي تمنح للطفل ككائن ضعيف واجب الحماية.

> **المادة ٣١**
>
> ١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
>
> ٢ - تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

> **المادة ١٧**
>
> تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:
>
> أ - تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩؛
>
> ب - تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية؛
>
> ج - تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها؛
>
> د - تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الأقليات أو الى السكان الأصليين؛
>
> هـ - تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصلحته، مع وضع أحكام المادتين ١٣و١٨ في الاعتبار.

وينعكس هذا الواقع في عدم توافر معطيات دقيقة عن هذا الجانب من حقوق الطفل، لكونه غير ملحوظ في الاحصاءات والدراسات الوطنية الشاملة. الا ان الدراسات التي يقوم بها الافراد والمؤسسات التابعة للقطاع الاهلي والخاص، تلقي ضوءًا كافيًا لتقدير النقص والتعرف بنوع المشكلات ومداها، في هذا الميدان.

ولا يختلف لبنان في هذا المجال كثيرًا عن دول المحيط العربي، حيث خلصت "دراسة للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم" عن "التطور الثقافي في الوطن العربي ١٩٨١-١٩٨٢"، وبعد سرد لواقع وسائل الثقافة وأجهزتها الى حسبان ان وسائل التدخل الثقافي في العالم العربي بقيت تقليدية كلاسيكية، ولم تظهر أي محاولة للتنويع والابتكار والاستفادة من التجارب الاجنبية الحديثة". وينطبق هذا بشكل اشد على ثقافة الاطفال التي تشمل وسائلها "الكتب والالعاب والافلام وادوات الموسيقى والمجلات وغيرها، والتي يُعَدُّ توفيرها ضرورة حضارية مستقبلية الى جانب كونها ضرورة تربوية ووطنية راهنًا".[٥٩] ان هذا التقويم لواقع ثقافة الاطفال لم يتغير نوعيًا منذ بداية الثمانينات، وهو مؤشر ركود على هذا الصعيد. اضف الى ذلك ان فترة الثمانينات كانت فترة حروب شديدة العنف في لبنان، مما يرجح ان يكون اليوم في وضع اكثر تأخرًا في ما يتعلق بتوفير مواد ثقافة الاطفال والعابهم.

٦-٣- صحافة الاطفال

قامت في لبنان محاولات محدودة لاطلاق صحافة جدية موجهة للاطفال بعيدًا عن المجلات الاستهلاكية المحلية والمستوردة. ويفتقر اطفال لبنان، على سبيل المثل الى مجلة ثقافية تربوية تقوم بدور مساعد في عملية التعليم النظامية على غرار مجلة الثقافة المخصصة لتلامذة المرحلتين الابتدائية والمتوسطة والتي تأسست عام ١٩٤١ واستمرت حتى اندلاع الحرب عام ١٩٧٥.[٦٠]

وما يميز صحافة الاطفال في لبنان اليوم، هو الغلبة الواضحة للمجلات الاجنبية من حيث المضمون واللغة. بعض هذه المجلات كناية عن شرائط مصورة لقصص خرافية لا تتمتع بأي بعد تربوي، وهي الاكثر انتشارًا في المكتبات. في حين ان المجلات ذات المضمون الثقافي مرتفعة الثمن، وتتوافر اجمالاً باللغات الاجنبية، وبالتالي فهي ليست في متناول الجميع.

---

٥٩ – د.بشور، نجلاء،" وسائل ثقافة الاطفال العرب بين الواقع والطموح".

٦٠ – مجلة "الثقافة" اسسها اديب يوسف صادر عام ١٩٤١، وكانت تصدر بطبعتين مستقلتين للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة، باللغتين العربية والفرنسية معًا. وكانت توزع في المدارس الرسمية والخاصة.

اما المحاولات الجادة لسد هذا النقص، فقد اتت اما من القطاع الاهلي والمنظمات الدولية، وابرزها مجلة "سوا" – في التسعينات – التي قدمت مضامين تربوية للاطفال باسلوب ناشط وجذاب، وكانت هذه المجلة جزءًا من البرامج الموجهة للاطفال والمدعومة مباشرة من قبل اليونيسيف؛ وإمّا من بعض الجهات الخاصة والاهلية التي قامت باصدار مطبوعات خاصة بالاطفال، مثل مجلة هزار، ومجلة سامر...، ولكن هذه المحاولات بقيت دون تحقيق التوسع المطلوب عدديًا وفي مختلف الاوساط.

قائمة شاملة بمجلات الاطفال الصادرة في بيروت والمسجلة لدى نقابة الصحافة

اسم المجلة	تاريخ الصدور	المؤسس
روضة المعارف	١٩٠٨	عبد الرحمن سلام
الاستاذ	١٩١٠	نزيه داوود
الثمرة	١٩١٤	نقولا بشارة
مورد الاحداث	١٩٢٣	امينة الخوري مقدسي
الطالب	١٩٢٣	يحيى اللبابيدي
سمير الصغار	١٩٢٥	جوليا طعمه دمشقية
الزنبقة	١٩٢٩	الياس حاطوم
روضة الاولاد	١٩٣٢	انيس فاخوري
الثقافة	١٩٤١	اديب يوسف صادر
اخبار المجتمع والطلاب	١٩٤٨	مخايل نجيب زياده
المدرسة الحديثة	١٩٥٥	فؤاد البوبو
الطلاب	١٩٥٥	وجيه النعماني
زرزور	١٩٥٦	يحيى حسن الخليل
رسالة التربية	١٩٥٩	عمر انيس الطباع
الطالب العربي المصور	١٩٦٠	ماجد توفيق الحموي
بساط الريح	١٩٦٢	زهير البعلبكي
المغامر	١٩٦٤	زهير البعلبكي
دنيا الاحداث	١٩٦٤	لورين شقير ريحاني
الفرسان	١٩٦٤	لورين شقير ريحاني
سوبرمان	١٩٦٤	شركة المطبوعات المصورة

اسم المجلة	تاريخ الصدور	المؤسس
البرق	١٩٦٤	شركة المطبوعات المصورة
الوطواط	١٩٦٤	شركة المطبوعات المصورة
لولو الصغيرة	١٩٦٦	شركة المطبوعات المصورة
طرازان	١٩٦٦	شركة المطبوعات المصورة
طبوش	١٩٦٦	شركة المطبوعات المصورة
سندباد	١٩٦٦	شركة المطبوعات المصورة
دنيا الابطال	١٩٦٦	سالم الجسر
الصنارة	١٩٦٧	ريمون قواص
الشاطر حسن	١٩٧٢	عبد الغني مروه
اديب وسلوى	١٩٧٣	جبران مسعود
اشبال الغابة	١٩٧٥	شركة المطبوعات المصورة
ايوب الموهوب	١٩٧٥	شركة المطبوعات المصورة
العملاق	١٩٧٥	شركة المطبوعات المصورة
الفضاء	١٩٧٥	شركة المطبوعات المصورة
بونانزا	١٩٧٧	شركة المطبوعات المصورة
سامر	١٩٧٩	وليد الحسيني
ايوب الموهوب	١٩٨١	دار البديع
المثقف	١٩٨٢	عماد عكاوي
احمد	١٩٨٦	دار الملاك للنشر
هزار	١٩٨٩	عرين غرافيكس
سوا	١٩٨٩	يونيسيف
سالي	١٩٨٩	عرين غرافيكس
ميكرو	١٩٩٠	نبيل طباره
المعرفة	١٩٩١	منيف الخطيب
Flash (بالفرنسية)	١٩٧٥	رينيه نجار
Stix (بالفرنسية)	١٩٨٩	رينيه نجار
Chtok (بالفرنسية)	١٩٩١	مالك غريب
Ahmed (بالانكليزية)	١٩٩١	دار الحدائق

معظم هذه المجلات متوقف عن الصدور حاليًا ما عدا سبعة منها فقط. وبالاضافة الى هذه الاخيرة هناك عدد غير محدد من المجلات الاجنبية من مختلف الانواع التي تباع في الاسواق اللبنانية.

٦-٤- الاطفال والتلفزيون

يُعَدُّ التلفزيون اهم وسيلة ترفيه وتسلية للاطفال في ظل انحسار الانشطة و الاماكن المخصصة لهم، وكلفتها المرتفعة التي تدفع بهم الى قضاء معظم وقت فراغهم في المنزل. لذلك تتحول الشاشة الصغيرة الى مصدر اول للترفيه والتسلية والاكتساب - ان صح التعبير. ثمة توافق بين المحطات على ان الفترة المخصصة للاطفال هي الممتدة بين الساعة ١٦ والساعة ١٩(بين الرابعة بعد الظهر والسابعة مساء)، الا ان معظم الاطفال الذين تجاوزوا الست سنوات تمتد فترة مشاهدتهم للتلفزيون حتى التاسعة (الساعة ٢١) او اكثر، وبالتالي يشاركون الكبار برامجهم.

٦-٤-١- برامج فترة البث المخصصة للاطفال

في الفترة المخصصة للاطفال تعرض ثلاث فئات من البرامج: أ - برامج الاطفال من انتاج محلي؛ ب - افلام الكرتون؛ ج - الافلام العربية والاجنبية.

أ- برامج الانتاج المحلي: تقوم كل محطة مرخص لها بانتاج برنامجها المحلي الخاص بالاطفال، وابرزها التالية:

- سفينة نوح: تلفزيون المستقبل، يقدم برعاية شركة نستله. برنامج منوعات وفقرات مختلفة ضمنه اغنيات ورقصات، يقدمه فريق البرنامج المكون من اطفال في سن المراهقة.
- عبقر: تلفزيون المستقبل، برنامج مسابقات معرفية يتوجه للمتفوقين في المدارس، اسئلة واجوبة باللغات العربية والفرنسية والانكليزية.
- التحدي الكبير: تلفزيون لبنان، برنامج مسابقات معرفية تشترك فيه فرق من تلامذة المدارس المختلفة يتنافسون باسم مدرستهم، وفيه اسئلة واجوبة باللغات العربية والفرنسية والانكليزية.
- كيف وليش: المؤسسة اللبنانية للارسال، برنامج منوع يقدمه عدد من الكبار ودمى بشخصيات ثابتة.
- ميني استديو: أم تي في برنامج منوع يقدمه عدد من الكبار ودمى بشخصيات ثابتة، برعاية شركة شوبا تشوبس (شركة سكاكر اجنبية).

• المنار الصغير: تلفزيون المنار، برنامج منوع يقدمه عدد من الكبار ودمى بشخصيات ثابتة.

كما تبث المحطات برامج اخرى محلية، لكنها اقل اهمية من المذكورة اعلاه، والتي تميز صورة المحطة التلفزيونية في تعاملها مع الاطفال.

ب – افلام الكرتون: وهي تتشابه عمومًا في المحطات كلها، معظمها من انتاج شركة ديزني، وغيره من الشركات الاجنبية (وخصوصًا اليابانية اخيرًا)، وبرامج دمى مثل Sesame Street, Muppet Show وغيره من الانتاجات الاجنبية.

ج – الافلام: ومعظمها افلام اجنبية (اميركية) من النوع العائلي او المخصص للاطفال، بما فيها افلام الكرتون السينمائية. كما لا تخلو هذه الفترة من برامج منوعات واغان مصورة (فيديو كليب) وبرامج وثائقية وكوميدية (نصف ساعة) وافلام عربية واجنبية.

البرامج المذكورة اعلاه لا تخضع لاشراف تربوي واكاديمي من أي مستوى، ولا تقدم صيغًا جمالية سمعية او بصرية، بل على العكس تخضع لمفهوم السوق بعناصره المؤذية. فالبرنامج الناجح هو البرنامج الذي يستقطب اكبر عدد من الاعلانات من دون أي جهد لتطوير مضمون هذه البرامج ومن دون ادنى اعتبار لرأي الطفل الذي بدأ البحث عن بدائل عن هذه البرامج المخصصة له، في برامج وفترات مخصصة للكبار.

يتخلل فترة الاطفال عدد كبير من الاعلانات التجارية والاستهلاكية بوتيرة متكررة وكثيفة عدا البرامج التي يرعاها اصلاً شركات تنتج سلعًا استهلاكية مخصصة للاطفال من العاب ومأكولات وغيره. اضف الى ذلك ان ثمة ما يمكن اعتباره انتهاكًا لحقوق الطفل يتمثل في استخدام الطفل نفسه ومباشرة في الترويج الاستهلاكي الاعلاني، بل ان بعض البرامج تتحول كلها تقريبًا الى عملية ترويج سافرة للسلعة التي ترعى البرنامج، فيما الفقرات المنوعة هي مجرد حشو يربط بين الاعلان والآخر[٦١]. كما ان برامج المواهب المخصصة للاطفال تطلق احيانًا بعض الموهوبين بشكل غير مدروس واستغلالي، وقد عرف جمهور لبنان اكثر من حالة في حيث يتحول الطفل الموهوب الى راشد صغير الحجم، يحرم من طفولته، ويتعرض لاستغلال شديد باسم الطفولة.

٦١ – ذكرت مسؤولة عن البرامج الاجتماعية في التلفزيون الرسمي انها خلال فترة توليها هذه المسؤولية اوقفت لاول مرة في تاريخ التلفزيون برنامجا مخصصًا للاطفال بسبب طابعه الترويجي السافر لمنتجات معينة ولعادات استهلاكية وغذائية تضر بصحة الاولاد، الا ان البرنامج اطلق بعض وقت قليل جدا في محطة تلفزيونية خاصة.

حصة برامج الاطفال من اجمالي ساعات البث الاسبوعية في محطات التلفزة المحلية* (٪)

اسم المحطة	عدد ساعات البث الاسبوعية	عدد ساعات برامج الاطفال	٪ لبرامج الاطفال
المؤسسة اللبنانية للارسال	١٣٣	١٠	٧,٥
تلفزيون لبنان	١٢٦	٦,٣	٥,٠
المستقبل	١٦٨	٨,٥	٥,١
أم تي في	١٢٨	٢٠,٣	١٥,٨
منار	٨٤	٧,٥	٨,٩
لوميير	١١١	١١,٣	١٠,٢
أن بي أن	٧٣	٧	٩,٦

(*) النسب تقريبية ومستندة الى شبكات البرامج المنشورة في الصحف.

وتستخف هذه البرامج بقدرة الطفل العقلية، وتتعاطى معه بمفردات ولغة لا تتناسب والمفاهيم التربوية الحديثة، ولا تسهم في تنمية معارفه وحسه الجمالي. وهذا ما يدفع الاطفال الى التحول لمشاهدة برامج الكبار. وهذه الظاهرة شائعة عالميًا؛ ولا توجد قياسات على عينات واسعة لتقديرها من الناحية الكمية في لبنان، ولكن يمكن رصد هذه الظاهرة من خلال الملاحظة المباشرة، كما من خلال بعض الاستطلاعات والتحقيقات المحدودة.

فبحسب دراسة اعدتها ثلاث طالبات في كلية التربية شملت عينة من ١١٠ تلاميذ في الصف الخامس ابتدائي في مدارس بيروت[٦٢]، تبين ان ٦٢٪ من الفتيات و٧٥٪ من الفتيان يقضون ثلاث ساعات يوميًا واكثر امام التلفزيون. وقد تبين ايضًا ان نسبة مشاهدة برامج الاطفال كانت فقط ٣٪ للذكور و٤٪ للاناث، كما ان الفتيات فقط ذكرن كرتون ديزني بين خمس برامج يشاهدنها، في حين ان الاربعة الاخرى، والبرامج الخمسة التي ذكرها الفتيان، هي كلها برامج مخصصة للكبار. وهذه الملاحظة تشكل لب الاستنتاج الاساسي الذي توصلت اليه هذه الدراسة، وهو ان الاطفال يشاهدون معظم برامج الكبار، وخصوصًا البرامج الهزلية المحلية، والبرامج الاجنبية.[٦٣]

٦٢ – عمراوي، نجاح؛ قاطرجي، غنى؛ اياس، رن: "التلفزيون وتأثيره في الاطفال"، الجامعة اللبنانية، كلية التربية، ١٩٩٧.

٦٣ – المصدر السابق نفسه.

نسبة مشاهدة الاطفال للبرامج المختلفة (ذكور واناث)، بالنسبة المئوية

البرنامج	٪ المشاهدة للصبيان	٪ المشاهدة للبنات
رسوم متحركة	١٨	١٨
برامج ترفيهية	٤	٢
برامج هزلية	١٥	١٦
مسلسلات اجنبية	١٤	١٣
برامج اطفال	٣	٤
افلام اجنبية	١٠	٨
مسلسلات مكسيكية	٨	١٠
فيديو كليب	٨	٨
مسلسلات عربية	٨	١١
افلام علمية وثائقية	٨	٥
افلام عربية	٥	٥

المصدر: التلفزيون وتأثيره في الاطفال، ١٩٩٧

٦-٥- مسرح الاطفال

تحمل تجربة مسرح الاطفال في لبنان اكثر من علامة ايجابية تتفوق على العنصر التجاري الذي اقتحم هذا الميدان ايضًا، من دون ان يتحول بعد الى العنصر الطاغي. ولعل جوزيف فاخوري هو احد اول رواد مسرح الدمى الذي قدم اعمالاً مسرحية وشخصيات تلفزيونية محببة في الستينات، وكانت اعماله ذات مضمون تربوي. ومنذ بداية السبعينات، وحتى خلال فترة الحرب ولا سيما فترة اشتدادها في الثمانينات، نشطت اكثر من مجموعة لتشكيل فرق مسرحية للاطفال ما زالت ناشطة حتى اليوم، علمًا ان بعض هذه المجموعات نشأ بمبادرة من خريجي معاهد الفنون الوطنية والاجنبية ولقي دعم مؤسسات رسمية ودولية، وبعضها الآخر نشأ ارتباطًا بالقطاع الخاص بمعناه

المباشر او برعاية ودعم من وسائل الاعلام المرئية التي حولت بعض مقدمي برامج الاطفال لديها وشخصياتها الى اعمال مسرحية. وقد حافظت بعض هذه الاعمال على مضمون ومستوى فني جيد، وانساق بعضها الآخر في منطق الترويج الاعلاني والتجارة الصرف.

ومن بين ابرز هذه الفرق العاملة:

- بدءًا من اواسط السبعينات: فرقة السنابل، وفرقة صندوق الفرجة (استخدمت خيال الظل وتقنيات اخرى وما زالت مستمرة).
- في الثمانينات: فرقة الدمى اللبنانية، وفرقة النادي الثقافي العربي (فرقة اطفال)، وبول مطر.
- في التسعينات: مسرح الدمى اللبناني ومسرح الاديون الخاص بالاطفال.
- في الثمانينات والتسعينات: مسارح البرامج التلفزيونية مثل ديدي، وميني استديو... اضف الى ذلك مسرحيات اطفال تقدمها فرق غير متخصصة من فنانين محترفين احيانًا وهواة احيانًا اخرى.

ومن هذه المسارح من قدم اعمالاً جيدة من حيث المضمون والشكل الفني، بل ان بعضها تصدى مباشرة لمهمة نشر مفهوم حقوق الطفل من خلال المسرح.

انتشر مسرح الاطفال على نطاق واسع نسبيًا وطال عشرات الاف الاطفال من خلال العروض التي تقدم في المسارح، او تلك التي تقدم في المدارس والتي تحولت الى نشاط سنوي في الاعوام الاخيرة. كما خطا هذا المسرح خطوات هامة للانتقال من المدينة الى المناطق الريفية، واسهم في ادخال فسحة من الفرح الى نفوس الاطفال في بلد لا توجد فيه مجالات كثيرة للاستمتاع المفيد. ومن خلال الملاحظات التي سجلها كثير من العاملين الاجتماعيين والمدرسين، برز اهتمام كبير بالمسرح الحقيقي ومسرح الدمى على حد سواء، الذي اثبت جدواه كاسلوب تربوي فعال، خصوصا في المسرحيات التي تقوم على التفاعل بين الممثل وجمهور الاطفال واشراكهم في تقرير سير المسرحية وايجاد الحلول للمشكلات المطروحة فيها.

تجربة المسرح الجوال في الجنوب بعد عدوان ١٩٩٦ [٦٤]

مشاهدات

اكثر من ٧٪ من القرى لم يكن الاطفال فيها قد شاهدوا اي عرض مسرحي.

قدمنا العروض في ظروف مختلفة:

- ملعب مكشوف للشمس او ساحة القرية: ١٩عرضًا
- عروض قدمت في ممرات او شرفات عريضة: ١٢عرضًا
- مدارس فيها ملاعب شتوية مسقوفة: ٣٠عرضًا
- مدارس جديدة مجهزة بقاعات مغلقة: ٢٤عرضًا
- عرض واحد قدم في ورشة بناء لمدرسة في قرية.

العروض الاكثر نجاحًا كانت تجري في المناطق المتاخمة للشريط الحدودي والقرى التي تأثرت بالمجازر اكثر من غيرها. فقد كان يلاحظ في الصالة نوع من الذهول الممزوج بغبطة وفرح كبيرين خاصة في نهاية العرض حيث يصمت الاطفال انتظارًا للمزيد من العروض. وهذه الملاحظة برزت بشكل خاص في يحمر الشقيف المعزولة تقريبا عن المناطق المحررة بسبب وجود حاجز اسرائيلي ينصب احيانًا عند مدخلها، وفي قرية صديقين التي استشهد من مدرستها ١٢ تلميذًا في مجزرة قانا.

قدمنا عرضًا في بلدة صغبين. يسارًا كان يغلب اللون الرمادي، وهو لون المرايل (اللباس الموحد) الذي يلبسه تلامذة مدرسة سحمر في البقاع التي تتعرض للقصف بشكل دائم.

[٦٤] - من تقرير اعده كريم دكروب، مخرج مسرح الدمى اللبناني، عن جولة الفرقة في الجنوب والبقاع الغربي. تمت الجولة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ومديرية الارشاد والتوجيه في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، قدم مسرحية غنائية عن حقوق الطفل للاطفال في المدارس الرسمية في الجنوب والبقاع الغربي في الفترة الممتدة بين ٥ حزيران و٣١ تموز عام ١٩٩٦.
قدمت الفرقة ١٠٠ عرضًا في ٨٥ قرية موزعة كالاتي:
قضاء صور: ٤٩ عرضًا في ٤٢ قرية، قضاء بنت جبيل: ١٦ عرضًا في ١٢ قرية؛ قضاء النبطية: ٣٠ عرضًا في ٢٤ قرية؛ قضاء البقاع الغربي: ٥ عروض في ٤ قرى.
وقد بلغ العدد الاجمالي للاطفال المشاهدين نحو ٢٠٠٠٠ طفل.

لجهة اليمين، اطفال صغبين في ثيابهم الملونة.

اطفال صغبين كانوا يضحكون ويصفقون ويعبرون عن فرحهم بكل حرية منذ ما قبل بداية العرض: انهم يعرفون اللعبة وقواعدها ومن الواضح ان هذا العرض لم يكن الاول في حياتهم.
اطفال سحمر دخلوا بصمت، جلسوا بصمت، وبدأوا يتابعون العرض بصمت وذهول.

في بداية النصف الاول من العرض وعند المواقف الكوميدية كان الضحك يتعالى من جهة اليمين فقط، وعندما دعي احدهم للتكلم، تنافسوا على الصعود الى المسرح، بينما لم يتقدم احد من اطفال سحمر...

بعد مرور وقت قصير لا يتجاوز العشرين دقيقة، بدأ الضحك والتصفيق يسمع من اطفال سحمر، ثم بدأت تصدر عنهم التعليقات على الاحداث. وحين دعونا الاطفال جميعًا لمساعدتنا في تنظيف المدينة، تقدم طفلان او ثلاثة من اطفال سحمر...

في النصف الثاني من العرض، باتت ردود الفعل متساوية بين اطفال صغبين واطفال سحمر. وفي نهايته، حين دعونا الجميع لاعادة بناء القرية، بدأ المسرح يغص بالمرايل الرمادية. لقد نجحت المسرحية في اذابة الجليد، وخلق التفاعل الكامل بين الاطفال الحاضرين.

٦-٦- الاطفال وفرص اللعب والترفيه

المساحات العامة والخضراء خصوصًا نادرة في المدن اللبنانية، في حين انها تقتصر في القرى على البيئة الطبيعية من حقول وبساتين واحراج. ويعود ذلك في المدن الى الرغبة في استثمار العقارات لاغراض الربح بسبب ارتفاع الاسعار، كذلك الى عدم وجود بلديات تعمل فعليًا على انشاء الحدائق العامة والملاعب ومراكز الترفيه للاطفال (كما للكبار).

والاستثناءات من هذا الوصف محدودة، ومن طبيعة مختلفة بحسب الجهة المبادرة.

٦-٦-١- فرص لعب الاطفال من خلال القطاع الخاص

القطاع الخاص اللبناني مشهود له بالنشاطية العالية والمبادرة للاستجابة السريعة للاحتياجات المحلية، وانما وفق نظرته الخاصة التي لا تراعي دائمًا الشروط الثقافية والتربوية التي قد تتعارض مع تحقيق اعلى ارباح ممكنة. وبفعل ما اشير اليه اعلاه من غياب المساحات العامة وفرص اللعب

والترفيه للاطفال (ضمنًا كما هو معروف المراهقون والشباب)، بادر القطاع الخاص على اكثر من مستوى لتلبية هذه الحاجة عبر الاشكال التالية:

المبادرات الموجهة لفئات خاصة من خلال انشاء الاندية والمجمعات الرياضية والترفيهية بشكل مستقل، او ضمن المجمعات السياحية المنتشرة بالعشرات في الجبال وعلى امتداد الشاطئ. وتوفر هذه المنشآت للاعضاء واطفالهم بالتالي، فرصًا متنوعة لممارسة انواع الهوايات الرياضية والثقافية والتسلية على اختلافها. إن الافادة من هذه التسهيلات غير متوفر لذوي الدخول المنخفضة من عامة الناس، مع الاشارة الى ان بعض هذه المنشآت يقتصر على الاعضاء، وبعضها مفتوح جزئيًا، كما ان اكلاف الانتساب او الاستخدام وصيغه متفاوتة ايضًا.

إن مدن الملاهي وحدائق الالعاب المخصصة للاطفال، بالاضافة الى موجة فرق السيرك الآتية من مختلف انحاء العالم في الآونة الأخيرة لتقديم عروض في لبنان، هي متاحة للعموم لقاء رسم دخول متفاوت الاهمية، بالاضافة الى رسم الاشتراك في الالعاب. إن الفرص متاحة امام جميع الاطفال ربطًا بالقرب الجغرافي من هذه التسهيلات ومستوى المداخيل، مع الاشارة الى ان الكلفة هنا اقل مما هي في الحالة السابقة. ولكن ما تجدر الاشارة اليه، هو ان نوعية الالعاب المتاحة ودرجة الامان في التجهيزات المختلفة تتفاوت بشكل كبير جدًا، علمًا أن الرقابة الفعلية على سلامة الالعاب غير متوافرة، بما في ذلك الالعاب الخطرة، مما يجعل احتمال وقوع حوادث وتعرض الاطفال للاذى واردًا.

إن محلات العاب القطاع الخاص المنتشرة في كل الاحياء متاحة امام اطفال الفئات الاجتماعية ذات الدخل المتدني، بما في ذلك الاطفال العاملين. وهؤلاء يتجمعون في اماكن لعب البليارد، والفليبر، والالعاب الالكترونية وغيرها، وهي في معظم الاحيان دكاكين صغيرة او متوسطة الحجم، يكتظ فيها المراهقون والشبان، وحتى الاطفال الاصغر سنًا لتمضية وقت فراغهم.

إن العاب الاطفال التي تشكل بدورها ميدان نشاط تجاري وصناعي للقطاع الخاص هي سلع مدرة للربح، ومعظمها مستورد من الخارج. إن نوعية الالعاب المتوافرة في السوق المحلية متفاوتة بين نوعية جيدة من الالعاب التربوية الاقل انتشاراً (وهي غالبًا مرتفعة الثمن الى باهظة بالنسبة الى الاهل المحدودي الدخل)، وبين نوعية متدنية متوافرة بكثرة ولمختلف الاعمار ومستويات الدخل. هذا النوع من الالعاب هو الاكثر انتشاراً، وبعضه مؤذ من الناحية التربوية فيه تقليد للاسلحة من البسيطة والزهيدة الثمن الى العاب الحرب الاكترونية المتطورة، او فيه تعميم لقيم التنافس لتدمير "الخصم" اقتصاديًا (لعبة المونوبولي)... هذا هو السياق الغالب، ولكن خارج هذا الاخير، عرف القطاع الخاص بعض المحاولات للخروج من المنطق التجاري البحت مثل: تجربة "العاب خالد

الجبار" التي انتجت سلسلة تركيبات نافذة من الاسواق حاليًا، او تجربة "اديب وسلوى" (تجربتان قبل الحرب)، وتجربة دار الشمال في التسعينات (سلسلة العاب بسيطة لتعليم الاحرف والارقام)، وتجربة مؤسسة "تالة" التي بدأت عام ١٩٨٥، وهي تنتج انواعًا متنوعة من الالعاب التربوية المصممة باشراف مختصين، والموجهة لتلبية احياجات راهنة - لعبة مشوار في لبنان، ولعبة "حقي + حقوقي" لتعريف الاطفال (عمر ١٠ سنوات) باتفاقية حقوق الطفل.[٦٥]

اميمة: شهادة معلمة في ابتدائية رسمية

عيد .. وعيد

كان العيد في اول ايامه والاولاد يملؤون شوارع المدينة. في الجهة الجنوبية انتصبت مدينة الملاهي العملاقة اول مرة: اضواء ساطعة من كل الالوان، دولاب كبير، طائرات وسيارت من كل نوع، سكة انزلاق كبيرة...

وقف خضر - ١٢ عامًا - مبهوراً امامها، يحلم في دخولها وتحقيق ذلك ببضعة الاف من الليرات غير المتوافرة. فارتد الى مدينة الملاهي القديمة القابعة قربها: دولاب متواضع، ومراجيح، وشراب السوس، واضواء نيون عادية ملفوفة بورق اخضر واحمر.

بعد العيد، عاد خضر الى المدرسة ووقف ليخبرني بلسان رفاقه في الصف جميعا:

" شو يا مدام! مدينة الملاهي هيديك شو حلوه، بس بدنا ندفع خمسة الاف ليرة دخولية والفين ليرة على كل لعبة. يعني اذا بدي فوت انا واخواتي عليها، ابي بيفلس. شو منعمل؟ فتنا على مدينة الملاهي القديمة، مندفع الف ليرة منلعب بكل الالعاب قد ما بدنا".

كان هناك عيدان في المدينة لا عيد واحد!

---

[٦٥] - د.بشور، نجلاء، "وسائل ثقافة الاطفال العرب"... - مرجع مذكور.

٦-٦-٢ – فرص اللعب من خلال القطاع العام

تتوافر للاطفال فرص اللعب والترفيه المجانية او شبه المجانية من خلال الوسائل العامة التالية:

- بعض الحدائق العامة في المدن والبلدات، عددها محدود ومساحاتها صغيرة، وهي غالبا اما غير مجهزة بالعاب للاطفال، واما ان تجهيزاتها متواضعة. مستوى الاهتمام بتأهيل هذه الحدائق واستحداث حدائق جديدة دون المطلوب. اكبر هذه الحدائق في منطقة الصنائع في العاصمة مقفلة احيانًا كثيرة، وغير مجهزة، وهي تقع في منطقة شديدة الازدحام وبجوار مبان حكومية. وتعاني معظم حدائق المدن مشكلة الحجم والموقع (منشية طرابلس ايضًا وسط عقدة مواصلات مزدحمة وهواء ملوث وضجيج، وحديقة عائشة بكار – بضع مئات مربعة من الامتار – بمحاذاة الطريق العام، وفي مدينة جبيل ما يسمونه حديقة اطفال مع العاب في المساحات الفاصلة بين جسر التحويل من اتجاه الى آخر فوق الطريق الدولي، وهو مكان شديد الضجيج والخطورة...). باختصار، ليس لدينا حدائق عامة بالمعنى الحقيقي للكلمة وسط المدن والبلدات الكبيرة.
- امكانية استخدام المنشآت المدرسية للنشاطات اللاصفية والكشفية. ويتفاوت الامر بحسب المبادرة الذاتية للجهاز المدرسي، او للجمعيات الكشفية –خصوصًا كشاف التربية الوطنية–، وبحسب توافر ملاعب وتجهيزات في المدرسة. ولكن بشكل عام، تشكل المدارس الرسمية شبكة من الابنية والتجهيزات المنتشرة في كل المناطق، وهي تُعَدُّ بمثابة بنية تحتية للانشطة الترفيهية للاولاد غير مستخدمة بالقدر الممكن.
- الانشطة والفرق الرياضية، وفي هذا المجال، هناك بداية اهتمام رسمي بالرياضة على مستوى الحكومة المركزية وعلى مستوى البلديات. وقد تجلى ذلك في الاولوية التي اعطيت لاعادة بناء المدينة الرياضية، واعادة تأهيل عدد من الملاعب البلدية في بيروت وبرج حمود وطرابلس... وثمة مخطط حكومي موضوع يجري تنفيذه تدريجيًا لزيادة الاهتمام بالرياضة وتعميم الملاعب البلدية في المدن والبلدات بما يشجع على انشاء الفرق الرياضية في المدن والاحياء. هذا مع العلم ان الاهتمام بالرياضة في المدارس قد شهد تحسنًا ملموسًا، بما في ذلك قبول اعداد كبيرة من الطلاب في دور المعلمين للرياضة التي اعيد افتتاحها من اجل تخريج اساتذة الرياضة للمدارس الرسمية.
- صيفيات الاولاد والمخيمات التطوعية. وهو ما تتناوله الفقرة التالية، حيث يشترك فيه القطاع الحكومي، الى جانب القطاع الاهلي.

٦-٦-٣ – المخيمات الصيفية

شكلت صيفيات الاولاد والمخيمات والانشطة المشابهة النشاط الاكثر انتشارًا والتجربة الاكثر اهمية بالنسبة الى اطفال لبنان. انطلق هذا النشاط في حلته النوعية الجديدة خلال سنوات الحرب، حيث كون فسحة من السلام وفرصة للابتعاد عن اجوائها بالنسبة الى آلاف الاطفال. اتخذت هذه الانشطة الاشكال التالية:

– صيفيات الاولاد، وهي مخيمات تنظم عادة لمدة ١٠ ايام او ١٥ يومًا، يتخللها انشطة تربوية وترفيهية وتعرف بالمنطقة وغير ذلك. اعمار الاطفال المشاركين تتراوح بين ٧ و١٢ سنة، ويشرف على الصيفيات فريق من المدربين والمنشطين.

– الاندية النهارية، وهي انشطة من النوع نفسه تنظم في ساعات النهار يعود بعدها الاولاد الى منازلهم.

– مخيمات العمل التطوعي للشبان، يشرك فيها متطوعون ابتداء من عمر ١٦ او ١٧ سنة. تتضمن هذه المخيمات انشطة ثقافية وترفيهية والتعرف بالمنطقة، بالاضافة الى تنفيذ مشروع تنموي بمشاركة اهالي المنطقة.

انطلقت المرحلة الجديدة من هذا النوع من الانشطة خلال سنوات الحرب[٦٦] بدور اساسي للقطاع الاهلي الذي تلقى دعمًا كبيرًا على هذا الصعيد من المنظمات الدولية – ولا سيما اليونيسيف – من اجل اعداد المنشطين والمدربين، وتحضير المواد والبرامج وغير ذلك. كما يشارك فيه بفعالية عدد من الوزارات والاجهزة الحكومية مثل: وزارة الشؤون الاجتماعية التي تنظم سنويًا عدة مخيمات عمل تطوعي يتخللها انشطة نهارية يومية مخصصة للاطفال؛ المديرية العامة للشباب والرياضة (وزارة التربية)، وتنظم صيفيات اطفال ومخيمات تدريب؛ الجيش اللبناني (صيفيات لابناء الجنود)؛ وزارة المهجرين (مخيمات وصيفيات في مناطق العودة)...

لقد تحولت هذه الانشطة الى تقليد سنوي حيث تنظم عشرات المخيمات التي يشارك فيها آلاف الاطفال والشبان في كل المناطق اللبنانية، وبمبادرات غير قابلة للاحصاء احيانًا. ان مئات المنشطين والمدربين الذين اعدوا خلال العشرية السابقة ينتشرون في كل الاندية والقرى وينظمون انشطة مفيدة للاطفال باستخدام الامكانات المحلية في معظم الاحيان.

---

[٦٦] – قبل الحرب (١٩٧٥) كانت مصلحة الانعاش الاجتماعي تنظم انشطة تنموية من هذا النوع في مختلف المناطق اللبنانية. تحولت مصلحة الانعاش في التسعينات الى وزارة مستقلة باسم وزارة الشؤون الاجتماعية.

هذه الانشطة ادت مجموعة من الوظائف التربوية والاجتماعية الحساسة:

- كانت مساحة السلام والهروب من مناخات الحرب خلال سنوات النـــزاع المسلح.

- كانت مكان التلاقي والتعارف الذي اخترق المناطق والطوائف بالنسبة الى جيل لم تتح لــه فرص التعارف والاختلاط، وهذه كانت وظيفة هامة ولا سيما مع توقف الاعمــــال العسكرية وانفتاح المناطق على بعضها.

- كانت - وما زالت - تجربة غنية بالمضامين التربويـــة والثقافية التي تعمــم فكــر التنميــة والتسامح واحترام البيئة والمشاركة... وهي الوظيفة الاكثر اهمية راهنًا.

الا ان ثمة ثغرات تجدر الاشارة اليها ولاسيما نقطتان:

- الاولى ان فئة المراهقين من الفئة العمرية ١٢-١٥ لم يشملها هذا النشاط، فالـــبرامج امـــا مصممة للاطفال من اعمار ٧ الى ١٢ سنة، او للشبان ١٦ وما فوق.

- اما النقطـــة الثانية، فهي خطر تحول هذه الانشطــة الى نوع من نشاط تقليـــدي يفـــرغ تدريجيًا من مضمونه، ذلك ان طفرة المخيمات لا تترافق دائمًا مع التجديد في البرامج والانســـجام مع الاحتياجات، كما ان الجهات المنظمة تتعدد من دون تنسيق او تكامل في ما بينها.

الفصل السابع

الاوضاع الصحية للاطفال

٧-١- مقدمة

حق الاطفال بالرعاية الصحية هو من الحقوق الاساسية البديهية على الصعيدين الدولي والوطني. وقد نصت اتفاقيـــة حقوق الطفل على هذا الحق، وفصلت المؤشرات الاساسية التي تتيح تقـــويم مقدار التقدم في الالتزام بموجباته في المادة ٢٤ من الاتفاقية. فالموجبـــات على الصعيـــد الوطـــني تتحملها الحكومة والقطاعين الاهلي والخاص، بالاضافة الى موجبات المجتمع الدولي علــــى هـــذا الصعيد كما نصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها، التي اشارت بشكل خاص الى ضرورة مراعـــاة احتياجات الدول النامية في هذا الصدد.

> **المادة ٢٤**
>
> **١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطـــفل في التمتع باعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقـــه في مرافق علاج الامراض واعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لتضمـــن عدم حرمان اي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.**
>
> **٢ - تـــتابع الدول الاطراف اعمال هذا الحـــق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناســـبة من اجل:**
>
> **أ - خفض وفيات الرضع والاطفال؛**
>
> **ب - كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الاطفال مـــع التشـــديد على تطوير الرعاية الصحية الاولية؛**

ج – مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الاولية، من طريق امور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة ومن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة بعين الاعتبار اخطار تلوث البيئة ومخاطره؛

د – كفالة الرعاية الصحية المناسبة للامهات قبل الولادة وبعدها؛

هـ – كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، مبادئ حفظ الصحة والاصلاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها على الاستفادة من هذه المعلومات؛

و – تطوير الرعاية الصحية الوقائية والارشاد المقدم الى الوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة؛

٣ – تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال؛

٤ – تتعهد الدول الاطراف بتعزيز التعاون الدولي وتشجيعه من اجل التوصل بشكل تدريجي الى الاعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية.

٧-٢- الاطار العام

ان وضع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، لا يمكن الا ان يتم في الاطار الاشمل للسياسة الصحية وخصائص القطاع الصحي في البلد المعين. لا ينفي ذلك امكانية تخصيص الاطفال بعناية خاصة من خلال برامج خاصة – وهو امر ممكن وضروري في كل الحالات –، ولكن وضع الاطفال الصحي يتوقف بشكل عام، وعلى المدى الطويل، على الاوضاع الصحية العامة، وعلى فلسفة السياسة الصحية المعتمدة وخصائصها، والوسائل والامكانات المتوافرة لوضعها موضع التنفيذ.

وعلى هذا الصعيد، يسجل في لبنان، تحسن ملحوظ في الاوضاع الصحية للسكان بسبب جملة عوامل مارست تأثيرها الايجابي بشكل تراكمي خلال العقود الماضية. بدءاً من وتائر النمو

الاقتصادي الجيدة في الخمسينات، الى السياسات الاجتماعية وانشاء انظمة التأمين الصحي والاجتماعي في العهد الشهابي وتطويرها في العهود التالية، وصولاً الى حيوية كل من القطاعين الاهلي والخاص في توفير خدمات الرعاية الصحية.[٦٧]

لقد تجلى اثر كل ذلك في ارتفاع معدل العمر المتوقع عند الولادة، وفي انخفاض وفيات الاطفال، وغيرها من المؤشرات الايجابية. وقد كوّن هذا التراكم رصيدًا وميلاً ثابتًا الى الامام لم تؤثر فيه الحرب سلبًا بقوة، على الرغم مما تسببت به من خسائر مادية وبشرية ومؤسسية. ويعود ذلك الى ثقافة الاعتماد على الذات ولاسيما مبادرات القطاع الاهلي، والى استمرار القطاع الخاص في اداء دور كبير ونشيط في المجال الصحي، والمساعدات الخارجية ونشاط المؤسسات الدولية، وتكيف السياسات الحكومية الصحية مع مقتضيات الحرب والطوارئ.

اما من جهة بنية الامراض في لبنان، فهي تتحول الى ما يشبه بنيتها في المجتمعات الصناعية من حيث تزايد اهمية الامراض غير المعدية كسبب اول لوفيات البالغين. مع ذلك، فإن الامراض المعدية ما زالت تحتل مكانًا هامًا على الرغم من السيطرة عليها على نحو افضل من السابق وخاصةِ الامراض المعدية لدى الاطفال، واستمرار انتشار حالات الاسهالات الحادة والامراض التنفسية الجرثومية الحادة.

من جهة اخرى، يشكو القطاع الصحي في لبنان من عدد من الاختلالات البنيوية والوظيفية التي تؤثر سلبا في ادائه، وتنعكس بشكل خاص على الاوضاع الصحية للاطفال. واهمها:

- تراجع كبير في دور القطاع العام لمصلحة القطاع الخاص في ما يختص بالاستشفاء والطب العيادي، ولمصلحة القطاع الاهلي بما يختص بالمستوصفات والرعاية الاولية والوقاية.
- غياب التخطيط، والارتفاع الكبير في اكلاف الخدمات الصحية.
- غلبة الجانب العلاجي على الجانب الوقائي.
- غلبة عدد الاطباء المختصين مقارنة باطباء الصحة العامة والطب العائلي، والنقص في اعداد الممرضين والجسم الطبي المساعد.
- تعدد انظمة التأمين وعدم شمولها رغم الانفاق الكبير على الصحة.

٦٧ – انظر: جيهان طويلة، Revealing Facts on Health in Lebanon ، ورقة عمل مقدمة ورشة عمل عن التنمية البشرية المستدامة نظمها برنامج الامم المتحدة الانمائي في لبنان. بيروت، كانون الاول ١٩٩٦.

- الحصة الكبيرة التي يدفعها المواطنون من الفاتورة الصحية والتي تبلغ نحو ضعفي حصة القطاع العام.
- التفاوت المناطقي والاجتماعي في توفير الخدمات الصحية ونوعيتها.
- فوضى سوق الدواء، وتسعير الخدمات الصحية، وضعف الرقابة والتنسيق.

وتنعكس هذه الاختلالات سلبًا على الوضع الصحي للمواطنين عمومًا وعلى الاطفال خصوصًا. فالاكلاف المرتفعة للرعاية الصحية وعدم شمول انظمة الضمان تحول واقعيًا دون تمتع جميع الاسر وعلى قدم المساواة بالخدمات الصحية الجيدة. كما ان غلبة الجانب العلاجي على الوقائي، وخدمات الاستشفاء على الرعاية الصحية الاولية، اقل ملائمة لاحتياجات الاطفال الذين يحتاجون الى الوقاية والتغذية والبيئة والعادات الصحية المناسبة لنموهم، اكثر من علاجهم من الامراض بعد اصابتهم بها.

ولكن لا بد من الاشارة، الى التحسن الملحوظ في المؤشرات الاساسية لصحة الاطفال، والناتجة بالدرجة الاولى عن نجاح البرامج الوطنية الخاصة التي تستهدف هذه الفئة، ولا سيما الاطفال في مرحلة الطفولة المبكرة.

٧-٣- في المؤشرات الاساسية لصحة الاطفال[٦٨]

٧-٣-١- نظرة عامة على الاوضاع الصحية للاطفال[٦٩]

يتعرض الاطفال (ولا سيما الاطفال في مراحل الطفولة المبكرة) الى امراض موسمية تتشابه في انتشارها في مختلف المناطق، وفي تكررها السنوي. ولعل ابرزها هي امراض الجهاز التنفسي في

٦٨- ان جميع البيانات الاحصائية المتعلقة بمعدلات وفيات الاطفال، ورعاية الحوامل، والحالة التغذوية للاطفال، والحوادث التي يتعرضون لها، ومعدلات التحصين الشامل، مأخوذة من "المسح اللبناني لصحة الام والطفل"، المنفذ من قبل زارة الصحة في اطار مشروع مشترك مع الجامعة العربية. وقد صدرت نتائجه الاولية عام ١٩٩٦، ونشر تقريره النهائي عام ١٩٩٨. وستجري الاشارة الى اي مرجع اخر في حينه.

٣- استندنا في اعداد هذه اللمحة عن الوضع الصحي العام للاطفال الى اربع مقابلات اجريت مع اطباء مختصين في طب الاطفال في اربع مناطق لبنانية مختلفة (بيروت، الضاحية الجنوبية، الجنوب، البقاع). وتتضمن هذه الفقرة خلاصة استنتاجاتهم استنادًا الى خبرتهم ومشاهداتهم العيانية في عياداتهم والمستشفيات والمستوصفات التي يعملون فيها.

الشتاء والخريف، والتهاب اللوزتين والاذنين في الربيع، والاسهالات وامراض الجهاز الهضمي في الصيف. في حين اصبحت الاصابات بالشلل والكزاز والخانوق والشاهوق نادرة، اذ لم تسجل سوى اصابات متفرقة في المستشفيات والعيادات والمستوصفات خلال السنوات العشر الماضية، في حين لم تسجل اية اصابة بشلل الاطفال منذ عام ١٩٩٤.

ولكن، يسجل من جهة اخرى، ان الاصابات ببعض الامراض المشار اليها اعلاه، قد زاد خلال السنوات الماضية بدلاً من ان يتراجع، كما في حالة الاسهالات على سبيل المثل. واستنادًا الى مشاهدات عينية وخبرات طبية، سجل خلال السنوات الخمس الماضية التطوران التاليان. الاول، هو ان "موسم" الاصابة بالاسهالات الحادة وامراض الجهاز الهضمي كان يمتد نحو الشهرين تقريبًا (تموز وآب بشكل خاص) وقد باتت الاصابات الواسعة الانتشار تسجل اعتبار من ايار وحزيران وتمتد حتى شهر ايلول. اما التطور الثاني، فهو ان عدد الاطفال المصابين يزداد سنة بعد اخرى، وتزداد ضمنه نسبة الاطفال الذين يحتاجون الى علاج داخل المستشفيات. ويجمع الاطباء ان السبب الاول لهذه الاصابات هو التلوث، ولا سيما تلوث مياه الشرب، التي تتحول الى مشكلة حقيقية تهدد صحة الاطفال، كما البالغين.

على صعيد آخر، يلاحظ ان نسبة كبيرة من الاطفال الذين يلجؤون الى عيادات الاطباء ومستشفياتهم يعانون اشكالاً مختلفة من سوء التغذية، يمكن ملاحظتها من خلال نقص الوزن او الطول، او من خلال عدد من الاضطرابات المعوية، وفقر الدم، وغيرها من المظاهر. ولا يتعلق الامر غالبًا بالنقص في كمية الغذاء، بقدر ما يتصل بنوع الغذاء وتنوعه. وبحسب الخبرات الميدانية لاطباء الاطفال، ثمة مشكلة حقيقية في ما يتعلق بالعادات الغذائية الرائجة، ولا سيما في ما يتعلق بغذاء الاطفال الرضع. فالسنة الاولى من حياة الطفل ربما تكون السنة الاكثر تاثيرًا على صحة الانسان البدنية، اذ تكتمل خلال السنة بنية اعضائه ووظائفه الرئيسية، وينمو فيها الطفل بمعدلات عالية جدًا لا تتكرر في السنوات التالية. ويعني ذلك ضرورة توعية البالغين، ولا سيما الامهات والاباء، على كيفية تغذية اطفالهم بالشكل المناسب، وتوفير السبل المادية لتحقيق ذلك.

ان مشكلتي التلوث البيئي والعادات الغذائية هما من الاولويات التي تسهم معالجتها في وقاية الاطفال من الامراض، وتزيد من حصانتهم الصحية واحتمالات تمتعهم بصحة جيدة طوال حياتهم.

٧-٣-٢- وفيات الاطفال

سُجل تحسن ملحوظ في الوضع الصحي للأطفال في لبنان، إذ انخفض معدل وفيات الرضع (دون السنة) خلال العقد الماضي بنسبة ٣٠٪؛ ومعدل وفيات الأطفال دون الخمس سنوات بنسبة ٢٠٪. ويظهر التركيب التفصيلي لوفيات الأطفال احتمالاً مرتفعًا لوفاتهم في الـ ٢٨ يومًا الأولى

التي تلي الولادة حيث يبلغ معدل وفيات حديثي الولادة ٢٠,٣ في الألف عام ١٩٩٦ في حين تبلغ وفيات غير حديثي الولادة (٤ أسابيع – سنة) ٧,١ في الألف. تشير هذه الأرقام الى عدد من المشكلات الصحية أهمها: النقص في الرعاية الصحية قبل الولادة ونوعية هذه الرعاية، وزيادة حجم الأمراض الوراثية الجينية ولا سيما بسبب زواج الأقارب، الاحتمال الكبير لإصابة الوليد بالأمراض بسبب عدم توفير الشروط الصحية المناسبة.

معدلات وفيات الرضع والأطفال ١٩٨٧-١٩٩١ و١٩٩٢-١٩٩٦ (لكل الف مولود حي)

الفئة	المعدل لكل ألف مولود حي	
	١٩٨٧ — ١٩٩١	١٩٩٢ — ١٩٩٦
حديثي الولادة (أقل من ٢٨ يومًا)	.٢٩	٢٠,٣
غير حديثي الولادة (٢٨ يومًا - سنة)	٩,٦	٧,٦
وفيات الرضع (دون السنة)	٣٨,٩	٢٧,٩
وفيات الأطفال (١ — ٥ سنوات)	١,٨	٤,٤
وفيات الأطفال (دون الخمس سنوات)	٤٠,٦	٣٢,٢

المصدر: المسح اللبناني لصحة الأم والطفل، ١٩٩٦.

يلاحظ من الجدول ان معدل وفيات الرضع (دون السنة) قد انخفض إحدى عشرة نقطة، ومعدل وفيات الاطفال (دون الخمس سنوات) انخفض اكثر من ثمان نقاط، بين الفترتين الزمنيتين المرجعيتين.

إلا أن المعدلات الوطنية تخفي تفاوتات مناطقية واجتماعية. ويتضح وجود تباينات واضحة في المعدلات تبعًا للمحافظة حيث بلغ معدل وفيات الرضع ٤٨,١ في الألف في الشمال ثم ٣٩,٨ في الألف في البقاع مقابل ١٩,٦ في الالف في بيروت، كما نجد أن معدل وفيات الأطفال دون الخامسة يصل الى أعلاه في الشمال والى أدناه في بيروت.

معدل وفيات الرضع والأطفال بحسب المحافظة (لكل الف مولود حي)

المحافظة	وفيات حديثي الولادة (أقل من شهر)	وفيات الرضع (دون السنة)	وفيات الأطفال (دون الخامسة)
بيروت	١٧,٥	١٩,٦	١٩,٦
جبل لبنان	٢١,٦	٢٧,٦	٣٠,٦
الشمال	٣٢,٧	٤٨,١	٥٣,٧
البقاع	٣٢,٢	٣٩,٨	٣٩,٨
الجنوب	١٦,٤	٢٧,٢	٣٢,٣
النبطية *	-	-	-
الإجمالي في الألف	٢٤,٩	٣٣,٥	٣٦,٥

المصدر: المسح اللبناني لصحة الأم والطفل، ١٩٩٦.

* - ان صغر حجم العينة في محافظة النبطية والصعوبات الميدانية التي واجهت المحققين، تجعل البيانات الخاصة بهذه المحافظة في ما يختص بمعدل الوفيات غير دقيقة.

اجتماعيًا، تبين وجود ارتباط قوي بين مستوى تعليم الأمهات ومعدل وفيات الأطفال. فالأطفال المولودون من أمهات أميات أو يجيدون القراءة والكتابة فقط معرضون للوفاة باحتمال يفوق ٣,٥ أضعاف أولئك المولودين لأمهات حصلن على تعليم ثانوي وما فوق. هذا مع العلم أن متوسط عدد الأطفال للأمهات الأميات يبلغ ٦,٩ في حين يبلغ ٢,٧ للأمهات الجامعيات. وقد بلغ معدل الوفيات الرضع دون السنة ٥٤,٥ في الألف بين أطفال الأمهات الأميات مقابل ١٤,٨ في الألف بين الأطفال الذين حصلت أمهاتهم على الشهادة الثانوية على الأقل. ويلاحظ النمط نفسه بالنسبة الى معدل وفيات الأطفال دون الخامسة. وتشير هذه التفاوتات الكبيرة الى أهمية تعليم الأمهات واثره الايجابي في صحة الاطفال ومعدل وفياتهم.

معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة بحسب الحالة التعليمية للأم (لكل ألف مولود حي)

الحالة التعليمية للأم	وفيات حديثي الولادة (أقل من شهر)	وفيات الرضع (دون السنة)	وفيات الأطفال (دون الخامسة)
أمية	٣٨,٢	٥٤,٥	٥٧,٧
تقرأ وتكتب	٣٣,٣	٥١,١	٥٥,٦
ابتدائي	٢٣,٤	٢٩,٦	٣٣,٩
متوسط	٢٣,٦	٣٠,٥	٣١,٧
ثانوي وأكثر	١٢,٨	١٤,٨	١٦,٥
الإجمالي في الألف	٢٤,٩	٣٣,٥	٣٦,٥

المصدر: المسح اللبناني لصحة الأم والطفل، ١٩٩٦.

من ناحية أخرى أظهر المسح أن الفوارق ضئيلة بين الذكور والإناث حيث لم تتعدَ الواحد في الألف بالنسبة لكل المعدلات.

يستخلص من هذا العرض، انه اذا كان انخفاض معدل الوفيات يشكل تحسنًا بالنسبة الى حق الطفل في البقاء، الا ان هذا الحق لا يتوافر بشكل متكافئ لجميع الاطفال، حيث التفاوتات المناطقية الاجتماعية ما زالت كبيرة بالنسبة الى هذا المؤشر الهام.

٧-٣-٣- الامراض والحوادث

التحسن الملحوظ في معدل وفيات الاطفال، لا يقابله تقدم بالمستوى ذاته بالنسبة الى اوضاع الصحية للاطفال عمومًا، اذ ما زالت معدلات اصابتهم بالامراض المختلفة مرتفعة، وكذلك تعرضهم للحوادث.

نسب اصابة الاطفال دون الخمس سنوات بالامراض المختلفة

المرض	النسبة المئوية (٪)
الاسهال	١١,٧
امراض الجهاز التنفسي	٥٦,٨
الحمى	٣,٧
صديد في الاذن	٧,٧
قيح في العين	٧,٦
الحصبة	٨,١
امراض اخرى	٣,٦

المصدر: المسح اللبناني لصحة الام والطفل، ١٩٩٦.

اما بالنسبة الى الحوادث، فقد بلغت نسبة الاطفال الذين تعرضوا لحادث ٢,٧٪ مع ارتفاع بسيط في نسبة الذكور(٣٪) مقابل الاناث (٢,٤٪).

ويبين الجدول التالي أن الجروح والحروق كانت من أكثر الحوادث التي أصيب بها الأطفال حيث تمثل ثلثي الحالات. كما يلاحظ أن ثلاث إصابات من كل أربع تحصل داخل المسكن، وأن ٢٨٪ من الإصابات قد ترتب عليها عواقب أو إعاقة طويلة المدى.

حوادث الاطفال بحسب النوع، والجنس، ومكان وقوع الحادث (٪)

الجنس	نسبة من تعرضوا لحادث		نوع الاصابة					مكان وقوع الحادث			ترتب عليه اعاقة طويلة المدى
	٪	عدد الأطفال	جروح	حروق	كسور	تسمم	أخرى	داخل المسكن	خارج المسكن	أخرى	
ذكور	٣،٠	١١٣٧	٣٨،١	٢٦،٥	٥،٧	٩،١	٢٠،٦	٧٦،١	١٢،١	١١،٧	٢٩،٨
إنـــاث	٢،٤	١٠١٩	٢٩،٢	٤١،٧	٨،٤	٤,٤	١٦،٣	٧٠،٩	٢٠،٧	٨،٣	٢٥،٤
الإجمالي	٢،٧	٢١٥٦	٣٤،٤	٣٢،٧	٦،٨	٧،٢	١٨،٨	٧٤،٠	١٥،٧	١٠،٣	٢٨،٠

المصدر: المسح اللبناني لصحة الام والطفل، ١٩٩٦.

في ضوء هذه الملاحظة، أقامت وزارة الصحـــة العامة سلسلة أنشطة تهدف الى تعزيز الوقايـــة ضد الحوادث، وتجري هذه الأنشطة بالتنسيق مع وزارات أخرى معنية وهيئات غـــير حكوميـة وجامعات، وذلك بدعم من منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، مع الاشارة الى ان هذه الجـــهود ليست كافية، ولا تتسم بالاستمرارية، ولا سيما ان وسائل الاعلام لا تنضم الى هذه الجـهود الا في الحملات الوطنية من دون ان تشكل عنصرًا عضويًا من برامجها وتوجهاتها.

٧-٣-٤- التحصين الشامل

أشارت نتائج المسح اللبناني لصحة الأم والطفل الى الدور المهم للبرنامج الوطـــني للتحصـــين الشامل (الذي أطلق عام ١٩٨٧) في انتشار تلقيح الأطفال ضد أمراض الطفولة. فقد تبين ارتفـــاع نسبة التغطية للقاح الثلاثي وشلل الأطفال حيث بلغت ٩٩,٨٪ و٩٦,٨٪ و٩١,٨٪ للجرعـــات الثلاث على التوالي، وبلغت نسبة التغطية للقاح الحصبة ٧٧,١٪.

وعام ١٩٩٧ تم إدخال لقاحين مجمعين جديدين الى روزنامة التحصين الوطني بجمعان الحصبـــة والنكاف (أبو كعب) والحصبة الألمانية والخناق والكزاز.

نسب الاطفال الملقحين دون الخامسة من العمر(٪)

	الشلل واللقاح الثلاثي			الحصبة
الجنس	جرعة اولى	جرعة ثانية	جرعة ثالثة	
ذكـــر	٩٩،٥	٩٦،٦	٩١،٤	٧٥،٨
أنثـــى	١٠٠،٠	٩٧،٠	٩٢،٣	٧٨،٥
المحافظة				
بيـــروت	١٠٠،٠	٩٧،٢	٩٠،٤	٨٣،٧
جبل لبنان	١٠٠،٠	٩٧،١	٩٤،٤	٧٩،٢
الشـــمال	٩٨،٧	٩٦،٠	٨٨،٤	٧٢،٨
البقـــاع	١٠٠،٠	٩٧،٠	٨٨،٦	٦٨،٢
الجنـــوب	١٠٠،٠	٩٥،٢	٩٢،٧	٧٨،٢
النبطيـــة	١٠٠،٠	٩٨،٩	٩٣،٥	٧٦،٣
الإجمالـــي	**٩٩،٨**	**٩٦،٨**	**٩١،٨**	**٧٧،١**

المصدر: المسح اللبناني لصحة الام والطفل، ١٩٩٦.

لقد حقق برنامج التحصين الشامل نتائج ملموسة خلال فترات زمنية قصيرة نسبيًا، اذ يتبين من خلال مقارنة نسب تحصين الاطفال دون الخمس سنوات (الجدول السابق)، بالنســـب المقابلـــة للاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين سنة وسنتين (الجدول الذي يلي)، تحسن خمس نقاط مئويـــة بالنسبة الى الجرعة الثالثة من لقاح الشلل والثلاثي، و٨,٦ نقاط مئوية بالنسبة الى لقاح الحصبـــة. كما يلاحظ عدم وجود تمييز بين الذكور والاناث.

تلقيح الاطفال من عمر ١٢ الى ٢٣ شهرًا (٪)

الجنس	الشلل واللقاح الثلاثي			الحصبة
	جرعة اولى	جرعة ثانية	جرعة ثالثة	
ذكــــر	١٠٠	١٠٠	٩٥,٩	٨٤,١
أنثـــى	١٠٠	١٠٠	٩٨,٤	٨٧,٥
اجمالي	١٠٠	١٠٠	٩٧,٠	٨٥,٧

المصدر: المسح اللبناني لصحة الام والطفل، ١٩٩٦.

وتنخفض نسبة التحصين الشامل في بعض المناطق المحرومة المحدودة العدد الى ما يقـــارب ٨٠٪ من الاطفال وما دون. وقد تم وضع خطة مشتركة بين اليونيسيف ووزارتي الصحة العامة والشؤون الاجتماعية وأغلبية الهيئات غير الحكومية الناشطة في ميدان الصحة العامة في هذه المناطق تضمنـت حملة تلقيح من منــزل الى منـزل، وانشطة للتثقيف الصحي استفادت منها أكثر من ألــف أم، حققت نتائج مرضية. هذا مع العلم ان لبـنان ينظم سنويًا "أيام التحصين الوطني" للقضاء علـى شلل الأطفال، تشمل جولتين من التلقيح سنويًا للاطفال دون الخامسة. ويفيد التقريــر الســنوي لمنظمة اليونيسيف، الى تقدم اضافي في معدل التحصين ضد الحصبة، اذ بلغ ٩٠٪ عام ١٩٩٧.

٧-٣-٥- الحالة التغذوية للاطفال

تشير بيانات المسح اللبناني لصحة الأم والطفل الى انخفاض نسبة الإصابة بسوء التغذية حيــث تبلغ نسبة الأطفال الذين يعانون نقصًا في الوزن (بالنسبة الى العمر) ٣٪، ومن النحافة (نقص الوزن بالنسبة الى الطول) ٢,٩٪، ومن قصر القامة (نقص الطول بالنسبة الى العمر) ١٢,٢٪. وتتفــاوت هذه المؤثرات بحسب المحافظات والحالة التعليمية للأم.

وليس هناك في لبنان مشكلة حقيقية تتعلق بعدم توافر الكمية اللازمة من السعرات الحراريــة. ولكن هناك مشكلة في ما يتعلق بنوعية الغذاء وتنوعه، وهو ما تعبر عنه معدلات هامة من النقــص في الحديد واليود والفيتامين (أ)، كما ينتشر تسوس الأسنان بشدة بين الأطفال. "وعلى هذا الصعيــد تمكن لبــنان من يودنة الملح الذي يستهلكه المواطن بشكل كامل، وبذلك حلت مشكلة نقــص اليود التي كان يشكو منها ربع اللبنانيين في السابق. ويجري حاليًا الاعداد لاضافة الحديد وحــامض

الفوليك الى الطحين الذي تستهلكه فئات السكان كافة"[٧٠]. بالاضافة الى ذلك يجــري التحضـير لمشروع مشابه لاضافة مادة الفلورايد الى الملح للوقاية من تسوس الأسنان ويتوقع أن يؤدي الســير بهذه العملية الى انخفاض حالات تسوس الأسنان بنسبة تناهز الثلاثين في المائة. كما بوشر أيضًا سنة ١٩٩٧ بوضع دراسة وطنية لتبيان مدى انتشار فقر الدم الناتج عن تدني مستوى الحديد في الــدم لدى النساء في سن الحمل ولدى الأطفال دون الخامسة.

٧-٣-٦- الرضاعة الطبيعية

تمارس ٨٨٪ من الامهات الرضاعة الطبيعية، من دون اختلافات ملحوظــة بحسـب المنـاطق وبحسب الحالة التعليمية للام. الا ان هذه النسبة تنخفض تدريجياً كلما تقدم عمر الأم. اما الاسباب الاساسية لعدم الارضاع فهي عدم كفاية حليب الام او مرضها.

ويبلغ متوسط مدة الرضاعة الطبيعية ٩ أشهر، وتنخفض مدة الارضاع كلما ارتفع المســتوى التعليمي للأم، (١٣ شهرًا لدى الأمهات الأميات، مقابل ستة أشهر للامهات اللواتي أكملن التعليم الثانوي). كما يختلف هذا المتوسط بحسب المحافظة حيث يصل الى أقصاه في الشــمال (نحــو ١١ شهرًا) وأدناه في جبل لبنان (نحو ٧ شهور).

وتستخدم الزجاجة كوسيلة ارضاع اساسية او وحيدة بنسبة ١١٪ فقــط، وبالاشــتراك مــع الرضاعة الطبيعية بنسبة ٥٨٪. ويبدأ معظم الأطفال في تناول الأغذية الإضافية بصورة منتظمة بدءًا من الشهر الخامس.[٧١]

في السنوات القليلة الماضية تعززت الجهود الرامية الى تعزيز الإرضاع الطبيعي وتبلورت مبادرات ملموسة تهدف الى تعديل الممارسة الطبية في المستشفيات ودور التوليد لجهة الحد من الترويج لبدائل حليب الأم. وفي هذا المجال حققت اللجنة الوطنية لدعم الرضاعة من الثدي وتعزيزها عدداً مــهماً من الإنجازات أبرزها تشكيل فريق مركزي للتدريب، وتدريب ٦٤ طبيباً وقابلة وممرضة ليدربوا في المستشفيات ودور التوليد و٥٠١ فرداً من الجسم الطبي. وقد أصبح عدد "المستشفيات الصديقــة للأطفال" ١٨ مستشفى عام ١٩٩٨، والجهود مستمرة على المستويات كافة لتعزيــز الرضاعــة الطبيعية لما توفره من حماية اضافية للطفل في الاشهر الاولى من حياته. غير أن بعض المصاعب مــا

٧٠- د. الزين، علي؛ اتفاقية حقوق الطفل لجهة تطبيقها على صعيد القطاعات في لبنان، محاضرة، معــهد الــدروس القضائية، ارض البشر، اليونيسيف، بيروت ٣ حزيران- ٣ تموز ١٩٩٨.

٧١ - اليونيسيف، اطفال لبنان — اهداف منتصف التسعينات، ١٩٩٦.

زالت تواجه تطبيق القانون الذي يحظر التوزيع المجاني لبدائل الحليب إذ إن قــدرة وزارة الصحــة العامة على التدخل محدودة في مواجهة قدرة القطاع الخاص في هذا الميدان.

٧-٤- صحة الام

استفادت المرأة من تطور العناية الصحية، حيث انعكس ذلك في متوسط العمر المتوقــع عنــد الولادة للنساء الذي يصل الى ٧٠,٧ سنوات، كما في تحسن بعض المؤشرات الصحيــة الأخــرى الخاصة بالمرأة. أظهرت نتائج المسح اللبناني لصحة الأم والطفل أن معدل وفيات الأمهات بســبب الحمل أو الولادة بلغ ١٠٤ لكل مائة ألف ولادة حية. وفي هذا الفصل نتوقف بشكل خاص عنــد مــؤشرات الرعاية الصحيــة للام في فترة الحمل والولادة لانعكاس ذلك علــى صحــة الوليــد وفرصه في الحياة.

٧-٤-١- الرعاية الصحية خلال الحمل والولادة

تظهر نتائج المسح اللبناني لصحة الام والطفل، أن نحو ٧٩٪ من الحوامــل في تــاريخ المســح (١٩٩٦) قد خضعن لكشف طبي واحد على الأقل. وترتفع هذه النسبة بين النساء دون الثلاثــين من العمر (٨٢,١ ٪) عنها بــين النساء الأكــبر عمرًا (٦٠ ٪) وتتفاوت نسبة المتابعــة بحســب المحافظة فأقصاها في بيروت (٩٦٪) وأدناها في الشمال (٥٤,١٪). كما ترتفع بارتفاع المســتوى التعليمي للمرأة الحامل.

في ما يتعلق بأسباب عدم المتابعة، ترجع نحو ١٤٪ من الحالات الى اعتقاد المــرأة الحــامل أن الوقت ما زال مبكرًا، ونحو ٣٢٪ الى "عدم وجود مشكلة صحية"، أو الى ارتفاع التكلفة.

اما من جهة مكان المتابعة والشخص الذي يقوم بها، فقد بينت نتائج المسح أن نحو ٩٨٪ مــن الحوامل يتابعن حملهن في مؤسسات صحية حكومية أو خاصة وأن معظم حالات المتابعة يتــم في المؤسسات الخاصة (٨٧٪)، وأن الطبيب يقوم بتقديم خدمات الرعاية لنحو ٩٣٪ من الحــالات. ويلاحظ وجود تفاوت واضح بالنسبة الى اللجوء للمؤسسات الخاصة ونسب الحالات التي يقــوم الطبيب فيها بتقديم خدمات الرعاية الصحية للحوامل بحسب الحالة التعليمية، حيث ترتفع تلــك النسب بارتفاع المستوى التعليمي للمرأة الحامل.

التوزيع النسبي للنساء الحوامل اللواتي تابعن الحمل بحسب مكان المتابعة الأخيرة ونسبة من تابعهن طبيب بحسب بعض الخصائص (٪)

	المؤسسة حيث جرت المتابعة					الشخص المتابع
	حكومية	خاصة	المنـــزل	اخرى	مجموع	الطبيب
عمر الام						
أقل من ٣٠	١٠،٢	٨٨،٢	٠،٨	٠،٨	١٠٠	٩٢،٠
٣٠ ــــ ٤٩	١١،٣	٨٥،٢	١،٧	١،٧	١٠٠	٩٥،٠
المحافظة						
بيـــروت	٤،٢	٩٥،٨	٠,٠	٠,٠	١٠٠	٩٥،٨
جبل لبنـــان	٥،٨	٨٨،٤	٢،٩	٢،٩	١٠٠	٩٥،٧
الشـــمال	٢٤،٢	٧٥،٨	٠,٠	٠,٠	١٠٠	١٠٠،٠
البقـــاع	٨،٧	٩١،٣	٠,٠	٠,٠	١٠٠	٧٣،٩
الجنوب والنبطية	١٣،٣	٨٦،٧	٠,٠	٠,٠	١٠٠	٩٢،٠
المستوى التعليمي						
لم تحصل على شهادة	١٥،٠	٧٩،٥	٥,٥	٠,٠	١٠٠	٧٩،٠
ابتدائي	٢٢،٠	٧٨،٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠	٨٩،٨
متوسط وأكثر	٤،٩	٩٢،٤	٠،٩	١،٨	١٠٠	٩٦،٦
الإجمالي	**١٠،٥**	**٨٧،٢**	**١,١**	**١,١**	**١٠٠**	**٩٣،٠**

المصدر: المسح اللبناني لصحة الام والطفل، ١٩٩٦.

اما من جهة مكان الولادة، فإن ٨٧,٩٪ من الولادات (خلال الســنوات الخمــس الســابقة للمسح) تمت في مراكز طبية حكومية أو خاصة، قام فيها الأطباء بالدور الرئيســي في ٧٣٪ مــن الحالات، مقابل ١١,٩٪ في المنازل. وترتفع نسبة الولادات في المراكز الطبية كلما ارتفع المســتوى التعليمي للأم، كما انها تتفاوت بحسب المحافظات، حيث تزداد نسب الولادة في المنــزل في المناطق

الريفية الفقيرة، كما ترتفع في هذه المناطق نسبة الولادات التي لا يشرف عليها طبيب او قابلة قانونية، وهو ما يزيد من احتمال الخطر على الام والوليد.

التوزيع النسبي للولادات خلال الخمس سنوات السابقة للمسح بحسب الشخص الذي ساعد في عملية الولادة وبعض الخصائص (٪)

	طبيب	قابلة / ممرضة	داية	اقارب / اصدقاء	اخرى	لا احد
المحافظة						
بيروت	٩١،٠	٢،٩	٤،٩	٠,٠	٠،٨	٠،٤
جبل لبنان	٨٩،٣	٦،٤	٤,٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠
الشمال	٥٦،٧	١٨،٣	٢٤،٠	٠،٢	٠،٨	٠,٠
البقاع	٥٨،٣	٣٢،٥	٧،٦	١،٠	٠,٠	٠،٧
الجنوب	٧٠،٠	٢٧،٦	٢،٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠
النبطية	٦٨،٤	١٨،١	١٣،٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠
المستوى التعليمي						
لم تحصل على شهادة	٥٠،٤	٢١،٨	٢٦،١	٠،٨	٠،٩	٠,٠
ابتدائي	٦٨،٩	٢١,٨	٩،٠	٠,٠	٠,٠	٠،٣
متوسط وأكثر	٨٧،٢	٩،١	٣،٥	٠,٠	٠،٢	٠،١
الإجمالي	**٧٢،٨**	**١٦،٠**	**١٠،٧**	**٠،١**	**٠،٣**	**٠،١**

المصدر: المسح اللبناني لصحة الام والطفل، ١٩٩٦.

٧-٤-٢- زواج الاقرباء

يشكل زواج الاقرباء ظاهرة شائعة في المجتمعات التقليدية. وعلاقته بصحة الطفل هو ارتفاع احتمال اصابة الطفل بامراض وراثية في حال كانت تربط والديه قرابة دم. هذا بالاضافة الى التعقيدات التربوية في مثل هذه الحالات حيث تتداخل اسرة الطفل بعائلة والديه الموسعة، ويزداد احتمال تدخل الاقرباء في الشؤون الداخلية للاسرة، بما في ذلك تربية الطفل وتحديد خياراته المستقبلية.

وقد لوحظ الاثر السلبي لهذه الظاهرة في النسبة المرتفعة للاعاقات بالولادة، وكذلك في لحظ وجود نسبة مرتفعة من الامراض الوراثية بين الاطفال الذين يدخلون الى المستشفيات للمعالجة. ويساعد فرض الشهادة الصحية الالزامية قبل الزواج على الحد من هذه المخاطر، من دون ان يلغيها تماما، اما بسبب التحايل على الشهادة الصحية، واما بسبب عدم القدرة على اكتشاف كل الاحتمالات من خلالها.

وتبين نتائج المسح اللبناني لصحة الام والطفل، ان امرأة واحدة بين كل ٥ نساء سبق لهن الزواج، تزوجت ابن عمها أو ابن خالها أو قريبا لها. وهذه النسبة ترتفع اكثر في المناطق التي يغلب فيها النسيج الاجتماعي العشائري، او في اوساط بعض الاقليات القومية او الطوائف.

وتتباين نسبة زواج الأقرباء بحسب الحالة التعليمية للمرأة، إذ ترتفع بين النساء الأميات الى نحو ٢٤٪، وتنخفض الى نحو ١٢٪ بين الحاصلات على شهادات ثانوية اوجامعية.إلا أنه يلاحظ اتجاه لانخفاض شيوع زواج الأقرباء بين الأفواج الشابة وبين النساء المتزوجات حديثا، وكذلك في النصف الاول من السبعينات.

التوزيع النسبي للنساء اللواتي سبق لهن الزواج بحسب صلة القرابة بين الزوجين ، وعدد السنوات منذ الزواج الأول والحالة التعليمية (٪)

	صلة القرابة				
	ابن عم او عمة/ خال او خالة	صلة اخرى	لا توجد صلة	غير مبين	مجموع
المدة منذ الزواج الاول					
> ٥	١٦،٢	٠،٤	٨٣،٣	٠،٢	١٠٠،٠
٥ — ٩	١٧،٦	٢،٥	٧٩،٩	٠،٠	١٠٠،٠
١٠ — ١٤	١٩،٧	٢،٧	٧٧،٥	٠،٢	١٠٠،٠
١٥ — ١٩	٢٠،١	٢،٥	٧٧،٤	٠،٠	١٠٠،٠
٢٠ — ٢٤	١٥،٨	٢،٩	٨١،٣	٠،٠	١٠٠،٠
٢٥ — ٢٩	١٩،٩	٥،٩	٧٤،٢	٠،٠	١٠٠،٠
٣٠ +	١٨،٧	٢،٨	٧٨،٥	٠،٠	١٠٠،٠
المستوى التعليمي					
أمية	٢١،٨	٢،١	٧٦،١	٠،٠	١٠٠،٠
تقرأ وتكتب	٢٢،٢	٣،٧	٧٤،١	٠،٠	١٠٠،٠
ابتدائي	٢١،٧	٢،٦	٧٥،٦	٠،١	١٠٠،٠
متوسط	١٨،٢	٣،٠	٧٨،٧	٠،١	١٠٠،٠
ثانوي وأكثر	١٠،٢	١،٨	٨٨،٠	٠،٠	١٠٠،٠
الإجمالي	**١٨،٢**	**٢،٦**	**٧٩،٢**	**٠،١**	**١٠٠،٠**

المصدر: المسح اللبناني لصحة الام والطفل، ١٩٩٦.

٧-٥- مرض نقص المناعة المكتسبة

تشير بيانات البرنامج الوطني لمكافحة السيدا ان العدد التراكمي للإصابات هو ٥١٠ إصابات حتى كانون الأول ١٩٩٧، أي بزيادة ٦٠ حالة جديدة عن سنة ١٩٩٦. ومن المتوقع أن تكون الإصابات المصرح عنها أقل بكثير من الإصابات الحقيقية نظرا لديناميكية المرض نفسه (قد يبقى صامتا فترات طويلة من الزمن)، ولصعوبات تتعلق بآلية الإبلاغ المعتمدة ونظام البريد الحالي.

معدل عمر المصابين هو ٣١ سنة، وطريق الانتقال الأكثر شيوعاً هو العلائق الجنسية على أنواعها (٨٠٪ من الحالات). اما الإصابة المتراكمة عبر الدم الملوث فهي تشكل نحو ٧٪ من الحالات، وهي نسبة لم تتغير منذ عام ١٩٩٣.

يشكل الاطفال ٤٪ من الإصابات المبلغ عنها (أي ١٨ طفلاً مصابًا حتى الآن)، وقد تم التقاط العدوى من أم مصابة التقطت العدوى بدورها من زوجها المصاب. اما النساء فيشكلن ٢١٪ من الإصابات المبلغة. ويلاحظ ايضًا ان نحو ٧٠٪ من الإصابات هي بين مغتربين / مسافرين أو اشخاص لهم ارتباط مباشر بهم.[٧٢]

وقد تشكلت اللجنة الوطنية لمكافحة السيدا عام ١٩٨٨ وعدلت سنة ١٩٩٣ لتشمل مؤسسات حكومية وغير حكومية إضافية ولجان متخصصة، ومهمتها تتراوح بين التوعية والوقاية، الى تفعيل اجراءات التبليغ وعلاج المصابين. هذا وتجدر الاشارة صدور عدد من القوانين المتعلقة بالسيدا ولا سيما تنظيم الرقابة على نقل الدم، وإلزامية الإبلاغ عن الاصابات، والزامية اجراء فحص السيدا قبل الزواج.

٧-٦- البرامج المتعلقة بصحة الطفل

بعد أن عاودت وزارة الصحة نشاطها باشرت بوضع الخطط والبرامج التي يتم تنفيذها من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية والمراكز الصحية المنتشرة في المناطق اللبنانية كافة.

ترتكز الخطط الصحية على مبادئ عدة تدخل في إطار تنفيذ الإعلان العالمي حول بقاء الطفل وحمايته وإنمائه خلال التسعينات أهمها:[٧٣]

---

٧٢ – وزارة الصحة العامة، البرنامج الوطني لمكافحة السيدا، نشرت كانون الثاني ١٩٩٨.
٧٣ – المسح اللبناني لصحة الام والطفل، مصدر مذكور.

– مسؤولية الدولة عن توفير الإمكانات الأساسية والظروف الملائمة لتقديم خدمات الرعاية الصحية للجميع .

– التركيز على النشاطات ذات العلاقة بالمشكلات الصحية للفئات الأكثر تعرضا للخطر كالأطفال والأمهات.

– توفير التغطية الشاملة للسكان بالخدمات الصحية الأساسية في إطار مفهوم الرعاية الصحية الأولية.

– التنسيق والتكامل بين الجهات التي تتولى تقديم الخدمات الصحية بهدف تطوير التنمية الصحية جزءا من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

ويركز برنامج الرعاية الصحية الأولية للسنوات الخمس المقبلة على الخدمات الوقائية والتثقيفية ويتكون من ثلاثة مشاريع هي:

١ – مشروع صحة الأم والطفل.

٢ – مشروع التحصين الشامل.

٣ – مشروع مكافحة أمراض الجهاز التنفسي الجرثومية الحادة.

بدأ تنفيذ هذا البرنامج فعليا بافتتاح ٣٠ مركزا صحيا بدعم من البنك الدولي ليصار الى توسيعه في مراحل لاحقة، لكن ما زالت الوزارة تواجه عددا من العوائق التي تحول دون التطوير الكامل لهذا النظام، منها عدم وجود روابط مرجعية بين مستوى الرعاية الصحية الأول والثاني.

من جهة وزارة الشؤون الاجتماعية فإنها تسعى من خلال استراتيجيتها الجديدة لتعميم مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لها على المناطق اللبنانية كافة ومن المتوقع أن لا يقل العدد في المستقبل عن ٨٨ مركزا اساسيا. وتتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال هذه المراكز مع وزارة الصحة العامة في تنفيذ برنامج الرعاية الصحية الأولية بغية تحقيق شعار الصحة للجميع.

ومن بين البرامج الرائدة في ما يتعلق بالرعاية الصحية للاطفال، برنامج الصحة المدرسية[٧٤] نظرًا لما يتمتع به من ميزات ليس اقلها الشمولية والاستمرارية. فهذا البرنامج انطلق في اواسط الثمانينات بمبادرة من المنظمات غير الحكومية، ثم اخذ يتطور تدريجيًا ويكتسب ملامحه الحالية مع

---

٧٤ – المعلومات والبيانات المتعلقة ببرنامج الصحة المدرسية مأخوذة من التقرير الذي يعده تجمع الهيئات الاهلية التطوعية في لبنان عن نتائج الكشف الصحي في المدارس للعام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨، والتقارير السنوية السابقة.

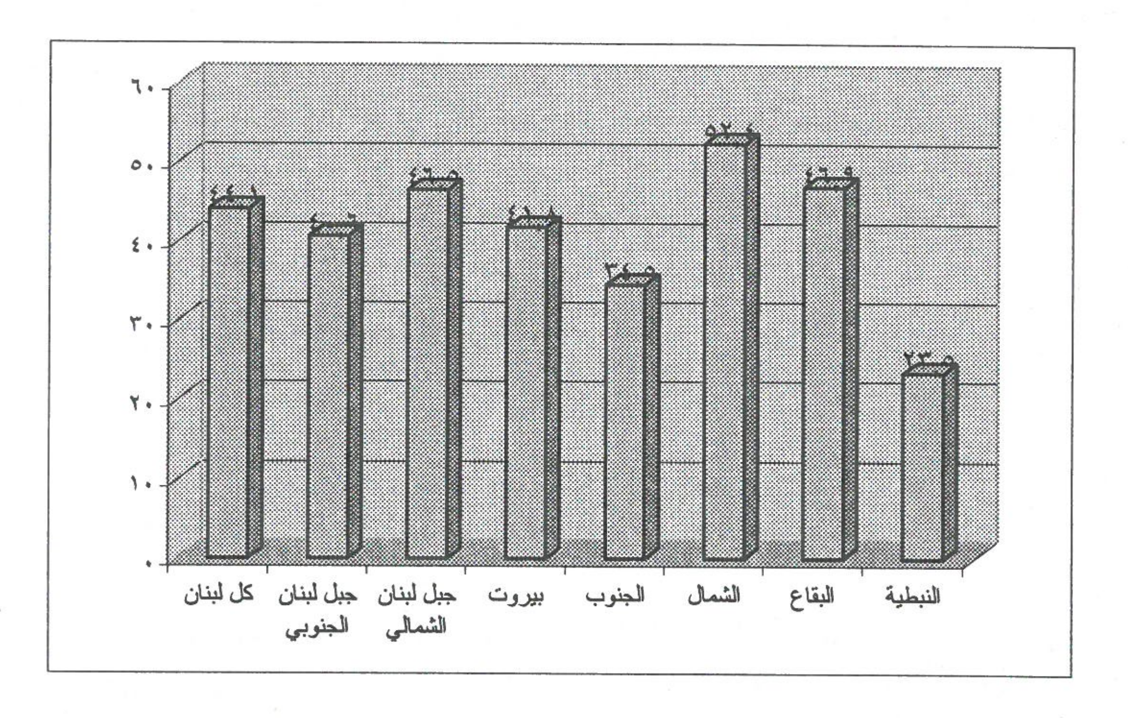
تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج الطب المدرسي في شباط ١٩٩٣، التي جمعت ممثلي الحكومة (وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والتربية)، بالاضافة الى القطاع الاهلي، والمنظمات الدولية المعنية (اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية).

يهدف البرنامج الى الكشف المبكر عن المشكلات الصحية وتخفيض نسبتها، ونسبة الامراض في المدارس الابتدائية. والوسيلة الرئيسية المتبعة لتحقيق هذا الهدف، هي اجراء كشف صحي سنوي يشمل جميع تلامذة المرحلة الابتدائية في المدارس الرسمية والخاصة المجانية، حيث يغلب في هذه المدارس تسجيل ابناء الفئات ذات الدخل المنخفض. كما يتضمن متابعة الحالات التي تقتضي المتابعة، والقيام بانشطة توعية وتدريب ومتابعة لتعزيز الوقاية من الامراض وتعميم عادات صحية سليمة، كالاهتمام بالنظافة الشخصية والعامة، وغيرها.

وقد سجل هذا البرنامج تطورا ثابتا، ولا سيما منذ بداية التسعينات. وقد بلغ عدد التلامذة الذين شملهم الكشف الصحي السنوي في العام الدراسي ١٩٩٣–١٩٩٤ نحو ١٠٨٠٠٠ تلميذ، وبلغ هذا العدد في العام الدراسي ١٩٩٧–١٩٩٨ نحو ١٣٤٦٠٠ تلميذ في ١٠٠٥ مدارس ابتدائية في المناطق اللبنانية كلها. ويشارك في الكشف مئات الاطباء والممرضين (٤٧٧ طبيبا و١٦٩ ممرضة عام ١٩٩٦–١٩٩٧)، وعشرات الجمعيات الاهلية المحلية والوطنية، بالاضافة الى المشاركة الحكومية.

ويمكن حسبان هذا الكشف، المصدر الاكثر اتساعا واستمرارية لتدفق المعلومات عن الوضع الصحي للاطفال من عمر ٥ الى ١٢ سنة. وتفيد النتائج الاولية للكشف للعام الدراسي ١٩٩٧–١٩٩٨، عن نسبة التلامذة الذين يعانون مشكلات صحية تبلغ ٤٤,١٪ على الصعيد الوطني، مع تفاوتات مناطقية اذ تبلغ نسبة التلامذة الذين يعانون مشكلات صحية حدها الاعلى في محافظة الشمال مع ٥٢,٤٪ من اجمالي التلاميذ.

نســبــة التــلاميذ الذين يعـــانــون مشكلات صحيــة
بحسب المناطــق الجغرافية (٪ من اجمالي التلاميذ)



المصدر: تقرير برنامج الصحة المدرسية ١٩٩٨.

كما ان هذا البرنامج يساعد على رصد الامراض الاكــثـر انتشـــارا، وعـــلى كيفيـــة تطـــورهـــا خـــلال السنوات المتعاقبة. وبحسب تقرير عام ١٩٩٨، فـــإن امراض الفم والاســنان تأتي اولا اذ ان ١٦,٧٪ من التلامذة المعـــايـــنين يعانـــونهـــا؛ تليها من حيث الاهميـــة امـــراض الحنجـــــرة واللوزتـــــين (٥,١٪)، والاذن (٣,٧٪)، والجــلد والشــعر والاظـــافر (٣,٦٪)، فـــأمراض العيون (٢,٩٪)، فـــالامراض الاخرى. اما من جهة فعالية الوقاية والعـــلاج، فتشـــير النتائج المتراكمة الى تحسن ملحوظ في صحة التلاميذ، اذ تراجعت نسبة الامراض على التوالي بـــين

اعوام ١٩٩٣-١٩٩٤ (٦٠,١٪) وعام ١٩٩٦-١٩٩٧ (٣٧,٠٪)، ولكن لتسجل ارتفاعـــا في العام الحالي ١٩٩٧- ١٩٩٨ (٤٤,١٪).[٧٥]

التقدم والتراجع في نسبة الامراض بحسب السنوات (٪)

العام الدراسي	نسبة الامراض (٪)	التراجع (–) او الزيادة (+)
١٩٩١/١٩٩٠	٦٠,١	–
١٩٩٤/١٩٩٣	٤٦,٧	– ١٣,٤
١٩٩٥/١٩٩٤	٣٩,٨	– ٦,٩
١٩٩٧/١٩٩٦	٣٧,٠	– ٢,٨
١٩٩٨/١٩٩٧	٤٤,١	+ ٧,١

المصدر: تقارير برنامج الطب المدرسي.

أما الوجــه الآخر لفائـــدة هذا البرنامج فهو أنه أبرز الحاجة الى تشكيل وحدات صحيـــة في وزارة التربية ومرشدين صحيين في المدارس، بالاضافـــة الى بدء العمل على الزامية بطاقـــة صحية لكل تـــلميذ. وهذا بدوره يفتح امكانيات لا حدود لهـــا لمعالجة صحيحة وعلمية للمشـــكلات الصحية – الاجتماعية.

[٧٥] – لا بد من ملاحظتين خاصة وعامة على هذه البيانات. الملاحظة الخاصة تتعلق بانخفاض نسبة التلاميذ الذين يعانون مشكلات صحية في محافظة النبطية (والجنوب نسبيا) مقارنة بالمناطق الاخرى، وهو انخفاض غير منطقي امكـــن ملاحظته في اكثر من تحقيق ميداني. والملاحظة العامـــة، هي ان هذه البـــيانات تجمـــع مـــن خـــلال تقـــارير المنظمات غير الحكومية والاطباء الذين ينفذون المسح الطبي. وتتفاوت درجة الاهتمام بدقة المعلومات بشدة بـــين حـــالة واخـــرى، وهو مـــا يعني امكانيـــة اضطراب البـــيانات وبالتـــالي يصعب الوصول الى استنتـــاجات دقيقة بشأن تطور الحالة الصحيـــة. وقـــد لفت معـــدو التقريـــر النظـــر الى انخـــفـــاض حاد وغير مسوغ في تقارير العام الحالي في ما يختص بامراض الفم والاسنان (١٦,٧٪)، مقـــارنـــة بالعـــام الســـابق (٨٨,٦٪). ان الاهتمام بتطوير الجانب الاحصائي في هذا البرنامج امر ضروري للافادة القصوى من هذا المصدر الغزيـــر مـــن المعلومات عن صحة الاطفال.

٧-٧- الانفاق على الصحة والتأمين الصحي

٧-٧-١- الانفاق الحكومي

تراوحت حصة وزارة الصحة في إجمالي الموازنة العامة في الفترة الممتدة بين ١٩٩٣ و١٩٩٨، بين ٢,٣٪ و ٣,٦٪.[٧٦] ولا تشمل هذه الموازنة معظم المشاريع المتعلقة باعادة تأهيل القطاع وتجهيزه والخطط المستقبلية التي يخصص لها برامج إنفاق خاصة خارج الموازنة من خلال القوانين - البرامج المستخلصة من الخطة العشرية.

لقد تضاعفت المبالغ المرصودة لوزارة الصحة اكثر من مرتين بين ١٩٩٣ و١٩٩٨، الا ان الاهمية النسبية لهذا الباب من الانفاق لم تتغير كثيرا (من ٣,٢٪ الى ٣,٦٪ من اجمالي الموازنة). ولكن ما هو اكثر اهمية من مبالغ النسب المئوية هو كيفية توزع مخصصات الوزارة على مختلف ابواب الانفاق، وما هي حصة الاطفال منه؟

توزع موازنة وزارة الصحة على مختلف ابواب الانفاق ١٩٩٣-١٩٩٧(٪ من موازنة الوزارة)

بند الانفاق	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
رواتب واجور	٧,٥	٨,٣	٧,٢	٧,٤	٥,٧
ادوية	٤,٣	٥,٤	٦,٩	٦,٩	٨,١
مساهمات ومساعدات واشتراكات	١,١	٣,٠	٢,٩	٢,٢	٤,٦
نفقات الاستشفاء	٨٣,٩	٧٥,٨	٧٢,٢	٧٦,٩	٧٧,٨
مصاريف اخرى	٣,٣	٧,٥	١٠,٨	٦,٥	٣.٧
مجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: وزارة الصحة العامة.

٧٦ - وزارة المالية، الموازنات العامة.

يشير هذا الجدول الى ان الحصة الاكبر من انفاق الوزارة يذهب الى تغطية اكلاف استشفاء غير المضمونين في المستشفيات الخاصة (بين ٧٣٪ و ٨٣٪ من موازنة الوزارة). وهذه الاكلاف تذهب بمعظمها بدل نفقات عمليات القلب المفتوح وغسل الكلي والسرطان، وهي عدة الاف من الحالات نسبة الاطفال منها قليلة جدا.

فالاطفال اقل حاجة الى الاستشفاء، وهم اكثر المستفيدين من برامج الرعاية الصحية الاولية والبرامج الوقائية، وحصة هذه الاخيرة من مجمل الانفاق الحكومي قليلة. وحتى في ما يتعلق بالانفاق من خارج الموازنة، فإن نسبة هامة منه تذهب هي الاخرى من قطاع الاستشفاء، وللطب العلاجي، وبالتالي فهي ليست حساسة لاحتياجات الاطفال بالقدر الكافي.

٧-٧-٢- الانفاق الخاص

إن لبنان هو من البلدان التي تتميز بفاتورة صحية مرتفعة لا تتناسب وكمية الخدمات الصحية المقدمة ونوعيتها. وتبلغ حصة الحكومة من اجمال الفاتورة الصحية ما نسبته ٣١٪، في حين تبلغ مساهمة المواطنين فيها ٦٢٪.[٧٧] ويشكل الانفاق على الصحة احد ابواب الانفاق الاساسية بالنسبة الى الاسرة، بسبب الدور الكبير الذي يحتله القطاع الخاص في هذا القطاع الاجتماعي الحساس، مما يجعل توفير الخدمات الصحية الى الاسرة، وللاطفال مشروط بتوفير الامكانات المالية لذلك. وبحسب دراسة الاوضاع المعيشية للاسر، يبلغ متوسط انفاق الاسرة على الرعاية الصحية ٨,٦٪[٧٨] من موازنتها الاجمالية.

٧-٧-٣- تغطية التأمينات الصحية

إن نسبة المقيمين المشمولين بانظمة التأمينات الاجتماعية والصحية في لبنان تبلغ ٤٢٪ فقط. ويلحظ وجود بعض التفاوتات المناطقية. اما نسبة الذين استفادوا من خدمات وزارة الصحة فهم ١٢,٦٪ من السكان[٧٩].

٧٧ - ملامح التنمية البشرية المستدامة في لبنان، برنامج الامم المتحدة الانمائي ١٩٩٧.

٧٨ - الجمهورية اللبنانية، ادارة الاحصاء المركزي: الاوضاع المعيشية للاسر في عام ١٩٩٧، دراسات احصائية العدد ٩، شباط ١٩٩٨.

٧٩ - المصدر السابق نفسه.

نسب التغطية بانظمة التأمين الصحي بحسب المحافظات (٪)

	لبنان	بيروت	ضواحي بيروت	جبل لبنان عدا الضواحي	الشمال	الجنوب	النبطية	البقاع
مضمون	**٤٢,٠**	٥٥,٣	٥٠,٢	٥٣,٢	٣٤,٦	٢٣,٥	٣٦,٦	٣٥,٦
ضمان اجتماعي	**١٥,٢**	٢١,٠	١٩,٧	١٦,٩	١٢,٤	١٠,٥	١١,٥	١١,٧
تعاونية الموظفين	**١٣,١**	٨,١	١٠,٨	١٣,٣	١٦,٨	٨.٨	١٤,٦	١٨,٤
تأمين لحساب رب العمل	**١,٩**	٤,٣	٢.٢	٢,٣	٠,٩	١,٤	١.١	١,٥
تأمين خاص اخر	**٨,٧**	١٥,٤	١٢,٣	١٦,٥	٣.٣	٢,١	٨,٤	٣,٢
تأمين مختلط	**٢,٩**	٦,٥	٥,٣	٤,٢	١,٢	٠,٦	١,٠	٠,٩
غير مضمون	**٥٨,٠**	٤٤,٧	٤٩,٨	٤٦,٨	٦٥,٤	٧٦,٥	٦٣,٤	٦٤,٤
مستفيدون من وزارة الصحة	**١٢,٦**	٧,٨	١٢,٩	٨,٣	١٣,١	١٨,٥	١٦,٢	١٣,٩

المصدر: الاوضاع المعيشية للاسر في عام ١٩٩٧.

وبحسب التكوين العمري، تبلغ نسبة المضمونين من الفئة العمرية صفر – ١٥ سنة، ٤١,٣٪ اي اقل قليلاً من المعدل الوطني، ويلاحظ وجود تفاوت بسيط ايضًا بين الذكور (٤٢,١٪) والاناث (٤٠,٤٪). ويدعم هذا الواقع الاستنتاج السابق بعدم وجود افضليات لمصلحة الاطفال في النظام الصحي اللبناني.

وتشكل المستوصفات المنتشرة في المناطق اللبنانية كافة مخرج الطوارئ للنظام الصحي الذي يتميز بارتفاع كلفة الرعاية من جهة، وعدم شمول التأمين للفئات المحتاجة اليه بالقدر الكافي من

جهة أخرى. وتفيد بيانات دراسة الاوضاع المعيشية للاسر في عام ١٩٩٧، في هذا الصدد، ان ٢٨,٥٪ من السكان قد استعانوا باحد المستوصفات. في المقابل فإن ٣٣,٩٪ من السكان افادوا بعدم وجود مستوصف في منطقة سكنهم، و٦,٥٪ افادوا بأنهم لا يعرفون بوجود مستوصف، و٣١,٠٪ افادوا بأنهم لا يستعينون به. ويعطي ذلك فكرة عن رقعة انتشار خدمات الرعاية الصحية الاولية (جدا) في مختلف المناطق[80].

---

[80] – المصدر السابق نفسه.

الفصل الثامن

الأطفال المعوقون في لبنان

٨-١- مقدمة

تواجه الباحث في موضوع الاعاقة في لبنان صعوبات متعددة المصادر، تبدأ من اختيار تعريف المعوق، الى اضطراب البيانات الاحصائية التي لا تسمح بتحديد دقيق لحجم هذه الظاهرة، مروراً بكل التعقيدات الناجمة عن النظرة الاجتماعية السائدة الى هذه الفئة من المواطنين، التي تتعرض لتهميش شديد على مختلف المستويات. وتصبح المشكلة اكثر صعوبة عند التصدي لمشكلة الاعاقة عند الاطفال.

وقد ازداد الاهتمام العالمي بقضية الاعاقة وحقوق المعوقين في السنوات الاخيرة بشكل ملحوظ ارتباطًا بانتشار مفاهيم التنمية الحديثة والتمكين وحقوق الانسان وغير ذلك، وكذلك الاهتمام الوطني. مع ذلك، لا بد من الاشارة الى ان التقدم نحو تحقيق كامل الاهداف الموضوعة على هذا الصعيد يواجه عائقين اساسيين. الاول، يتمثل في توفير الموارد والامكانات المادية لتأمين جميع حقوق المعوقين، ولا سيما مقتضيات دمجهم في المجتمع بشكل فعلي، بدءاً من توفير الرعاية الصحية والتجهيز الضروري لتعويض النقص الحاصل بسبب الاعاقة، وصولاً الى تكييف بيئة العمل والسكن، والتشريع بما يتناسب مع تحقيق المساواة في الحقوق والدمج في المجتمع. اما العائق الثاني فيتمثل في كون المنظور الرعائي ما زال سائدًا في اوساط الرأي العام والبيئة الاجتماعية في حين يشق المنظور التنموي الذي يقوم على مفهومي الحق والمشاركة طريقه بشكل تدريجي، ولكن بثبات.

في هذا السياق، يسجل تقدم في مجال التصدي لمشكلة الاعاقة في لبنان حيث ان الرأي العام بات اكثر تحسسًا بهذه القضية، وكذلك الجهات الحكومية وغير الحكومية، وان كانت الحاجات

الفعلية في هذا الميدان، وفي ظروف لبنان بالذات، تتجاوز الامكانات المرصودة. ويطال ذلك بشكل خاص الاطفال المعوقين، الذين تفوق حاجاتهم حاجات الكبار، والذين يحتاجون الى رعاية خاصة مضاعفة لبلوغ الوضعية التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل.

> **المادة ٢٣**
>
> ١ - تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
>
> ٢ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنًا بتوافر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.
>
> ٣ - إدراكاً للإحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الإجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.
>
> ٤ - على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، إحتياجات البلدان النامية.

٨-٢- في تعريف المعوق

لم تكن الاشارة الى الشخص المعوق موحدة يومًا في التشريع اللبناني. وبسبب عدم وجود قانون موحد للمعوقين، فقد وردت في القوانين المختلفة اشارات الى المعوقين تستخدم تعريفات وتعابير مختلفة بل ومتناقضة احيانًا.

ففي قانون الضمان الاجتماعي (المادة ١٤) اشارة الى "..الاولاد المصابون بعاهات جسدية او عقلية تحدث عجزًا دائمًا..."؛ وفي قانون ضريبة الدخل (المادة ٥٦) تنـزيل للضرائب عن الولد الذكر على عاتق والده "..المصاب بعلة مقعدة ولا يقوم بعمل ماجور."؛ وفي قانون طوارئ العمل استخدام لعبارات "عجز مستديم او مؤقت جزئي او كلي، وعطب..."، اما في المادة الاولى من القانون ٢٤٣ تاريخ ٩٣/٧، فقد جاء تعريف المعوق على النحو التالي:

"المعوّق هو كل شخص يجد صعوبة في القيام بعمل يعتبر أساسيًا في الحياة اليومية، بسبب عجز أو نقص في مؤهلاته الجسدية أو العقلية."[81]

ان هذه التعريفات كلها قاصرة عن الاحاطة بحالة الاعاقة كما هو متوافق على تحديدها عالميًا. كما ان تعددها لا يخلو من التناقض ومن الخلط بين الاعاقة والعاهة والمرض المزمن، وهو ما يقتضي التوافق على تعريف موحد وشامل للشخص المعوق، ولاسيما ان ذلك ضروري من اجل تحديد الاشخاص الذين يتوجب توفير الحقوق والخدمات الخاصة لهم، في حال انطباق التعريف على حالتهم. ويتضمن اقتراح القانون الذي قدمته الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، في مادته الاولى هذا التعريف المتوافق مع المعايير العالمية، والمتكيف مع ظروف لبنان:

المادة الاولى

المعوق هو الشخص الذي تدنت او انعدمت قدرته على:

ممارسة نشاط حياتي هام واحد او اكثر،

او تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده،

او المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الاخرين،

او ضمان حياة شخصية او اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة.

وذلك بسبب فقدان او تقصير وظيفي، بدني حسي او ذهني، كلي او جزئي، دائم او مؤقت ناتج عن اعتلال خلقي او مكتسب او عن حالة مرضية دامت اكثر مما ينبغي لها طبيًا ان تدوم.[82]

٨١ – انظر:"اقتراح مشروع قانون متعلق بالاشخاص المعوقين — في التعريف والتصنيف، وبطاقة المعوق الشخصية، والخدمات الصحية واعادة التأهيل وخدمات الدعم"؛ المقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية لشؤون المعوقين.

٨٢ – المصدر السابق نفسه.

٨-٣- الجهات المعنية برعاية المعوقين

يشترك القطاعان الحكومي والاهلي في الاهتمام بالمعوقين ورعايتهم.

٨-٣-١- القطاع الاهلي

لقد تزايد عدد المؤسسات المتخصصة بشؤون المعوقين، منذ المؤسسات الرعائية الأولى في الثلاثينات، ليصل في الوقت الحاضر إلى ٨٢ مؤسسة"[83]. وتجدر الاشارة الى ان نشاطاتها لم تعد منحصرة بالرعاية فحسب، انما تشمل تقديم خدمات اخرى محددة وعملاً ضمن البيئة.

وتنقسم مؤسسات الرعاية من حيث طبيعة الخدمات التي تقدمها إلى نوعين[84] :

— رعاية مؤسساتية مع الاقامة، وهي على نوعين:

- داخلي وتشكل نحو ٢٥٪ من مجموع المؤسسات الرعائية في لبنان.

— رعاية نهارية.

- نصف داخلي (ينام الاطفال في منازلهم وتقدم لهم المؤسسة وجبة غذاء)، وتشكل نحو ٣٠٪ من مجموع المؤسسات.
- خارجي، (يتردد المعوق الى المؤسسة نصف نهار)، وتشكل ٤٥٪ من المؤسسات.

وتستفيد هذه المؤسسات من مساعدات تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية وفق عقود توقع بين الطرفين وقابلة للتجديد سنويًا. ويبلغ عدد الأولاد المعوقين في المؤسسات المتعاقدة مع وزارة الشؤون الإجتماعية عن مختلف الفئات وفي جميع المحافظات لعام ١٩٩٦، ٤٠٩٦ معوقاً.[85]

إن وضع الأطفال في إطار مؤسسات رعاية المعوقين يتفاوت بين مؤسسة وأخرى، تبعاً لحجم المؤسسة وأساليبها وخدماتها (تأهيلية، طبية، تربوية...) واختصاصها وطبيعة إعاقة الطفل. كما تجدر الاشارة الى ان بعض هذه المؤسسات يعاني جملة مشاكل كالنقص في أعداد الاختصاصيين

٨٣ – دليل الخدمات المؤمنة من خلال الجمعيات والمؤسسات التي تعنى بالأشخاص المعوقين — ١٩٩٨ —

٨٤ – خدمات رعاية المعوقين في لبنان — واقع الأطفال — إعداد: د. علي بلوط. د. طنوس شلهوب. د. بشير عصمت.

٨٥ – التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإجتماعية عام ١٩٩٦.

المهنيين، والمرشدين الاجتماعيين، وفي اختصاص التغذية، والعلوم النفسية، كذلك عدم ملاءمة بعض المباني والتجهيزات لأن معظمها شيد لأغراض خاصة بالأولاد غير المعوقين والأيتام.

٨-٣-٢- القطاع الرسمي

أ - وزارة الشؤون الاجتماعية

عام ١٩٧٧، انشأت الحكومة وحدة متخصصة في ملاك مصلحة الإنعاش الإجتماعي لرعاية المعوقين وتأهيلهم، شمل نشاطها إعداد البرامج وتنظيم الدورات التدريبية. وفي عام ١٩٨٣ تمّ استحداث المديرية العامة للشؤون الاجتماعية لتحل محل مصلحة الإنعاش الاجتماعي، وتتولى هذه المديرية مهمة التعاقد مع المؤسسات الأهلية المتخصصة في مجال الإعاقة، مقابل دفع نسبة من كلفة الخدمات المقدمة للمسعف يومياً. وبلغ عدد المعوقين الذين كانوا يتلقون الدعم من المديرية ٢٤٥٨ معوقًا (أوائل العام ١٩٩٣)، بينهم ٦٥٨ يتلقون التدريب المهني في ٢٤ مؤسسة. وقد بلغت كلفة الدعم هذا ما يقارب المليارين ومئة مليون ل.ل. (مليون ومئتان وخمسة وثلاثون ألف دولار). اما عام ١٩٩٦، فمن اصل ٤٠٩٦ معوقًا يستفيدون من دعم وزارة الشؤون الاجتاعية، هناك ١٦٦٣ يتلقون تدريبًا مهنيًا في ٣٩ مؤسسة.

بعد إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية عام ١٩٩٣، أقر مجلس النواب بتاريخ ١٢ تموز ١٩٩٣ القانون رقم ٢٤٣ الذي ينص على إنشاء هيئة وطنية دائمة لشؤون المعوقين ملحقة بوزارة الشؤون الاجتماعية ويرأسها وزير الشؤون الاجتماعية.[٨٦]

ب - الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين

يشكل انشاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين منعطفًا هامًا في مقاربة موضوع الاعاقة في لبنان. فمن جهة اولى، تكونت الهيئة على قاعدة التعاون والمشاركة الوثيقة بين الحكومة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية المسؤولة عن ادارة العمل (اربعة ممثلين)، والقطاع الاهلي ممثلاً باربع جمعيات تمثل انواع الاعاقة الاربعة (الحركية، والسمعية، والبصرية، والعقلية)، وبمشاركة اربعة ممثلين عن المعوقين انفسهم. وتعتبر هذه الهيئة من اكثر الهيئات الوطنية حيوية ونشاطًا سواء لجهة وتيرة اجتماعاتها (عقدت نحو ٦٠ اجتماعًا منذ تأسيسها في ايلول ١٩٩٣)، او لجهة اسلوب عملها (اسلوب حديث وممكنن)، او لجهة مضمون العمل ومنهجيته.

---

٨٦ - خطة مستقبلية لتأمين حقوق المعوقين ــ وزارة الشؤون الاجتماعية ــ الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين.

ولعل ابرز تقدم على هذا الصعيد يتمثل في ان الهيئة **كرست الانتقال من النظرة الرعائية البحت في مقاربة موضوع الاعاقة، الى جعل الخدمات الرعائية عنصرًا في منهجية تقوم على الحق والمشاركة، وفي اعطاء الاولوية لدمج المعوقين في البيئة الاجتماعية على اسلوب العزل الذي ما زال سائدًا.**

ج - وزارة الصحة العامة

أبدت وزارة الصحة اهتمامًا "خاصًا" بشؤون المعوقين، بالتنسيق مع اليونيسيف والقطاع الاهلي والوزارات المعنية الاخرى، بتنظيم حملات تلقيح ووقاية ضد شلل الاطفال، والامراض المسببة لوفاة الاطفال او اعاقتهم الدائمة. كما قامت بنشاط تدريبي في هذا المجال بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية.

٨-٤- مشروع تأمين حقوق المعوقين

إنه المشروع الرائد الذي أقرته الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، وتنفذه وزارة الشؤون الاجتماعية، تحت اشراف لجنة تنفيذية خاصة مشتركة بين الهيئة والوزارة.

ويهدف هذا المشروع الى وضع سياسة اجتماعية متكاملة ومستقبلية تؤدي الى تحقيق اندماج المعوقين الكامل في المجتمع بشموليته من دون اي حسبان لاي نظرة ضيقة سوى القيمة الانسانية والمواطنية الحق.

٨-٤-١- الخطة

يتم تحقيق هذا الهدف من خلال تامين الامور الاساسية التالية:

١- وضع تشريع خاص بالمعوقين يتناول حقوقهم واوضاعهم.

٢- تسهيل الوصول الى هذه الحقوق والافادة منها ومن امتيازات اخرى.

٣- تحويل العلاقة بين القطاعين العام والخاص (مؤسسة او شخص) من علاقة مبنية على الانتماء (العائلي، السياسي، الطائفي...)، الى علاقة مبنية على الحق.

أما العناصر والاساليب المعتمدة للتنفيذ، فقد تقررت بناء على المعطيات الواقعية، الامر الذي حتم استحداث وسائل وطرائق عمل خاصة فعالة وتسمح بتحقيق القفزة النوعية المطلوبة في شتى المستويات، وعلى الاخص:

- سن تشريع متكامل لتأمين الحقوق والأمتيازات.
- اصدار بطاقة شخصية للمعوق ، تعطى استناداً الى تصنيف مفصل للاعاقات.
- وضع دراسة شاملة عن المؤسسات والجمعيات والهيئات العاملة في خدمة المعوقين.
- تحديد معايير ومواصفات موضوعية وعملية لجميع الخدمات الموجهة للمعوقين.

٨-٤-٢- الانجازات

تشمل الخطوات المنجزة الى الآن في هذا الميدان المعوقين ككل، ومن ضمنهم الاطفال المعوقون. وابرز ما انجز هو التالي:

– وضع شعار للمشروع يعبر عن الطموحات.

– انجاز تصنيف للاعاقات، حركية/سمعية/ بصرية/ عقلية، وأسبابها، وذلك بموافقة جمعيات الأطباء المعنيين، واستناداً الى التصنيف المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية عام ١٩٨٣.

واصدار تصنيف لـ١٤٦ اعاقة (قرار رقم ١/٣٦-٩٥/٦/٣٠وملحقاته) بعد وضع آلية لتعديله، في ضوء التطورات (ادخلت اضافات بموجب قرار حكومي تحت الرقم ١/١٥٨ تاريخ ١٩٩٧/٧/٤).

– فتح خمسة مراكز مؤهلة مخصصة للمشروع في المحافظات الخمس.

– توظيف فريق عمل متخصص: ٢٩ شخصاً، بدوام عمل بين الساعة الثامنة صباحاً حتى الرابعة بعد الظهر، و٢٤ طبيباً اختصاصياً يؤمنون ١٢٩ ساعة معاينة اسبوعية . ويتم تنظيم دورات تدريبية لفريق العمل بمعدل ٤ دورات سنوياً.

– تصميم وتشغيل نظام معلوماتي وقاعدة بيانات ممكننة خاصة، ديناميكية، وباللغة العربية، تسمح بادارة العمليات التالية: اصدار البطاقة، اصدار طلبات الخدمات ومتابعتها، مكننة معاملات الرعاية ومتابعتها، اصدار التقارير.

– انجاز دراسة متكاملة عن سرية المعلومات المجمعة، ووصول استخدام وتشغيل قاعدة المعلومات الممكننة باحترام تلك السرية.

– بدء العمل باصدار بطاقة المعوق الشخصية منذ ٩٥/٧/٤، بموجب القرار رقم ١/٣٦ المذكور أعلاه.

– عقد اتفاق مع وزارة الصحة العامة يمنح تغطية ١٠٠٪ للعمليات الجراحية لكل حامل بطاقة، من دون حاجة الى أي مراجعة اضافية كما كان يجري سابقاً. كما تمنح البطاقة حاملها حق الحصول على خدمات خاصة اخرى، مثل الاطراف الاصطناعية، والكراسي المتحركة، والمعينات الاخرى وفق نظام محدد لكل حالة.

– انجاز كتيب لمعايير تسهيل الحركة في الأبنية والشوارع وغيرها بالتعاون مع شركة "سوليدير" ومنظمة الاسكوا .

– دراسة الواقع التشريعي الحالي ووضع مشروع قانون توجيهي عام متكامل.

وقد تم تقديم القانون الى مجلس الوزراء في ٩٦/٥، وتعمل الهيئة والوزارة على متابعته. وفي ضوء عدد من الاتصالات التي تمت مع عدد من النواب والوزراء والمسؤولين الاداريين، ومراسلات مع رئاسة مجلس الوزراء، تمت تجزئة المشروع التوجيهي العام الى أربعة مشاريع قوانين، يطال الاول منها التعريف والتصنيف والبطاقة الشخصية؛ والثاني يشمل البيئة المؤهلة والسكن والتعليم؛ والثالث يتناول العمل والتوظيف والخدمات الاجتماعية والضرائب. أما الرابع فيتناول تنظيم الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين. ومشاريع القوانين هذه موجودة الآن لدى الحكومة بانتظار درسها واحالتها الى الهيئات التشريعية.

– انشاء وحدة أبحاث ودراسات في ٩٨/٧/٣ من مهامها وضع ملفات معايير للخدمات الخاصة بالأشخاص المعوقين، وبالمراكز التي تعمل على تأمينها، ولقد أنجزت لتاريخه:

- تصنيف الخدمات التي يمكن أن تغطيها الوزارة الى ٣٠ نوع خدمة (كراسي/ سماعات/ WALKER وعكازات / حفاضات وأميال/ ...)، موزعة على ٩٩ صنفاً.
- ثلاث عشرة دراسة متعلقة بالخدمات المتخصصة.
- ملف متكامل يحدد معايير للكرسي النقال وللمراكز التي تسلم معينات للتنقل.

وقد صدرت هذه الشروط في قرار وزاري يحمل الرقم ١/١٨١ تاريخ ٩٧/٧/٢٩.

– اشراك المجتمع في انجاح هذا المخطط من خلال:

- تنظيم اجتماعات، وتوجيه أكثر من ٥٦ كتاباً الى الادارات والمؤسسات المعنية تتناول مسائل ذات علاقة بالتأهيل والتربية والصحة، ومسائل اخرى تطال المعوقين.

- تلبية أكثر من ٣٠ طلب معلومات ودراسات وبيانات ، تقدم بها باحثون وطلاب ومؤسسات أهلية، محلية ودولية، وادارات رسمية.
- المشاركة في أكثر من ١٧ ندوة وورشة عمل محلية واقليمية وعالمية.

– استقبال وفود فرنسية وسويدية وعربية، خاصة ورسمية، اتت للتعرف الى بإنجازات لبنان في حقل الاعاقة. كما طال نشاطنا تعريف بلدان اخرى على تصميم مشروع تأمين حقوق المعوقين واساليب العمل والتنفيذ، وذلك من خلال تبادل الاتصالات والتجارب مع منظمات ومؤسسات أجنبية خاصة ورسمية.

– انجاز مسح المؤسسات المتخصصة واصدار دليل الخدمات المؤمنة من خلال هذه المؤسسات وتوزيعه مجانًا(١/١/٩٨).

ويمكن عرض بعض النتائج التي تعبر عن التقدم المنجز بصورة متوازية بين ما هو دراسات نظرية وما هو عمل تنفيذي على الأرض، حيث تم لتاريخه:

– تسليم ١٨٧٣٠ بطاقة موزعة على جميع المناطق اللبنانية.

– اعتماد ٣ مراكز في بيروت والجنوب والشمال، جاءت مطابقة للمعايير المطلوبة لتسليم المعينات، وفقًا للقرار ١/١٨١.

– البدء في تغطية نفقات معينات تقنية (كراسي نقالة، سماعات، أحذية طبية، فرش ووسادات خاصة، أميال وأكياس بول وحفاضات، مقاعد خاصة للأطفال المصابين بشلل دماغي...).

– تلبية احتياجات ١٩٥٤ شخصًا معوقًا، خلال ٥ أشهر من العمل المتتالي في تسليم المعينات، وفقًا للنظام المقرر (قرار ١/١٨١).

– مكننة معاملات الرعاية في المؤسسات المتخصصة استنادًا الى ملفات البطاقة.

وقد برزت الى الآن بعض المشكلات في التطبيق تعود بشكل اساسي الى اضطراب العلاقة بين المستشفيات ووزارة الصحة، مما يحد من افادة المعوقين من التغطية الصحية الكاملة. من جهة اخرى، ان الاستفادة من كامل الميزات الراهنة والمفترضة للبطاقة (كالافادة من اسعار مخفضة في النقل العام، وفي بعض المرافق الاخرى)، يقتضي صدور القانون الشامل الذي ينظم الحقوق العامة والخاصة للاشخاص المعوقين، والتي تحول البطاقة الى وسيلة تعريف ووسيلة استفادة في الوقت نفسه.

وتجدر الاشارة الى أن المشرفين على المشروع تعمدوا تجنب الحملات الاعلامية حتى الآن عن العمل للترويج لمشروع تأمين حقوق المعوقين. والأسباب عديدة، أهمها اعطاء الأولوية لترسيخ ما تم انجازه، وتأمين استمرارية العمل في هذا المشروع، وبنوع خاص **اقرار القانون**. وبعد ضمان ذلك، يمكن التوجه الى الجميع، وحثهم على التقدم الى المراكز للحصول على بطاقة المعوق الشخصية، وبالتالي الحصول على جميع الخدمات التي تؤمن من خلالها، حين تكون هذه الخدمات قد أصبحت من حقهم المدون في صلب القانون.

٨-٥- واقع الإعاقة في لبنان

تتفاوت تقديرات عدد المعوقين في لبنان:

احصاء القوى العاملة عام ١٩٧٠ قدرهم بـ ٣٠٤٣٠ معوقًا يشكلون ١,٤٪ من السكان،

منظمة كاريتاس عام ١٩٨٣ قدرتهم بـ ١٠٦٥٣٣ معوقًا،

جامعة القديس يوسف قدرتهم بـ ٥٧٠٠٠ معوق حتى عام ١٩٨٧،

مصلحة الانعاش الاجتماعي كانت قد احصت ٤٣٨٩٦ معوقًا عام ١٩٨٦.[٨٧]

تظهر هذه الارقام التفاوتات الكبيرة في تقدير عدد المعوقين. وقد صدرت عن ادارة الاحصاء المركزي عام ١٩٩٨ دراسة عن الاوضاع المعيشية للاسر[٨٨]، تضمنت بيانات عن نسب المعوقين. وقدرت هذه الدراسة نسبة المعوقين في لبنان بـ ١,٥٪ من اجمالي السكان المقدرين بـ ٤٠٠٥٠٠٠ نسمة، مما يجعل العدد التقريبي للمعوقين ٦٠٠٧٥ معوقًا.

---

٨٧ – سليمان قعفراني، مصدر مذكور.

٨٨ – الاوضاع المعيشية للاسر في عام ١٩٩٧، الجمهورية اللبنانية – ادارة الاحصاء المركزي، سلسلة دراسات احصائية، العدد ٩، شباط ١٩٩٨.

نسبة الاعاقة بحسب المحافظات والفئات العمرية (٪)

العمر بالسنوات	لبنان	البقاع	النبطية	الجنوب	الشمال	جبل لبنان من دون الضواحي	ضواحي بيروت	بيروت
اقل من ١٥	٠,٩	٠,٨	١,٠	١,٣	١,٠	٠,٤	٠,٩	٠,٦
١٥-٤٤	١,٥	١,٣	٢,٠	٢،٢	١,٧	١,١	١,٣	١,٢
٤٥-٥٩	١,٦	١,٤	٢,٥	٢,٧	١,٧	١,٢	١,٣	١,٦
٦٠ واكثر	٢,٩	١،١	٦,٩	٥،٥	٣,٤	٢,٦	١,٤	٢,٠
غير محدد	٢,٧	٠	٠	١٦,٦	١,٥	٠	٢,٦	٢,٥
المجموع	**١,٥**	**١،١**	**٢،٤**	**٢,٣**	**١,٦**	**١،١**	**١,٢**	**١,٢**
ذكور	١,٨	١,٣	٢,٦	٣,٠	٢,٠	١,٤	١,٥	١,٨
اناث	١،١	١,٠	٢,١	١,٦	١,٢	٠,٨	٠,٨	٠,٨

المصدر: الاوضاع المعيشية للاسر، ١٩٩٧.

وقدرت نتائج مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن الـذي نفذتـه وزارة الشـؤون الاجتماعية (١٩٩٤-١٩٩٦) عدد المعوقين بـ ٢٩٨٦٦ أي نسبته ٠,٩٪. ويكمن سبب هـذا الرقم المتدني في كون تقدير عدد المعوقين غير مدرج ضمن قـائمة الاهـداف الرئيسـية لمسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، وهو الآن موضوع احدى الدراسات القطاعيـة المعمقـة المتممة للمشروع. كما يكمن السبب ايضًا في اعتماد تعريف ضيق للاعاقة، وفي فـهم المواطـن للإعاقة ونفوره منها وتجنبها ورفضه الاعتراف بها.

في ضوء هذا الارتباك في تحديد حجم ظاهرة الاعاقة، سوف نعتمد من اجل تحليل خصـائص المعوقين على بيانات مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، بعد تجـاوز مسـألة العـدد الاجمالي. اي ان التحليل سيركز على المكونات الداخلية من حيث هي نسب مئوية فقط.

بحسب مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، يشكل الأولاد المعوقون (من عمر صفـر حتى ١٧ سنة)، على صعيد لبنان وعلى اختلاف أنـواع الاعاقـة نحـو ٢٠,١٪ مـن اجمـالي الاعاقات[٨٩]. وفي ما يلي جدول توزع المعوقين بحسب نوع الإعاقة والعمر:

توزع المعوقين بحسب العمر ونوع الاعاقة (٪ من اجمالي عدد المعوقين)

العمر بالسنوات	كفيف	اصم	مشلول	اعاقة اطراف	اطراف عدا البتر	معوق ذهنيا	متعدد الاعاقات	غير ذلك	مجموع
١-٥	٠,٢	٠,٨	٠,٩	٠,٠	١,٧	٢,٦	١,٤	٢,٢	٩,٨
٦-١٠	١,٢	١,٩	٤,٢	٠,٣	٣,٠	٧,٧	٢,٤	٤,٨	٩,١
١١-١٥	٠,٨	٣,٦	٥,٢	٠,٢	٤,٤	١٣,٧	٣,٦	٥,٥	٣٧,٠
١٦-١٨	١,٠	٢,٦	٣,٥	٠,٢	٣,٣	١٠,٨	١,٩	٤,١	٢٧,٤
مجموع	٣,٣	٨,٩	١٣,٨	٠,٧	١٢,٥	٣٤,٨	٩,٤	١٦,٥	١٠٠

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

ونلاحظ من الجدول المبين أعلاه، أن نسبة حالات الشلل من عمر ١ إلى ٥ سنوات منخفضـة بالمقارنـة مع عدد حالات الشلل في السنوات التالية، مما يظهر لنا بشكل واضح نجـاح خطـة التحصين الشاملة التي قامت بها وزارة الصحة بالتعاون مع القطاع الاهلي والمنظمات الدولية.

٨-٦- أسباب الإعاقة

بحسب مسح المعطيات، يمثل المرض الحصة الاكثر اهمية بين اسباب الاعاقة (٣٥٪)، يليها مـن حيث الاهمية المعوقون بالولادة (٣٢,١٪).

---

[٨٩] – بحسب احصاءات مؤسسة قوس قزح التي تتولى تنظيم اصدار البطاقة الشخصية للمعوق. فقد توزع الذين حصلوا على بطاقة بحسب العمل والجنس على النحو التالي (عددهم نحو ١٧٠٠٠ معوق): اقل من ست سـنوات ٥٪؛ من ٦ الى ١٨ سنة ٣٣,٨٪؛ من ١٩ الى ٣٠ سنة ٢٢,٦٪؛ من ٣١ الى ٦٥ سنة ٣٣,٦٪؛ ٦٦ سـنة واكـثر ٤,٨٪. وتجدر الملاحظة انه ليس بالامكان تعميم هذا التكوين العمري على جميع المعوقين، لان الذين حصلـوا على البطاقة ليسوا عينة تمثيلية لمجتمع المعوقين.

اسباب الاعاقة (٪)*

سبب الإعاقة	النسبة	نسبة الذكور
المرض	٣٥ ٪	٥٦,٨ ٪
ولد معوق	٣٢,١ ٪	٥٧ ٪
حادث	١٤,٨ ٪	٧١,١ ٪
حرب	١١,٩ ٪	٨٧,٨ ٪
غير ذلك	٥,٩ ٪	٥١,٩ ٪

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

(*) نقلا عن د. سليمان قعفراني، مصدر مذكور.

نلاحظ أولاً أن نحو ٧٠٪ من الإعاقات ترجع إلى أسباب صحية (مرض وولادة) وهو ما يستدعي إعادة النظر في البرامج والسياسات الصحية المتبعة في لبنان، خاصة تلك المتعلقة بالحمل والولادة وصحة الأطفال.[٩٠]

كما نلاحظ أن الحرب كسبب مباشر للإعاقة تأتي في الدرجة الأخيرة ولا تمثل إلاّ ١١,٩٪ من الاجمالي، ولكن يمكن أن تُعَدَّ الحرب ومفاعيلها سببًا غير مباشر في الاعاقات الحاصلة بسبب المرض أو الولادة، نظرًا لانعدام الرقابة الطبية على الجسم الطبي نفسه وعلى المستشفيات والدواء، والغذاء...

وأخيرًا لا بد من الاشارة الى وجود اعاقات ذهنية كثيرة بسبب الولادة حيث أنها تصل إلى ٤٢٪ من مجمل الاعاقات بسبب الولادة وتتجاوز ٥٥٪ من مجمل الاعاقات الذهنية.

٩٠ – ايضا بحسب بيانات مؤسسة قوس قزح استنادًا الى ١٧٠٠٠ معوق حصلوا على بطاقة شخصية، فإن نسبة الاعاقات المرتبطة بالولادة تبلغ ٣٦٪ من اجمالي الاعاقات (اصابات وليدية ١٣٪؛ امراض وراثية ٩٪؛ تشوه خلقي ١٤٪).

٨-٧- السياسات والبرامج التأهيلية والاجتماعية والصحية الحالية لدعم المعوقين

إن حيوية المنظمات والهيئات العاملة في حقل الإعاقة ونشاطها، أفضيا بالتفاهم مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة العامة إلى تحقيق بعض الانجازات التي يمكن أن تكون مثالاً يحتذى في وضع خطة سياسية اجتماعية تنموية، متماشية مع احدث التقنينات ومطابقة للاتفاقات والتوصيات المحلية والعربية والدولية.

وسوف تساهم البيانات والتقارير التي يمكن أن يصدرها مشروع تأمين حقوق المعوقين فور استكماله، في وضع هذه السياسات بصورة علمية، مرتكزة الى وقائع محفوظة في قاعدة بيانات ديناميكية، ودائمة التطور والتقدم:

- فبنتيجة احصاء الاعاقات يمكن رسم سياسة اعادة التأهيل؛
- وتحديد طبيعة الاعاقة ونوعها ودرجتها، يساعد في وضع سياسة علاج؛
- واكتشاف اسباب الاعاقة، يقود الى تحديد سياسة الوقاية؛
- وتحديد الخدمات المطلوبة، يؤدي الى رسم سياسة تحديد الحاجات كمًّا ونوعًا.

ان الخطوات المنجزة الى الآن تحتاج الى تحصين وتطوير. وابرز ما تعمل الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين على تحقيقه هو تسريع الموافقة على مشاريع القوانين المحالة الى الحكومة واصدارها في اقرب وقت.

من جهة اخرى، يتبنى التوجه الرسمي فلسفة دمج المعوقين في البيئة الاجتماعية والمؤسسية العامة، وتوفير الممكن من الخدمات لهم من خلال المؤسسات العامة، وهذا الطرح تتبنّاه وتدعمه هيئات المعوقين والمعوقين انفسهم.

ان ترجمة هذا التوجه ميدانيًا يعني الزيادة التدريجية في حصة البرامج التي تقوم على الدمج، وتوفير الخدمات للمعوق في اسرته وبيئته، من اجمالي الموازنات الحكومية وغير الحكومية المخصصة لشؤون المعوقين.

وهذا ما بدأته اليوم وزارة الشؤون الاجتماعية، من خلال اقدامها على عملية تأمين المعينات التقنية للأشخاص المعوقين مباشرة، كمرحلة أولى، وهي تعد الى تأمين الخدمات العلاجية والتقويمية من جلسات علاج فيزيائي ونطقي وغيره في مرحلة ثانية... مع السهر الدائم على النوعية وملاءمة الخدمة لكل حالة.

ان اقرار مشروع القانون التوجيهي الخاص بالأشخاص المعوقين بأجزائه الأربعة المترابطة والمتكاملة، سوف يؤدي من جهة الى الغاء الاجحاف الذي يعانيه الأشخاص المعوقين ولا سيما في مجالات العمل والتعليم، وخاصة الأطفال، ومن جهة أخرى سوف يكرس الحق بتطوير البيئة وتأهيلها كي يتسنى للشخص المعوق تطوير قدراته والتفاعل مع مجتمعه، والتمتع بمواطنية كاملة غير منتقصة.

لذا تتركز الجهود الحكومية وغير الحكومية في الفترة القادمة على تطوير ما تحقق، وبشكل خاص العمل لإدماج المعوقين وإشراكهم في كل مجالات الحياة من دون تمييز، وضمان تجسيد مبدأ المشاركة والمساواة الكاملين. وفي هذا السياق، فإن تطوير التشريع يأتي في الدرجة الأولى لأنه وحده يكرّس قانونيًا حقوق المعوقين.

الفصل التاسع

عمل الاطفال في لبنان

٩-١- مقدمة

لم يعرف لبنان في سنوات ازدهاره الاقتصادي قبل الحرب (١٩٧٥) ظاهرة تشغيل الاطفال الا على نطاق محدود. ولا يعني ذلك نفي وجود هذه الظاهرة، الا ان محدودية انتشارها من جهة، وعدم انتشار الوعي بمفهوم حقوق الطفل عالميًا ووطنيًا على النحو الذي نشهده اليوم من جهة أخرى، أبعدا هذه المسألة عن اولويات اهتمام الرأي العام وصانعي القرار على حد سواء.[٩١]

الا ان الامور تغيرت كثيرًا عما كانت عليه. فقد نتج عن الحرب تدهور عام في مستوى المعيشة من جهة، اضافة الى اثر التهجير القسري في تفكيك علائق العمل السابقة، وتأثيرها في وضع الاسرة نفسها وادوار افرادها. كما حصلت من جهة اخرى تطورات عالمية ووطنية على مستوى الاهتمام

---

[٩١] – لقد استند اعداد هذا الفصل الى تقريرين اساسيين هما:

– التقرير عن عمالة الاطفال في لبنان، هيفاء حمدان، منظمة العمل الدولية – البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الاطفال.

– خصائص عمالة الاطفال من عمر ١٠ الى ١٧ سنة من خلال مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن. تقرير من اعداد د. نجيب عيسى ود. مروان حوري. وزارة الشؤون الاجتماعية، اليونيسيف – تشرين الثاني ١٩٩٧.

لقد تم استخدام مواد هذين التقريرين في مجمل النص ولذلك لم ترد الاشارة الجزئية اليهما في موضع محدد منه. كما تمت الاستعانة جزئيًا بورقة عمل صادرة عن اليونيسيف في كانون الثاني ١٩٩٥، بعنوان : دراسة اولية لواقع الاطفال العاملين في لبنان، من اعداد د. علي بلوط، د. طنوس شلهوب، د. بشير عصمت. وكذلك بورقة عمل صادرة عن مكتب اليونسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية – بيروت، شباط ١٩٩٧، بعنوان مشروع التأهيل المهني للاطفال العاملين في لبنان، وهو من اعداد المؤلفين السابقين بالاضافة الى نجوى باسيل.

بالاطفال، تمثلت بسلسلة من الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات الدولية، بما فيها اقرار اتفاقية حقوق الطفل وتوقيع اكبر عدد من الدول الاعضاء في الامم المتحدة عليها، وضمنها لبنان. وهذا التطور، شكل خطوة كبيرة على طريق الاعتراف بمشكلات الاطفال، بما فيها استغلالهم الاقتصادي من خلال تشغيلهم في سن مبكرة، وفي ظروف غير ملائمة.

ومنذ توقيع لبنان على "اتفاقية حقوق الطفل" سنة ١٩٩١ ، ازداد الاهتمام بتقويم ظاهرة تشغيل الاطفال ، بدءًا من تحديد حجم هذه الظاهرة، والاسباب المباشرة وغير المباشرة المؤدية الى ظهورها، وكيفية التعامل معها. ويُعَدُّ هذا الامر تقدمًا ملموسًا، وهو من الآثار الايجابية المباشرة لاقرار الاتفاقية والتوقيع عليها، إذ ان الاعتراف بوجود المشكلة هو الخطوة الاولى والضرورية على طريق معالجتها.

المادة ٣٢

١- تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء اي عمل يرجح ان يكون خَطِرًا اوان يمثل اعاقة لتعليم الطفل، او يكون ضاراً بصحة الطفل او بنموه البدني، او العقلي، او الروحي، او المعنوي، او الاجتماعي.

٢- تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة احكام الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة، تقوم الدول الاطراف بشكل خاص بما يلي:

- تحديد عمر ادنى او اعمار دنيا للالتحاق بالعمل؛

- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

- فرض عقوبات او جزاءات اخرى مناسبة لضمان انفاذ هذه المادة.

٩-٢- لبنان والاتفاقيات الدولية الخاصة بتشغيل الاطفال

بالاضافة الى توقيعه على اتفاقية حقوق الطفل، وقع لبنان على عدد من الاتفاقيات الدولية والعربية المتصلة بعمل الاحداث، وما زال يبحث في امكانية التوقيع على اتفاقيات اخرى.

اما من جهة اتفاقيات منظمة العمل العربية، فقد وقع لبنان على المعاهدة رقم ٣ المتعلقة بالحد الادنى من التأمين الطبي. ويجري حاليًا البحث في امكانية الانضمام الى اتفاقيتين هامتين هما:

- اتفاقية مكتب العمل الدولي رقم ١٣٨ والتوصية الملحقة بها رقم ١٤٦ حول الحد الادنى من العمر لتشغيل الاطفال (١٩٧٣)، وهي تنص على ان لا يقل عن سن اتمام الدارسة الالزامية والا يقل في جميع الاحوال عن ١٥ سنة، مع امكانية جعل هذه السن ١٤ سنة للدول التي لم تطور بعد اقتصادها ونظامها التعليمي بالقدر الكافي. كما تنص هذه الاتفاقية على عدم تشغيل الاطفال دون سن الثامنة عشرة في اي عمل يهدد صحتهم او سلامتهم او اخلاقهم.

- اتفاقية منظمة العمل العربية رقم ١٨ حول عمل الاطفال (١٩٩٦)، وهي تحدد الحد الادنى من العمر لتشغيل الاطفال بـ ١٣ سنة مكتملة، شرط ان لا يقل عن سن اتمام التعليم الالزامي. كما تنص على حد ادنى لسن العمل متفاوت بحسب نوع العمل، وتنص على شروط اخرى، مثل الحصول على موافقة طبية، وان يكون الحد الادنى لاجر الطفل مساويًا للحد الادنى الرسمي للاجور، وتنص ايضًا على عدد ساعات العمل والاجازات السنوية وتغطية مؤسسات الضمان الاجتماعي.

ان هذه الاتفاقيات متفاوتة من حيث اهميتها، كما انها قد تتضمن بنودًا متعارضة او متناقضة. الا ان الاساسي منها، ولا سيما الاتفاقيتين الاخيرتين، تسعيان الى توفير حماية اضافية للاطفال العاملين، تتجاوز في ميادين معينة الحماية الاساسية والعامة التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل. ويضيق المجال هنا لاستعراض مضمون هذه الاتفاقيات بشكل مفصل، وبالتالي تحديد نقاط الانسجام والتعارض بين التشريع الوطني وبينها، وهو عمل لا بد من ان تقدم عليه الجهات المسؤولة المعنية. اما ضمن حدود هذا التقرير، فإن ما سيأتي من معلومات في الفقرات التالية، يمكن من تحديد نقاط التعارض مع النقاط الاكثر اهمية الواردة في هذه الاتفاقيات.

٩-٣- الاطار التشريعي الوطني

يخضع تشغيل الاطفال الى قانون العمل (المعمول به منذ عام ١٩٤٦)، حيث يتضمن هذا الاخير بعض المواد والملاحق التي تنظم عمل الاطفال. وحتى تاريخ التعديل الاخير لقانون العمل في تموز ١٩٩٦، كان هذا الاخير يحسب سن الثامنة هو الحد الادنى الذي لا يجوز دونه تشغيل الاطفال، كما ميز بين **الاولاد** وهم من تتراوح اعمارهم بين سن الثامنة والثالثة عشر، **والاحداث** وهم من تتراوح اعمارهم بين الثالثة عشر والسادسة عشر (المواد ٢١ و٢٢ من قانون العمل قبل التعديل).

وقد نص القانون على شروط خاصة لعمل الاولاد والاحداث (بين الثامنة والسادسة عشر) لجهة نوع العمل والدوام والاستحصال على افادة صحية... (المواد ٢٢ الى ٢٥ من قانون العمل). ويلاحظ من خلال هذا العرض، ان القانون لم يكن ينص على حماية خاصة للعاملين الذين تتراوح اعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة.

في الرابع والعشرين من تموز ١٩٩٦ عدلت بعض فقرات قانون العمل المتعلق بعمل الاطفال حيث صدر في شأنه القانون رقم ٥٣٦ وقد اوصت بهذه التعديلات لجنة مؤلفة من اعضاء وزارتي العمل والعدل، وناقشتها وزارة العمل مع اللجنة النيابية لحقوق الطفل بحضور المجلس الاعلى للطفولة، ومنظمة اليونيسيف وبعض الجمعيات الاهلية التي تعنى بشؤون الاطفال، وقد تضمن نص المرسوم اشارة واضحة الى ان هذا التعديل قد بات ضروريًا بعد ان وقعت الحكومة اللبنانية على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٩٠ [٩٢].

وقد اشتمل التعديل على النقاط التالية: رفع الحد الادنى لعمر الطفل المسموح بتشغيله قانونًا من ٨ سنوات الى ١٣ سنة مكتملة ورفع سن الشمول بالحماية القانونية من ١٦ سنة الى ١٨ سنة، الا ان ثمة نقاطًا اخرى في قانون العمل تتعارض مع مضمون اتفاقية حقوق الطفل، لم يشملها هذا التعديل، مثل:

- تعديل القوانين الخاصة بالحد الادنى للاجور التي لا تلزم رب العمل بدفع الحد الادنى للاجور الى العامل او المستخدم الا عند اتمامه العشرين من عمره.

اما من جهة الشروط الخاصة بعمل الاحداث، ينص القانون على تدابير حماية خاصة اذ حدد الاعمال المسموح بادائها في ملحقين خاصين يجري العمل على تعديلهما حاليًا، كما

---

٩٢ - في ما يلي الاسباب الموجبة لتعديل المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ من قانون العمل رقم ٥٣٦ تاريخ ٢٤ /٧ / ١٩٩٦:
يهتم العالم في الوقت الحاضر بقضايا الطفولة وحقوق الطفل على ان طفل اليوم هو رجل الغد. وقد ادى هذا الاهتمام الى اقرار اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٨ من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة وعقبها في ٣٠ ايلول ١٩٩٠ انعقاد اكبر مؤتمر قمة عرفه التاريخ، لاصدار الاعلان العالمي لحقوق الطفل الذي تضمن خطة عمل تمتد الى العام ٢٠٠٠ لتحقيق اهداف الاتفاقية . وبما ان لبنان انضم الى تلك الاتفاقية في ١٨ تشرين الثاني ١٩٩١ واعار موضوع حقوق الاطفال كل اهتمامه وشرع يعمل على توفيق تشريعاته ذات العلاقة بالاطفال، مع احكام تلك الاتفاقية وما سبقها من اتفاقيات عالمية ذات علاقة بالطفل، وخاصة في مجالات العمل؛ وبما ان تلك الاتفاقيات تفرض تعيين حدود دنيا لتشغيل الاطفال؛ وبما انه بات يقتضي تبعًا لذلك تعديل المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ من قانون العمل المتعلقة بتشغيل الاطفال وتحديد سن التشغيل، بهدف توفيقها مع ما التزم به لبنان في تلك الاتفاقيات، وذلك برفع سن التشغيل بوجه عام من ثماني سنوات الى اثنتي عشرة سنة، ومن اثنتي عشرة سنة الى خمس عشرة سنة من اجل ممارسة بعض الاعمال المرهقة...

نص في مواده على تدابير اخرى ابرز ما فيها (بالاضافة الى تحديد العمر الادنى القانوني للاستخدام) النقاط التالية:

- الحد الاقصى المسموح به لساعات العمل، وهو سبع ساعات في اليوم تتخللها ساعة استراحة ان تجاوز الدوام اربع ساعات، ويحظر تشغيل الاطفال ما بين السابعة مساء والسابعة صباحًا.
- شروط الاستخدام : يمنع توظيف الاحداث قبل اخضاعهم لفحص طبي مجاني من اجل التحقق من ملاءمتهم للعمل الذي سيؤدونه.
- الاعمال المحظورة الا في حال توافر شروط محددة: يحظر تشغيل الاحداث قبل اتمامهم سن السابعة عشرة في اعمال تهدد حياتهم، او صحتهم، اواخلاقهم، بسبب الظروف التي يؤدون العمل فيها.

الا ان هذه النصوص ليست كافية لتوفير الحماية اللازمة، وتنكب الجهود في وزارة العمل على تلافي بعض الثغرات في القانون نفسه، ويطال ذلك اولاً العمل على رفع الغرامات المفروضة على مخالفة المواد المتعلقة بتشغيل الاحداث، إذ ان المستويات الحالية لقيمة الغرامات المنصوص عليها لا تشكل عنصر ردع لهذه المخالفات، وقد وضع مشروع مرسوم بذلك. كما وضع مشروع مرسوم حظر استخدام الاحداث في الاعمال الخطرة بطبيعتها او التي تشكل خطرًا على الحياة او الصحة او الاخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها قبل اكمال السادسة عشر او السابعة عشرة بحسب خطورة هذه الاعمال.

مقارنة بين النص القديم والنص المعدل للمواد ٢١ و٢٢ و٢٣ من قانون العمل

النص القديم	النص الجديد
المادة ٢١	المادة ٢١ جديدة
يقصد بالاولاد من لم يبلغ الثالثة عشرة من العمر وبالاحداث من تجاوز الثالثة عشرة ولم يبلغ السادسة عشرة ولا فرق بين الذكور والاناث.	يخضع استخدام الاحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة الى الاحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة ٢٢	المادة ٢٢ جديدة
يحظر تشغيل الاولاد في الصناعات الميكانيكية كافة وفي جميع الاعمال المبينة في الملحقين رقم ١ و ٢ من هذا القانون ولا يجوز في أي حال تشغيل **من لم يتجاوز الثامنة من العمر.**	يحظر بصورة مطلقة استخدام الاحداث **قبل اكمالهم سن الثالثة عشرة** ويجب الا يستخدم الحدث قبل اجراء فحص طبي للتأكد من لياقته للقيام بالاعمال التي يستخدم لادائها.
المادة ٢٣	المادة ٢٣ جديدة
يحظر تشغيل **الاحداث** في الصناعات والاشغال المبينة في **الملحق رقم ١** من هذا القانون ويخضع تشغيلهم في الصناعات والاشغال المبينة في **الملحق رقم ٢ لشهادة طبية تثبت مقدرتهم الجسدية** للعمل في هذه الصناعات. تعطى هذه الشهادة مجانًا من السلطة الصحية ويمكن استرجاعها مؤقتًا اذا اصبح الحدث عاجزًا. وعلى كل يحظر تشغيل الاولاد والاحداث : ١ _ اكثر من **سبع ساعات**. واذا تعدت مدة العمل اربع ساعات يجب ان يتخللها **ساعة من الراحة على الاقل.** ٢_ في الفترة الممتدة بين الساعة السابعة مساءً والسادسة صباحًا. ٣ _ باشغال مرهقة او غير ملائمة لسنهم.	يحظر استخدام الاحداث في المشاريع الصناعية والاعمال المرهقة او المضرة بالصحة والمبينة في **الجدولين رقم ١ و٢** الملحقين بهذا القانون **قبل اكمالهم سن الخامسة عشرة.** كما يحظر استخدام الاحداث **قبل اكمالهم سن السادسة عشرة** في الاعمال الخطرة بطبيعتها او التي تشكل خطرًا على الحياة او الصحة او الاخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها. تحدد هذه الاعمال بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل. ويحظر تشغيل الاحداث في الاعمال المذكورة في الفقرتين السابقتين اكثر من **سبع ساعات يوميًا يتخللها ساعة للراحة على الاقل** اذا تجاوزت ساعات العمل اربع ساعات متواصلة. كما يحظر تشغيلهم في الفترة الممتدة بين **الساعة السابعة ليلاً والسابعة صباحًا.** ويجب منح الحدث فترة من الراحة لا تقل عن ١٣ ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل.

٩-٤- حجم الظاهرة

يستند التقرير من اجل تقدير حجم ظاهرة عمل الاطفال في لبنان الى نتائج مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن. ولا تتوافر في هذا الاخير بيانات عن عمل الاطفال دون العشر سنوات، وبالتالي فإن الشريحة العمرية ١٠ - ١٧ سنة هي المشمولة بالدراسة والتحليل. لكن، تجدر الاشارة الى ان عمل الاطفال دون العاشرة قليل، كما يمكن الاستنتاج من الميل التنازلي الواضح في عدد الاطفال العاملين ونسبتهم كلما كان العمر اصغر (هناك ٢٢٩ طفلاً عاملاً فقط في سن العاشرة).

وقبل الدخول في تقدير حجم ظاهرة عمل الاطفال، تجدر الاشارة الى ان تعريف الطفل العامل يشمل فقط الاطفال الذين يعملون او يبحثون عن عمل، وان يكون هذا العمل ذو طبيعة منتظمة بحيث ينتج عنه اعاقة لتعليم الطفل او نموه البدني والنفسي، او يشكل خطرًا او ضررًا عليه او على صحته، سواء كان هذا العمل لقاء دخل او من دون دخل. وبحسب هذا التعريف، لايشمل هذا الاخير الاعمال المؤقتة او الموسمية التي يقوم بها الاطفال بشكل متقطع، ولا يشمل المساعدة التي يقدمونها لافراد العائلة الاخرى في العمل المنزلي او خارج المنزل، والتي لا تؤثر سلبًا وبشكل دائم في تعليمهم ونموهم السوي.

ان القسم الاهم من عمل الاطفال في الزراعة في المواسم وفترات الحصاد، لا يدخل ضمن نطاق الدراسات الاحصائية المشار اليها. وعلى الرغم من الطابع الموسمي والعائلي لهذا العمل، فإنه يتم احيانًا على حساب المدرسة التي يتغيب عنها الاولاد فترة تمتد من ايام قليلة وعدة اسابيع حسب طبيعة الزراعة. ففي زراعة التبغ على سبيل المثل، تقدر نقابة مزارعي التبغ والتنباك في الجنوب عدد الاطفال العاملين بما لا يقل عن ٢٥ الف طفل بمعدل ثلاثة اطفال للعائلة الواحدة، اما سن هؤلاء فيتراوح بين ٧ سنوات و١٤ سنة ومن الجنسين، وهم يعملون نهارًا فقط في موسم الزرع، وفي ايام القطاف والشكاك، وهي الفترة الممتدة من حزيران حتى ايلول. من اصل هؤلاء ٩٠٪ يعملون داخل اسرهم، و١٠٪ ينتسبون الى عائلات معوزة تضطر الى تشغيل ابنائها لدى الغير. وينقطع هؤلاء الاطفال عن الدراسة لمدة قد تتجاوز الشهر للمساعدة في موسم الزرع والشكاك.[٩٣]

---

[٩٣] - من محاضرة لرئيس نقابة مزارعي التبغ في الجنوب بعنوان: "عمل الاطفال في القطاع الزارعي"، قدمت خلال ندوة عن عمل الاطفال والاحداث في لبنان. قد تكون تقديرات النقابة لعدد الاطفال العاملين غير دقيقة، ولكن تجدر الاشارة الى ان زراعة التبغ في الجنوب هي نشاط عائلي بامتياز تشترك فيه العائلة كلها من دون استثناء، مما يعني عمليًا ان كل اطفال مزارعي التبغ ونسائهم، يعملون في هذه الزراعة ولاسيما في موسم الشكاك.

بحسب التعريف المشار اليه، يقدر عدد الاطفال ممن تتراوح اعمارهم بين ١٠ و ١٨ سنة بنحو ٤٣٤١٥ طفلاً، يمثلون ٨,٣٪ من اجمالي الاطفال ضمن هذه الشريحة العمرية، ونحو ٤,٦٪ من اجمالي القوى العاملة. ولاغراض هذا التقرير، يقسم هؤلاء الى فئتين فرعيتين. الاولى هم الاطفال العاملون ممن تجاوزوا العاشرة و لم يتجاوزوا الرابعة عشرة، وعدد هؤلاء ٥١٠٨ اطفال يشكلون ١,٩٪ من اجمالي الفئة العمرية المقابلة، وهؤلاء يجري تشغيلهم خلافًا للقانون ولا سيما التعديل الصادر في تموز ١٩٩٦، والذي حدد سن الثالثة عشرة مكتملة كحد ادنى قانوني لعمل الاطفال. والفئة الثانية هي الاطفال من الفئة العمرية ١٤-١٧ سنة (مكتملة)، وهؤلاء يجوز تشغيلهم ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون العمل، وعددهم ٣٨٣٠٧ اطفال يشكلون ١٤,٥٪ من الفئة العمرية المقابلة.

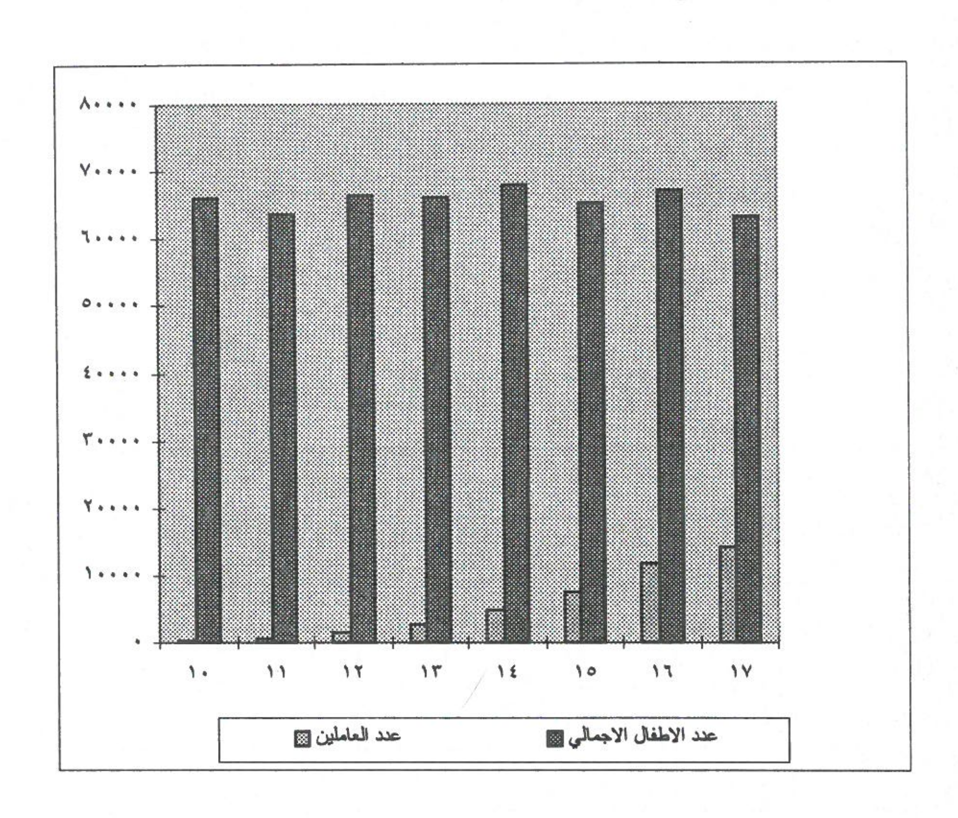
الاطفال العاملون بحسب الاعمار بالسنوات الافرادية (عدد و٪ من اجمالي الفئة العمرية)

العمر بالسنوات	عدد العاملين	عدد الاطفال الاجمالي	٪ للاطفال العاملين	عدد الاطفال العاملين المسجلين في صندوق الضمان الاجتماعي*
١٠	٢٢٩	٦٦١٦٦	٠,٣	٥٢
١١	٧١٠	٦٣٧٥١	١,١	١٩
١٢	١٣٩٥	٦٦٣١٦	٢,١	٨
١٣	٢٧٧٤	٦٦١٢٧	٤,٢	١٥
١٠-١٣	٥١٠٨	٢٦٢٣٦٠	١,٩	٩٤
١٤	٤٨٢٥	٦٨٠٥٨	٧,١	٣٢
١٥	٧٥١١	٦٥٢٢٣	١١,٥	١٢٦
١٦	١١٨٤٢	٦٦٩٤١	١٧,٧	٣٣٩
١٧	١٤١٢٩	٦٣٢٤٤	٢٢.٣	٨٠٤
١٤-١٧	٣٨٣٠٧	٢٦٣٤٦٦	١٤,٥	١٣٠١
١٠-١٧	٤٣٤١٥	٥٢٥٨٢٦	٨,٣	١٣٩٥

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

* – وحدة المكننة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ١٩٩٨.

وهذا التمييز بين الفئتين العمريتين ١٠-١٣ و ١٤-١٧ امر ضروري لعدة أسباب، اهمها ان اكثر من خمسة الاف طفل تقل اعمارهم عن ١٤ سنة، يجرى تشغيلهم بشكل منتظم خلافًا لقانون العمل اللبناني. كما ان درجة حرمانهم من حقوقهم اشد من الفئة العمرية الاعلى، وهي تصل الى حد حرمانهم من التعليم الابتدائي، في حين ان العاملين من الفئة العمرية ١٤-١٧ هم من المتسربين من المدرسة في المرحلة المتوسطة او الثانوية.



٩-٥- التوزع الجغرافي للاطفال العاملين

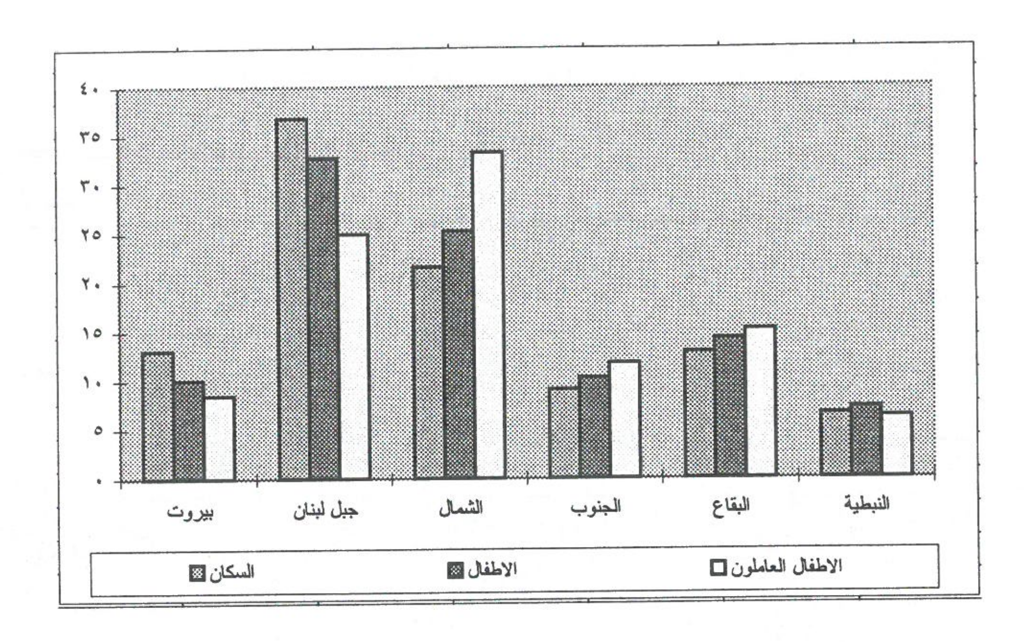
يتركز عمل الاطفال (من ١٠ الى ١٧ سنة) جغرافيًا في المناطق المحرومة نسبيًا. ان اعلى معدلات عمالة الاطفال تسجل في المحافظات التي تتدنى فيها بشكل عام مؤشرات التنمية الاساسية. اما من جهة عددهم الفعلي، وهو يتوقف ايضًا على عدد السكان الاجمالي في المحافظة، فإن حصة محافظة الشمال هي الاكبر اذ تبلغ ٣٣,٣٪ من اجمالي الاطفال العاملين على الرغم من ان حصتها من اجمالي عدد الاطفال هي ٢٥,٣٪ وحصتها من اجمالي السكان ٢١,٦٪.

ونلاحظ ايضًا ان عمالة الاطفال في محافظة الشمال (ومن الفئتين) انما تتركز بشكل اساسي في ثلاثة اقضية هي طرابلس (١٤،١٪) وعكار (١٠،٤٪) والمنية (٦،٠٪). اما في محافظة جبل لبنان فإنها تتركز بمعظمها في قضائي بعبدا (٩،٧٪) والمتن (٧،٩٪). ويضم برج البراجنة اكبر نسبة من عمالة الاطفال في قضاء بعبدا، في حين ان برج حمود يضم اكبر نسبة من عمالة الأطفال في قضاء المتن. والاكثرية الساحقة لعمالة الاطفال في محافظة البقاع تتركز في قضائي بعلبك (٦،٥٪) وزحلة (٤،٤٪). ومعظم عمالة الاطفال في محافظة الجنوب تتركز في قضائي صيدا(٥،٨٪) وصور(٥،٨٪).

توزع السكان والاطفال والاطفال العاملين بحسب المحافظات (٪)

المحافظة	٪ من اجمالي السكان في لبنان	٪ من اجمالي الاطفال في لبنان	٪ من اجمالي الاطفال العاملين
بيروت	١٣,١	١٠,١	٨,٥
محافظة جبل لبنان	٣٦,٨	٣٢,٨	٣٥,٠
محافظة الشمال	٢١,٦	٢٥,٣	٣٣,٣
محافظة الجنوب	٩,١	١٠,٣	١١,٨
محافظة البقاع	١٢,٩	١٤,٣	١٥,٢
محافظة النبطية	٦,٦	٧,٢	٦,٣
لبنان	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.



توزع الاطفال العاملين بحسب الاقضية والفئات العمرية (عدد ونسبة)

	من ١٠ الى ١٣	من ١٤ الى ١٧	من ١٠ الى ١٧	٪ من الاجمالي
بيروت	٤٢٩	٣٢٤٨	٣٦٧٧	٨,٥
بعبدا	٢٧٤	٣٩٣٥	٤٢٠٩	٩,٧
المتن	٢٠١	٣٢٢٦	٣٤٢٧	٧,٩
الشوف	٩٢	٨٥٩	٩٥١	٢,٢
عاليه	١٣٤	٨٦٩	١٠٠٣	٢,٣
كسروان	٤٢	٦٩٣	٧٣٥	١,٧
جبيل	٠	٥١٢	٥١٢	١,٢
محافظة جبل لبنان	٧٤٣	[illegible]	١٠٨٣٧	٢٥,٠

	من ١٠ الى ١٣	من ١٤ الى ١٧	من ١٠ الى ١٧	٪ من الاجمالي
المنية	٤٤٦	٢١٦٨	٢٦١٤	٦,٠
طرابلس	١٢٠٥	٤٩٣٤	٦١٣٩	١٤,١
الكوره	٢٠	٢٦٣	٢٨٣	٠,٧
زغرتا	٣٠	٥٦٩	٥٩٩	١,٤
البترون	٢١	١٦٥	١٨٦	٠,٤
عكار	٦١٨	٣٨٨٤	٤٥٠٢	١٠,٤
بشري	٠	١٣٠	١٣٠	٠,٣
محافظة الشمال	٢٣٤٠	١٢١١٣	١٤٤٥٣	٣٣,٣
صيدا	٢٦٢	٢٢٧٨	٢٥٤٠	٥,٨
صور	١٩٥	٢٣٢٥	٢٥٢٠	٥,٨
جزين	٠	٦٠	٦٠	٠,١
محافظة الجنوب	٤٥٧	٤٦٦٣	٥١٢٠	١١,٨
زحلة	٢٢٠	١٦٧٩	١٨٩٩	٤,٤
البقاع الغربي	١٢	٦٨٤	٩٦٩	١,٦
بعلبك	٤٣٧	٢٣٩٦	٢٨٣٣	٦,٥
الهرمل	١٩٣	٦١٢	٨٠٥	١,٩
راشيا	٢٠	٣٦٤	٣٨٤	٠,٩
محافظة البقاع	٨٨٢	٥٧٣٥	٦٦١٧	١٥,٢
النبطية	١٨٥	١١٩٢	١٣٧٧	٣,٢
بنت جبيل	٣٦	٦٦٧	٧٠٣	١,٦
مرجعيون	٢٨	٤٤٩	٤٧٧	١,١
حاصبيا	١٠	١٥٠	١٦٠	٠,٤
محافظة النبطية	٢٥٩	٢٤٥٨	٢٧١٧	٦,٣
لبنان	٥١١٠	٣٨٣١١	٤٣٤٢١	١٠٠,٠

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

٩-٦- الخصائص العامة للاطفال العاملين

٩-٦-١- التوزع بحسب الجنس والفئات العمرية الفرعية

يقدر عدد الاطفال العاملين من الفئة العمرية ١٠-١٧ سنة ٤٣٤١٥ طفلا، منهم نسبة ١١,٨٪ تتراوح اعمارهم بين ١٠ و١٣ سنة، و٨٨,٢٪ بين ١٤ و١٧ سنة. كما يتوزعون بنسبة ٨٧,٥٪ للذكور و١٥,٥ للاناث. والميل نحو تشغيل الذكور مرتبط بالدائرة الاوسع من الاعمال التي يستطيعون القيام بها مقارنة بالاناث، وهو ما يجعل معدلات التسرب الدراسي من اجل العمل لديهم اعلى، إذ ان نسبة الاناث الى الذكور ترتفع - تحديدا في المدارس الرسمية - مع الانتقال من المرحلة الابتدائية الى المتوسطة والثانوية (انظر القسم الخاص بالتعليم).

كما يسجل ان نسبة الاناث في الفئة العمرية الادنى من الاطفال العاملين (١٠-١٣ سنة) تبلغ ١٠,٦٪ من اجمالي الاطفال العاملين من هذه الفئة، مقابل ١٢,٧٪ بالنسبة الى الفئة العمرية الاخرى (١٤-١٧ سنة).

الاطفال العاملون بحسب العمر والجنس (٪)

العمر / الجنس	١٠-١٣ سنة	١٤-١٧ سنة	١٠-١٧ سنة
ذكر	٨٩،٤	٨٧,٣	٨٧,٥
انثى	١٠,٦	١٢,٧	١٢,٥
مجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

٩-٦-٢- المستوى التعليمي للاطفال العاملين، وارباب اسرهم

تبلغ نسبة الامية العامة (١٠ سنوات وما فوق) في لبنان ١٣,٦٪، الا انها اقل من ذلك بكثير بين الفئات العمرية الدنيا، حيث تبلغ ٢،١٪ و٣،٦٪ فقط بالنسبة للفئتين العمريتين ١٠-١٤ سنة و١٥-١٩سنة.

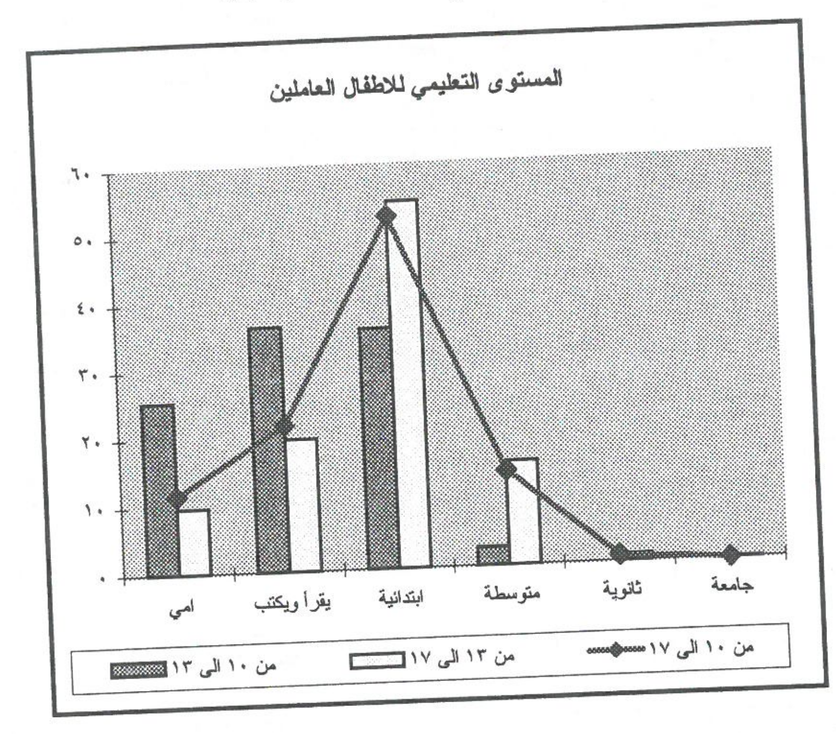
ويلاحظ ان نسبة الامية، كما المستوى التعليمي المتدني اعلى بشكل واضح بين الاطفال العاملين، إذ ان دخول سوق العمل باكرًا هو بالتأكيد على حساب احد حقوق الاطفال الاكثر اهمية، وهو الحق في التعليم (بالاضافة الى كونه على حساب حقوق اخرى، كالحق في الترفيه والتسلية، والحق في حياة صحية ونمو سليم...). وتشير البيانات الاحصائية الى ان الاميين واشباه الاميين يشكلون نحو ٣٣,١٪ من اجمالي الاطفال العاملين، والنسبة اعلى بالنسبة الى الاطفال العاملين الذين تتراوح اعمارهم بين ١٠ و١٣ سنة، اذ تصل هذه النسبة الى ٦١,٧٪.

المستوى التعليمي للاطفال العاملين (٪)

	١٠-١٣	١٤-١٧	١٠-١٧
امي	٢٥,٤	٩,٦	١١,٥
يقرأ ويكتب	٣٦,٣	١٩,٦	٢١,٦
ابتدائية	٣٥,٦	٥٤,٤	٥٢.٢
متوسطة	٢,٧	١٥,٣	١٣,٩
ثانوية	-	١,٠	٠,٨
جامعة	-	٠,١	٠,٠
مجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

المستوى التعليمي للاطفال العاملين (٪)



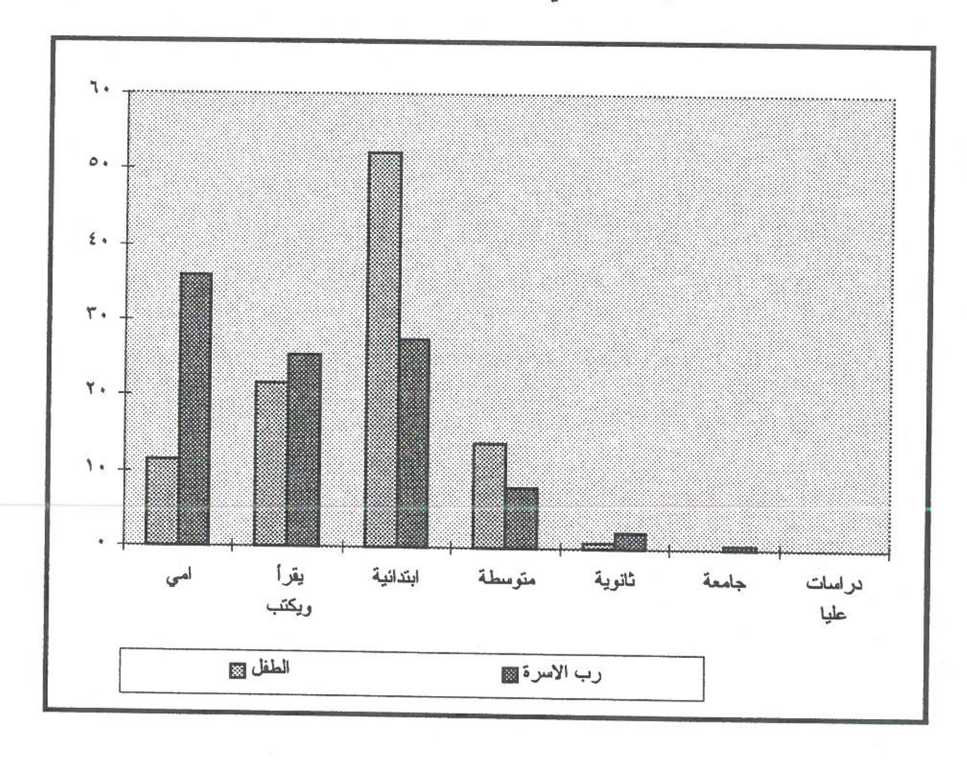
ولدى مقارنة المستوى التعليمي للاطفال العاملين بالمستوى التعليمي لارباب الاسر التي ينتمون اليها، يلاحظ ايضا ان نسبة الاميين واشباه الاميين بينهم مرتفعة. وبشكل عام يمكن القول ان هناك ترابطا بين المستوى التعليمي لرب الاسرة، والمستوى التعليمي للطفل العامل، وان كان جيل الابناء افضل تعليما من جيل الاباء كما يوضح الجدول الذي يلي:

المستوى التعليمي للاطفال العاملين وارباب اسرهم (٪)

	الطفل	رب الاسرة
امي	١١,٥	٣٦,٠
يقرأ ويكتب	٢١,٦	٢٥,٥
ابتدائية	٥٢,٢	٢٧,٦
متوسطة	١٣,٩	٨,٠
ثانوية	٠,٨	٢,٢
جامعة	٠,٠	٠,٦
دراسات عليا	–	٠,١
مجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

المستوى التعليمي للاطفال العاملين وارباب اسرهم (٪)



٩-٦-٣- المهنة الرئيسية للاطفال العاملين وارباب اسرهم

ان النسبة الاكبر من الاطفال العاملين هم من الذين يعملون لدى الغير او لدى ذويهم مقابل اجر (٨١٪)، وهو ما يزيل أي شك في كون عمل الاطفال هو من نوع المساعدة العائلية غير المدفوعة، او انه ظاهرة غير مرتبطة بتدهور الاحوال المعيشية للاسرة وحاجاتها الى مصادر دخل اضافية.

ويتركز عمل الاطفال من الفئة العمرية ١٠-١٣ في خمس فئات مهنية تشكل ما نسبته ٨٤٪ من العاملين ضمن هذه الفئة، كما يتركز ٨١٪ من عمل الاطفال في الفئة العمرية ١٤-١٧ في سبع فئات مهنية اربع منها مشتركة مع الفئة الاصغر (انظر الجدول الذي يلي). ولدى استعراض قائمة المهن التي يعمل فيها الاطفال، يتبين انها تشمل انشطة تشكل ضغطا او خطرا على صحتهم البدنية ونموهم السليم، كالعمل في الانشاءات المعدنية وتركيب الاجهزة الكهربائية، او الجلود او العمل في الكسارات وتكسير الحجارة ونحتها، هذا ما عدا كون عمل الاطفال دون الرابعة عشرة محظر قانونا.

المهن الرئيسية للاطفال العاملين وارباب اسرهم (٪)

		الاطفال العاملون		ارباب الاسر	
	المهنة	١٠-١٣	١٤-١٧	١٠-١٣	١٤-١٧
٧٢	العاملون في مجال الانشاءات المعدنية وفي مجال تصليح الاجهزة الكهربائية والالكترونية وتركيبها	٣٣,٨٪	٢٤,٦٪	٥,٦٪	٥٪
٧٤	العاملون الآخرون في المهن ذات الطابع الحرفي*	٢١,٧٪	١٥,٣٪	١١,٩٪	٨٪
٩٢	العمال الزراعيون والصيادون وما شابه	١٠٪	٦,٤٪	٨,٩٪	٥,٣٪
٥٢	الباعة ومساعدو البيع وعارضو الازياء	٩,٣٪	١١,٢٪	٧,٩٪	٩,٨٪
٧١	عمال المناجم والكسارات وقطع الحجارة ونحتها	٨,٧٪	١١,٣٪	٩,١٪	٧،٧٪
٥١	العاملون في مجال الخدمات الشخصية والحماية	–	٦،٦٪	–	–
٨٢	العاملون في تشغيل الالات الثابتة	–	٦٪	–	–
٦١	المزارعون والعمال المهرة في مجال الزارعة وصيد الاسماك	–	–	١٠,٩٪	٨,٣٪
٨٣	العاملون في قيادة الآلات وتشغيلها وفي التجهيزات	–	–	١٠٪	١١٪
٩١	العمال والمستخدمون غير المهرة في قطاع البيع والخدمات	–	–	٨,٦٪	٧,٨٪
٩٣	العمال غير المهرة في المناجم والبناء والاشغال العامة والصناعة والنقل	–	–	٤,٥٪	٤,١٪
	لا يعمل			١٣,٦٪	١٩,٤٪

المصدر: خصائص عمالة الاطفال، عيسى وحوري.

*– تحضير المنتجات الغذائية – تجارة الاثاث، المنسوجات والالبسة، الجلود والاحذية.

يتبين من الجدول اعلاه، وفي ما يختص بالمهنة الرئيسية لرب الاسرة، وجود تشابه بين الاعمال التي يقوم بها كل من الاباء والابناء، وهي كلها من المهن ذات المداخيل المتدنية. والاضافتان الاكثر اهمية على هذه المقارنة، هي النسبة المرتفعة لارباب الاسر العاطلين عن العمل والتي تبلغ ١٣,٦٪ و١٩,٤٪؛ بالاضافة الى ان نسبة هامة من ارباب الاسر التي تحتوي اولاداً عاملين هم من المزارعين والعمال المهرة في مجال الزراعة وصيد الاسماك (١٠,٩٪ و٨,٣٪)، في حين أنه لا نجد هذه الفئة المهنية بين المهن التي يتركز فيها عمل الاطفال انفسهم.

٩-٧- توجهات مستقبلية

لا بد من ملاحظة ان الاهتمام الرسمي والاهلي بظاهرة عمل الاطفال في لبنان قد سجل تطوراً ملحوظًا في السنوات الاخيرة، ولا سيما بعد توقيع لبنان على اتفاقية حقوق الطفل. ويشمل ذلك الاعتراف بالظاهرة، ودراستها، واتخاذ خطوات تشريعية وعملية لمعالجتها(كمسيرة الاطفال ضد العمالة التي جرت في ٢١ / ٦ / ١٩٩٨).

فبالاضافة الى المرسوم ٥٣٦ الذي نص على الحد الادنى للعمر والشروط الاخرى لعمل الاطفال، والى فرض الزامية التعليم وارتباط ذلك بعمل الاطفال ولو بعد حين، تدرس المؤسسات التشريعية حاليًا مشروعي قانونين احالتهما وزارة العمل بالتعاون مع اللجنة المنبثقة عن مؤتمر "واقع عمل الاطفال في لبنان" والتي تضم ممثلين عن القطاعين الرسمي والاهلي الى المجلس النيابي لتطوير التشريع في هذا الميدان:

الاول، مشروع قانون تعديل قيمة الغرامات على مخالفات قانون العمل واستخدام الاجانب من دون اجازة عمل. والاسباب الموجبة لذلك ان الغرامات المنصوص عليها اصبحت زهيدة نتيجة التضخم والتدهور النقدي خلال سنوات الحرب.

والثاني، يتضمن قائمة موسعة ومعصرنة للجدولين ١و٢ اللذين يحددان الاعمال المحظورة على الاطفال، او حيث يسمح بذلك ضمن شروط. والاسباب الموجبة هي تقادم الجدولين الواردين في قانون ١٩٤٦ واللذين لم يعدلا منذ حينه.

٩-٨- استنتاجات عامة

استناداً الى تحليل البيانات المستخلصة اساسًا من نتائج مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، يمكن استخلاص ما يلي:

أ- ان عمل الاطفال ظاهرة موجودة في المجتمع اللبناني، وانها تطال الاطفال اللبنانيين الذين يشكلون ٩٠٪ من الاطفال العاملين في الفئة العمرية ١٠-١٣ سنة، و٩٥٪ من الاطفال العاملين من الفئة العمرية ١٤-١٧ سنة. اما النسبة الاكبر من غير اللبنانيين فهي من الاطفال السوريين والفلسطينيين.

ب- يرتبط عمل الاطفال بتدني مؤشرات التنمية العامة، وهو يتركز جغرافيًا في محافظة الشمال اولاً، ثم في المحافظات الاخرى. الا انه ضمن المحافظات يتركز في اقضية من دون اخرى. ففي الشمال يتركز في اقضية طرابلس وعكار والمنية (٩٧٪ من اجمالي عمالة الاطفال في المحافظة)؛ وفي جبل لبنان يتركز في قضائي بعبدا والمتن اللذين يضمان ضواحي العاصمة بيروت ولاسيما برج البراجنة في بعبدا، وبرج حمود في المتن؛ وفي البقاع تتركز في اقضية بعلبك وزحلة والهرمل؛ وفي الجنوب في قضائي صيدا وصور. ويلاحظ، انه باستثناء قضائي عكار والهرمل الريفيين، فإن الاقضية التي يتركز فيها عمل الاطفال هي اما مدينية او تحتوي على مراكز مدينية كبيرة، مما يشير الى الطابع المديني لعمل الاطفال في لبنان (مع الملاحظة ان تعريف عمل الاطفال المعتمد استبعد اصلاً الانواع الاكثر شيوعًا من عملهم في المناطق الريفية والزراعية).

ج - ينتمي الاطفال العاملون الى اسر ذات مستوى معيشة متدن، اذ ان ارباب الاسر التي ينتمون اليها يعانون معدلات بطالة مرتفعة مقارنة بالمعدلات الوطنية، اويعملون في مهن ذات مردود مالي منخفض، كما ان مستواهم التعليمي متدن ايضًا. ويشترك الاطفال العاملون في هذه الخصائص نفسها، ويعملون في مهن مشابهة لمهن آبائهم عمومًا، ومستواهم التعليمي اكثر انخفاضًا من اترابهم الذين يتابعون دراستهم. ويسجل استنادًا الى تحقيقات استطلاعية بالعينة، ان الحاجة الاقتصادية هي السبب الاكثر اهمية لعمل الاطفال (٥٠٪)، مقابل ٣٣٪ سعيًا لاكتساب مهنة، و١٤٪ للاخفاق الدراسي[٩٤].

٩٤ – واقع الاطفال العاملين في لبنان، يونيسيف، مصدر مذكور.

الفصل العاشر

الاطفال في ظروف النزاع المسلح

١٠-١- مقدمة

في تقرير اساسي عن اوضاع الاطفال في لبنان، وعن انتهاكات حقوق الطفل فيه، لايمكن الا اعطاء اولوية للاطفال الذين ما زالوا يعيشون في ظروف الحرب والنزاع المسلح واثارهما. ان ما يقارب الـ ١٠٪ من مساحة لبنان محتلة مباشرة من قبل دولة اسرائيل، ويقابلها مساحة مماثلة تتعرض لاعتداءات شبه يومية، تعيش فيها عشرات الالوف من العائلات والاطفال، فمن الطبيعي بالتالي ان تتصدر اوضاع الاطفال في هذه المناطق قائمة الاولويات الوطنية والدولية في ما يختص بمتابعة الالتزام باتفاقية حقوق الطفل.

ان معظم الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل تتعرض للانتهاك اليومي، في هذه المناطق، وتحديدًا:

- حق الاطفال في الحياة ينتهك من خلال الاعتداءات – القصف اليومي الذي يعرضهم لخطر الموت.
- وحقهم في البقاء والنمو السليم والعيش الآمن ضمن اسر مستقرة، مهدد بالخسائر البشرية والمادية والتهجير الذي يتعرضون اليه.
- وحقهم في خدمات تعليمية وصحية جيدة، وفي اللعب والترفيه والثقافة وتمضية اوقات الفراغ معطل.

- وحقهم في الانتماء الوطني وارتباطهم بوطنهم وهو حق، في حالة أطفال الشريط المحتل منقوص وغير محترم، بل يفرض عليهم تجنيد الزامي لخدمة ميليشيا عميلة تقاتل ابناء وطنهم.
- وحقهم في الحرية الشخصية وحرية التنقل المنتهك بقرارات الحصار والدهم والابعاد، بل انهم يتعرضون للاعتقال والتعذيب لدى جيش محتل وعملائه.

قائمة الانتهاكات لا تنتهي. ويمكن القول باختصار، ان مجمل الوضع في منطقة الشريط الحدودي المحتل، والمناطق القريبة منه، يشكل انتهاكًا شاملاً لكل مضمون اتفاقية حقوق الطفل المحروم فعليًا من طفولته، في هذه المناطق.

ويرتدي هذا الموضوع اهمية خاصة بالنسبة الى التقرير الحالي، الذي يغطي المرحلة الزمنية الممتدة من عام ١٩٩٣ الى عام ١٩٩٨، وهي مرحلة شهدت عدوانين واسعين على الجنوب وعلى لبنان. العدوان الاول هو حرب الايام السبعة في تموز عام ١٩٩٣، وهي حرب بالطائرات باشرتها اسرائيل ضد لبنان وادت الى تهجير نصف مليون مواطن، والى خسائر بشرية ومادية كبيرة (نحو ٢٠ ألف منزل متضرر). والحرب الثانية وقعت في نيسان ١٩٩٦ تحت اسم عملية عناقيد الغضب، واستمرت ثلاثة اسابيع، هجر خلالها ٧٠٠٠٠٠ نسمة، وتخللتها سلسلة مجازر ابرزها مجزرة قانا في مقر القوات الدولية، وكان للاطفال من بين الضحايا النسبة المرتفعة جدًا.

ان اوضاع الاطفال في المناطق الجنوبية المحتلةمن الوطن، هي في وجهها المأساوي جزء من مأساة الوضع العام هناك، لانها نتيجة احتلال خارجي قاهر للجميع. فحين لا يكون الطفل نفسه هو الضحية نتيجة القصف، فالضحية والده اوامه او شقيقه. وعندما يفقد المعيل حقوله اوعمله، فإن ظروف معيشة الاسرة والطفل من ضمنها بالطبع تتأثر. وعندما تتهجر الاسرة فالطفل هو المتضرر بامتياز. بهذا المعنى، فإن الانتهاك الذي يلحق بحقوق الطفل، هو نتيجة الانتهاك العام لحقوق المواطنين. وعلى هذا الاساس، يعرض هذا الفصل للظروف العامة في هذه المنطقة، ويحاول من خلالها تخصيص ما يتعرض له الاطفال تحديدًا.

١٠-٢- العدوان اليومي

يعود تاريخ الاعتداءات الإسرائيلية على الجنوب الى العام ١٩٤٨، حين استولت إسرائيل بعد قرار تقسيم فلسطين على الجليل الأعلى بكامله، فاجتاحت حدود لبنان الجنوبية عصابات إسرائيلية

واحتلت نحو ١٥ قرية جنوبية. وارتكب هؤلاء مجزرة جماعية في بلدة حولا الحدودية في تشرين الأول عام ٤٨، وأودت بحياة ٩٣ مواطنًا. تلا ذلك سلسلة من الاعتداءات والعمليات العسكرية الإسرائيلية شملت معظم القرى والبلدات الحدودية، كما طاولت العديد من القرى الجنوبية البعيدة حتى مدينة صيدا .

في ليل ١٤-١٥ آذار ١٩٧٨ اجتاحت إسرائيل الأراضي اللبنانية الجنوبية في عملية أطلقت عليها اسم "عملية الليطاني". فوصلت الى مشارف مدينتي النبطية وصور. وفي ١٩/٣/١٩٧٨ أصدر مجلس الأمن الدولي قرارًا يحمل الرقم ٤٢٥ يدين فيه العملية الإسرائيلية، ويدعو إسرائيل الى وقف فوري لعمليتها العسكرية ضد أراضي لبنان والى الانسحاب الفوري وغير المشروط الى ما وراء الحدود الدولية، واحترام وحدة لبنان وأراضيه. وعلى الرغم من هذا القرار والقرارات التي صدرت لاحقًا والتي تؤكد ضرورة تنفيذ القرار ٤٢٥، فإن إسرائيل لم تلتزم وبقي القرار عالقًا وما زالت الدولة اللبنانية، ومعها الشعب اللبناني باسره، يعمل بكل الوسائل المتاحة، وتطالب المجتمع الدولي بتنفيذ هذا القرار الذي يعيد السيادة الوطنية الى البلاد.

في ١٣ حزيران ١٩٧٨ أعلنت إسرائيل انسحاب قواها من ضفاف نهر الليطاني الى المنطقة الحدودية. الا ان احتلالها استمر عمليًا، اذ ترافق الانسحاب المزعوم مع إعلان العميل الرائد سعد حداد قيام دولة "لبنان الحر" وإنشاء "جيش لبنان الجنوبي" في المنطقة الحدودية التي أطلق عليها إسم "الحزام الأمني".

وفي ٤ حزيران ١٩٨٢ اجتاح العدو الإسرائيلي لبنان في عملية اسماها سلامة الجليل، وقد توغل جيش الاحتلال في عمق المناطق اللبنانية حتى وصل الى العاصمة بيروت. وكان ذلك اول اجتياح اسرائيلي لعاصمة عربية، وقد خلف وراءه تدميرًا شديدًا، وتخريبًا متعمدًا للبنى التحتية والاقتصاد الوطني، وتسبب بمآس انسانية واجتماعية لا تقدر، من قتل وتهجير لم يعرف لهما لبنان مثيلاً.

واعتبارًا من اواخر ايلول ١٩٨٢، وبعد المجازر الموصوفة في صبرا وشاتيلا، وتحت وطأة المقاومة الوطنية المسلحة والمدنية التي انطلقت ضدها، بدأت الجيوش الاسرائيلية انسحابها من بيروت وضواحيها، وانتهت آخر انسحاباتها الجزئية في ١٠ حزيران ١٩٨٥، لتستقر في المنطقة الحدودية أو ما أسمته بـ "الشريط الحدودي" والتي تبلغ مساحته نحو ألف كلم٢، أي ما نسبته عشر مساحة لبنان ونصف مساحة الجنوب. وهو الوضع المستمر حتى الوقت الراهن.[٩٥]

---

٩٥ – في الفترة التي تلت اعداد هذا التقرير، وتحديدًا في شهر حزيران ١٩٩٩، انسحبت القوات الاسرائيلية والميليشيا التابعة لها من قرى قضاء جزين، وضمنها مدينة جزين نفسها.

١٠-٣- الممارسات الإسرائيلية ضد لبنان منذ عدوان تموز ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٨

لم تتوقف الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان عامة وجنوبه خاصة بعد عملية الانسحاب الأخيرة والتمركز في المنطقة الحدودية، على الرغم من الاتفاقات على عدم التعرض للمدنيين على طرفي الحدود . لكن إسرائيل من جهتها لم تلتزم بهذه القرارات، فجاءت أعمالها انتقامية تجلت في مختلف أشكال العنف: قصف بري وجوي للقرى والبلدات بقذائف ممنوعة دوليًا، منها المسماري والفوسفوري والانشطاري والفراغي، وتدمير المنازل، وقتل العشرات من المدنيين وجرحهم، حرق أراضي ومزروعات، اعتقال مواطنين وخطف آخرين، محاصرة الموانئ البحرية، حتى انها لم توفّر مراكز القوات الدولية وجنودها.

وتعطي الجداول التالية صورة عن هذا الواقع اليومي الصعب في الفترة الممتدة بين ١٩٩٣ و١٩٩٨. وقد تم جمع هذه البيانات من مصادر مختلفة رسمية وغير رسمية، وهي على الرغم من عدم شموليتها، فإنها تقدم صورة معبرة جدا عن معنى الحياة في الجنوب والبقاع الغربي في ظل احتمال الموت او الاعتقال او التهجير.[٩٦]

---

[٩٦] – بسبب طبيعة هذا الفصل، وخصوصيات البيانات ومصادرها لجهة التعدد والتداخل، يصعب ايراد المصدر العائد لكل معلومة تفصيلية بمفردها، اذ جرى دمج المعطيات من اكثر من مصدر في اعداد النص، لذلك، وخلافًا للفصول الاخرى، نعرض في ما يلي للمصادر الرئيسية في هذا الهامش:

١. المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق: "صفحات عز في كتاب امة"، بيروت، اصدارات عام ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧.
٢. مؤسسة الدراسات الفلسطينية: "سياسة الارض المحروقة والحل المفروض"، بيروت، ١٩٩٦.
٣. الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان: "حالة حقوق الانسان في لبنان"، بيروت ١٩٩٧.
٤. مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق: "عملية عناقيد الغضب – حرب السلام الاسرائيلي في لبنان"، بيروت ١٩٩٦.
٥. المجلس الثقافي للبنان الجنوبي: "الاحتلال الاسرائيلي لجنوب لبنان وتحديات المرحلة"، بيروت ١٩٩٥.
٦. المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق: تقارير شهرية دورية عن الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان.
٧. مجلس الجنوب: تقارير من ارشيف وحدة الاعلام عن عدواني تموز ١٩٩٣ ونيسان ١٩٩٦.
٨. الهيئة الوطنية للمعتقلين في السجون الاسرائيلية: تقارير عن المعتقلين اللبنانيين في السجون الاسرائيلية.
٩. المركز العربي للمعلومات: سلسلة تقارير عن اوضاع الجنوب المحتل منشورة في صحيفة السفير.
١٠. الهيئة العليا للاغاثة: تقارير عن اعداد النازحين خلال الاعتداءات الاسرائيلية.
١١. لجنة المتابعة لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين في السجون الاسرائيلية: تقارير عن اوضاع المعتقلين في السجون الاسرائيلية.

١٩٩٣	اعتداء بري وبحري	غارات طيران	شهيد	جريح	عمليات مقاومة	اضرار مادية	تهجير	حصار بحري وخطف	اعتقال
تموز (عدوان تموز)	٢٢٠٠٠ قذيفة مدفعية، و١٠٠٠ صاروخ طائرة	١٢٢٤	١١٥	٣٥٣	٢٠	اضرار كبيرة جدًا	نصف مليون مهجر	-	اعتقالات بالعشرات
آب	٣	٤	٤	-	١٢	-	-	-	٣
ايلول	٣	-	٢	-	٣٣	-	-	-	-
تشرين الاول	٥	١	٥	٥	٤٠	نسف منزلين، وثلاث مراكب صيد	-	٢	٣
تشرين الثاني	غير محدد	٣	٥	١٠	٦٤	-	-	-	١
كانون الاول	غير محدد	١	٨	١٠	٦٨	-	اطلاق نار على صيادين	-	-
مجموع	-	١٢٣٣	١٣٩	٣٧٨	-	-	-	-	-

١٩٩٤	اعتداء بري وبحري	غارات طيران	شهيد	جريح	عمليات مقاومة	اضرار مادية	حصار وخطف	اعتقال
كانون الثاني	٣	٢	٣	٦	٢١	غير محدد	–	–
شباط	١٧	١	٣	٧	٣٥	–	خطف ٨ صيادين	–
اذار	٩ (اطلاق نار على تلامذة مدرسة في النبطية)	٢	١٩ (بينهم طفلان)	٢٥ (بينهم ٢٠ طفلاً)	٣٥	اضرار جسيمة	–	٣
نيسان	٣	–	٨	٢٧	٢٢	–	–	–
ايار	١٠	٣	٢	١٠	٢٢	حرق عشرات الدونمات المزروعة قمحًا	١	–
حزيران	٦	٦	٣٣	٤٥	٢٥	حرائق	٢	–
تموز	٢ (٢٥٠ قذيفة على القطاع الاوسط)	٣	٦	٣	٢٧	اضرار في سهل مشغرة	حصار يحمر	١
آب	٤	١	٤ (بينهم ٣ اطفال)	٢٩ (بينهم ٩ اطفال)	–	–	–	–
ايلول	٤	٢	٤	٨	١٨	تضرر منازل	–	–
تشرين الاول	٢٠	١	٩	١٨	٥٩	حرائق وتضرر منازل	–	–
تشرين الثاني	١٠	–	٧	–	٢٣	–	–	–
كانون الاول	٣٠	–	٤	١٢	٤١	تدمير ٢١ منزلاً	–	–
مجموع	١١٨	٢١	١٠٢	١٨٠	٣٣٨	–	–	–

١٩٩٥	اعتداء بري وبحري	غارات طيران	شهيد	جريح	عمليات مقاومة	اضرار مادية	مداهمة وحصار	اعتقال
كانون الثاني	١٦٩	٥٤	١٠	١٧	٧٨	٧٣ منزلاً	٦	٢٠
شباط	١١	٢٩	٧	٢٤	٧١	٧٥ منزلاً	١ و ٥	٦
اذار	١٧٨	٨٢	٨	٣٧	٨٥	٥٧ منزلاً	٥ و ٥	٨
نيسان	١٠٩	٣٩	٦	٩	٩٣	٧١ منزلاً	٥	٤٩
ايار	٩٩	٣٥	١٠	١٥	٨٤	١٠٥ منازل	٢	٩
حزيران	٩٩	٤٢	١٠	٣٠	٧٥	٧٢ منزلاً	٣ و ٢	٢
تموز	٩٧	٤١	٧	١٣	٥٩	٢٥ منزلاً	١	٢
آب	٩٠	٥٦	١١	١٣	٧٨	١٩ منزلاً	٣	–
ايلول	٩٢	٤٤	١	١٠	٧٥	٤٥ منزلاً	١ و ٤	–
تشرين الاول	٩١	٥١	٦	٧	٥٧	٣٢ منزلاً	٢	١
تشرين الثاني	٨٦	٥٩	٩	١٣	٨١	٣٤ منزلاً	٣ و ٣	١٥
كانون الاول	٩٠	٧١	٢	–	٦١	–	١	٣
مجموع	١٢١١	٦٠٣	٨٧	١٨٨	٨٩٧	٦٠٨	–	١١٥

١٩٩٦	اعتداء بري وبحري	غارات طيران	شهيد	جريح	عمليات مقاومة	اضرار مادية	مداهمة وحصار	اعتقال وابعاد
كانون الثاني	٥٩	٥٢	٢١	٤	٢١	٢٠ منـزلاً	٢ و ٦	١٢ و ٦
شباط	٥٩	٤٥	٤	٧	٣٥	٣٧ منـزلاً	٢	٤٧
اذار	٧٦	٣٦	٤	٢١	٣٥	٤٧ منـزلاً	١٠ و ٢	١٣٢
نيسان (عناقيد الغضب)	٤٢ (٢٣٠٠٠ قذيفة)	٥٩	١٨٠ (بينهم ٥١ طفلاً)	٣٦٨	٤٠٢	٧٢٠١ منـزلاً، وتهجير ٧٠٠ ألف مواطن	٦ و٣	غير محدد
ايار	٤٢	٣٤	–	١٠	٢١	بيتان	٦ و ٣	٧
حزيران	٥٨	٢٤	٤	٤	٣٥	غير محدد	٤ و٤	٣٦
تموز	٥١	٣٤	٤	١	٢٠	غير محدد	٤ و ٥	١٠ و ٤
آب	٥١	٤٠	٤	٤	٢٥	١٨ منـزلاً	٨ و ٤	٧ (بينهم فتاتان)
ايلول	٥٢	٤٥	٥	٤	٢٩	١٠ منـزلاً	٥	٥ و ١
تشرين الاول	٥٦	٥١	٢	٢٠	٤٨	١٨ منـزلاً	٧	١ و ٣
تشرين الثاني	٧٢	٢٩	٤	٢	٣٥	١٢ منـزلاً	٣	٢٤ و ٩
كانون الاول	٥٩	٤٢	٢	١٠	٤٤	٧ منازل	٨ و ٨	٥ (نساء) و ٢
مجموع	٦٧٧	٤٩١	٢٣٤	٤٥٥	٧٥٠	–	–	–

١٩٩٧	اعتداء بري وبحري	غارات طيران	شهيد	جريح	عمليات مقاومة	اضرار مادية	مداهمة وحصار	اعتقال وابعاد
كانون الثاني	٧٦	٤٦			٥١	٥ منازل	٥ و٣	٣١
شباط	٧١	٢٥	٢	٧	٦٢	٣٤ منـزلاً	٢ و٦	١ و٢
اذار	٧٣	٢٨	١	١	٢٧	٧ منازل	٧ و٣	٢٧ و١
نيسان	٦١	١٨	١	٤	٤٤	١٢ منـزلاً	١٣ و٢	١٤
ايار	٦٣	٣٦	٢	٣	٩٠	منـزلين	٢ و ٣	٢٠
حزيران	٩٧	٢٩	١	٤	٨٠	١٢ منـزلاً	٣ و٢	١٤
تموز	٧٤	١٨	٥	١٦	٨٩	٢١ منـزلاً	٥ و٢	٢ و٥٦
آب	٨٥	٤١	٢١	٦٤	٩١	٤١ منـزلاً	٥ و٤	١٣ و٥٣
ايلول	٦٨	٢٣	٨	٢٣	١٠١	١٦ منـزلاً	– و٤	٣ و١٧
تشرين الاول	٧٦	٥٢	٢	٤	٩٤	١٠ منازل	٢ و٥	٦ و١٣
تشرين الثاني	٧٨	٣٤	٨	١٥	١٠١	١٥ منـزلاً	٧ و٦	٣ و١١
كانون الاول	٥٦	٢٣	٩	٣	٧٤	٩ منازل	٥ و٨	٤ و٢
مجموع	٨٧٨	٣٧٣	٦٠	١٤٤	٩٠٤	١٨٤	٥٦ و٤٨	١٣٨ و١٥٥

١٩٩٨	اعتداء بري وبحري	غارات طيران	شهيد	جريح	عمليات مقاومة	اضرار مادية	مداهمة وحصار	اعتقال وابعاد
كانون الثاني	٥٣	٣٠	١	٤	٦٨	٦ منازل	– و١٥	٤٠ و ٢
شباط	٦٥	٣١	١	١٤	١١٧	٤١ منزلاً	– و٥	١٥ و ١
اذار	٧١	١٦	–	٣	١١٤	١٣ منزلاً	٣ و ٤	٧٥ و ٢
نيسان	٧١	١٧	٢	١٢	١٥٢	٢٨ منزلاً	١ و١	٩ و ٤
ايار	٥٤	٢٤	١٣	٥٠	١٤٤	٣٣ منزلاً	٢ و ٢	٥ و ٧
حزيران	٣٩	٢٨	–	–	١٠٨	٢١ منزلاً	٢ و ١	٣ و ٢
تموز	٧٣	٢٤	١	٧	١٠٧	٦٣ منزلاً	٦ و١	١٤ و٨
آب	٥٤	٣٧	٢	١٣	١٣٣	٤٨ منزلاً	١ و٢	١٤ و٣
ايلول	٥٠	٢٥	–	١٠	١١٣	٣٤ منزلاً	٣ و٢	٨ و–
تشرين الاول	٦٥	١٨	–	٥	١٣٩	٩ منازل	٥ و٢	١٢ و٧
تشرين الثاني	٧٧	٤٩	١	٧	١٦١	١٩ منزلاً	٤ و٤	٨٤ و١
كانون الاول	٦٦	٣٩	٩	٧	١٦٧	١٧ منزلاً	– و١	٣٣ و١
مجموع	٧٣٨	٣٣٨	٣٠	١٣٢	١٥٢١	٣٣٢	٢٧ و٤٠	٣١٢ و٣٨

١٠- ٤- استمرار تأثيرات النـــزاع المسلح

لا تنتهي الآثار المادية والنفسية للاعتداءات الاسرائيلية مع توقف عملية القصف، بل تستـــمر طويلاً، تاركة بصماقا على حياة الناس حتى وفاقم احيانًا. وفي ما يلي نعرض نموذجين من هـــذه الآثار: الاول هو الالغام المنتشرة في الكثير من المناطق التي شملتها الاعتداءات الاسرائيلية، والثاني هو الاثر النفسي لمجزرة قانا على اطفال الجنوب.

١٠-٤-١- الالغام، او الصدفة القاتلة

إن اسرائيل في اثناء اعتداءاقا البرية والجوية المتكررة على لبنان، غالبا ما تنشر قنابل من انـــواع مختلفـــة في مناطق الاعتداءات، بعضها بشكل العاب، تنفجر عند تحريكها. كمـــا انها تـــزرع مساحات كبيرة من مناطق زراعية وآهلة بالسكان بالالغام التي تنفجر بـــالمواطنين ومـــن بينـــهم الاطفال، في اثناء اللعب او في اثناء العمل في الحقول.

وتشير المعلومات الاولية الى وجود اكثر من ٨٠٠ ضحية للالغام حتى الآن في قضائي راشـــيا والبقاع الغربي وحدهما، معظمهم بترت ايديهم او ارجلهم. فقد اجـــرت وزارة الصحـــة العامـــة بالتعاون مع صندوق التأهيل العالمي دراسة في هذين القضائين عن ضحايا الالغام في المنطقة. وشملت العينة مقابلة ٢١٢ ضحية اصيبت باعاقة نتيجة انفجار لغم او قنبلة غير منفجـــرة، كمـــا بينـــت الدراسة وجود ١٨٩ قتيلاً بسبب الالغام في المنطقة التي شملتها الدراسة.[٩٧]

إن معظم الضحايـــا الذين من المدنيين تعرضوا للاصابة خلال العمل في الاراضي الزراعيـــة او امام منازلهم. ويبين الجدولان التاليان امـــاكن الاصابـــة والعمل الذي كان يقـــوم بـــه المصـــاب عند تعرضه للاصابة:

[٩٧] - Land Mines Project. Result of the survey in Rashaya and West Bekaa. Ministry of Public Health. 1997

توزع المصابين بالالغام بحسب مكان الاصابة (راشيا والبقاع الغربي)

مكان الاصابة	العدد	٪
امام المنــزل	٧٤	٣٥٪
في ارض مجاورة	٧٩	٣٧٪
في محيط القرية	٢١	١٠٪
خارج القرية وداخل المنطقة	١٤	٧٪
خارج المنطقة	٢٤	١١٪
مجموع	٢١٢	١٠٠٪

المصدر: Land Mines Project. Result of the survey- MPH- 1997

توزع المصابين بالالغام بحسب ظروف الاصابة (راشيا والبقاع الغربي)

ظروف الاصابة	عدد	٪
اثناء عمل زارعي	١٠٥	٥٠٪
اثناء اللعب	٥٦	٢٦٪
اثناء المشاركة في عمل حربي	١٩	٩٪
اثناء المرور عرضا في المنطقة	١٨	٨٪
حالات اخرى	١٤	٧٪
مجموع	٢١٢	١٠٠٪

المصدر: Land Mines project. Result of the survey- MPH- 1997

وتشير نسبة الاصابة الكبيرة امام المنــزل وفي الحقول المجاورة، وفي اثناء اللعب او القيام بعمل زارعي، الى احتمالات مرتفعة لاصابة الاطفال. وهذا ما حصل فعلاً. وتبلغ نسبة مــن هــم دون العشرين سنة ٨٪ من افراد العينة المصابين. اما النسبة الاكبر من الاصابات فهي ضمن الفئة العمرية

٢٠-٣٩ سنة، الا ان معظمهم اصيب خلال عام ١٩٨٢، مما يعني ان اعمارهم عند الاصابة كانت تتراوح بين ٥ و٢٤ سنة.

ومعظم الاطفال الذين اصيبوا كانوا يلعبون امام منازلهم او في الاراضــي المجــاورة. كمــا ان اصابتهم نتجت احيانًا عن قنابل غير منفجرة كانت باشكال العاب تستهدف الاطفال عمدًا.

توزع المصابين بالالغام بحسب الجنس والفئة العمرية (راشيا والبقاع الغربي)

الفئة العمرية	ذكر	انثى	مجموع	٪
٠-٤	٢	-	٢	١
٥-٩	١	١	٢	١
١٠-١٤	٣	-	٣	١
١٥-١٩	٧	٣	١٠	٥
٢٠-٢٤	٢٢	٦	٢٨	١٣
٢٥-٢٩	٣١	٧	٣٨	١٨
٣٠-٣٤	٢٧	٥	٣٢	١٥
٣٥-٣٩	٢٣	٢	٢٥	١٢
٤٠-٤٤	١٣	٢	١٥	٧
٤٥-٤٩	٥	١	٦	٣
٥٠-٥٤	٥	١	٦	٣
٥٥-٥٩	١٥	١	١٦	٨
٦٠-٦٤	٨	١	٩	٤
٦٥-٦٩	٤	١	٥	٢
٧٠-٧٤	٤	-	٤	٢
٧٥ +	٤	٧	١١	٥
مجموع	١٧٤	٣٨	٢١٢	١٠٠

المصدر: Land Mines Project. Result of the survey- MPH- 1997

الالغام، او الطفولة الضائعة

شهادة منى (صحفية)

عندما بدأت باعداد تحقيق تلفزيوني عن المصابين بالالغام لم اكن اتوقع ما سمعت ورأيت. لا استطيع ان انسى عيون الاطفال وهم يروون كيف فقدوا يدًا او رجلاً، ولا عبارات ام محمد التي قالت لابنها انه اصبح رجلاً عند السابعة، وان رجله المبتورة لن تعود.

معظم الاصابات كانت تقع في الربيع حيث ان امطار فصل الشتاء تتسبب بانزياح الالغام الى جوار المنازل: محمد كان عمره ثمان سنوات عندما ذهب لقطف الزهور، سابق رفاقه الى زهرة رآها من بعيد، فجأة طار في الهواء، وبترت رجله. وخالد كان مولعًا بقيادة السيارات الوهمية، جلس ورفاقه على صخرة، وضغط على حجر مفترضًا انه دواسة البنزين، فانفجر اللغم فيه. اما مريم، فقد وجدت في الحقل سيارة حمراء حملتها فرحة الى المنزل، هناك تشاجرت مع اخيها على امتلاكها، فكانت اكثر قوة منه، فانفجرت باترة نصف كفها، وملحقة جراحًا مختلفة بفخذها. ونملة كانت قد فقدت شقيقتها قبل شهر ونصف عندما انفجر فيها هي ايضًا لغم بتر يدها اليسرى ونصف يدها اليمنى.

قصص لا تنتهي، ولا تتشابه الا بالمأساة التي تنتج عنها. اطفال تركوا مدارسهم خجلاً من اعاقتهم، وآخرون انتحروا او حاولوا الانتحار. وكلهم فقدوا طفولتهم او بعضًا منها، وتحولوا الى ناضجين قبل الاوان.

لو سئلت عن الالغام الاسرائيلية في الجنوب والبقاع الغربي، لقلت انها عدوة الطفولة.

١٠-٤-٢- الآثار النفسية لمجزرة قانا على الاطفال

ازاء الاعتداءات الدائمة على الجنوب، دأبت الحكومة والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية على تقديم الحد الادنى من مساعدات الاغاثة الضرورية للسكان، ولا سيما اثر الاعتداءات الواسعة النطاق. وغالبًا ما كانت تقتصر هذه الاخيرة على المساعدات الغذائية والاغطية والرعاية الصحية الاولية، اي ما يتصل بشؤون الحياة المادية. اما الاحتياجات النفسية والتربوية للسكان، فقد كان الاهتمام بها محدودًا.

وخلال عدوان نيسان ١٩٩٦، ولا سيما بعد مجزرة قانا، تنبهت اليونيسيف الى ضرورة الاهتمام بالآثار النفسية والتربوية للعدوان على الاطفال، نظرًا لقسوة ما عانوه مباشرة او شاهدوه او سمعوه. وفي هذا الاطار نفذت دراسة[٩٨] شملت عينة من اطفال الجنوب والبقاع الغربي بغية تحديد التأثير النفسي لعملية عناقيد الغضب في الاطفال تمهيدًا لوضع برنامج اعادة تأهيل نفسي لهؤلاء. وقد اظهرت نتائج هذه الدراسة وجود نسب من حالات اكتئاب وقلق وصعوبة في النوم وضعف في التركيز، تفوق المعدلات الطبيعية. وتلفت هذه النتائج النظر الى ضرورة الاهتمام بهذا النوع من الاحتياجات في المستقبل القريب.

شملت العينة ٤٠٢ تلميذًا من ٢٥ مدرسة ابتدائية، متوسط اعمارهم ١١,٣ سنوات. وقد اتت النتائج كالتالي:

العوارض النفسية لاطفال الجنوب - ١٩٩٦، بحسب الجنس و الفئات العمرية

	حسب الجنس ٪			الفئة العمرية ٪			
	ذكر	انثى	مجموع	٦-٩	١٠-١٢	١٣ +	مجموع
اكتئاب	١٠,٨	١٤,١	١٢,٤	٦,٧	١٢,٩	١٦,٩	١٢,٤
قلق الانفصال	١٧,٢	٢١,١	١٩,٢	١٥,١	٢٣,٨	١٧,٦	١٩,٢
قلق شديد	٢٠,٧	١٦,٦	١٨,٧	٧,٦	٢٣,١	٢٣,٥	١٨,٧
توتر ما بعد الصدمة	١٧,٢	١٨,٦	١٧,٩	٩,٢	٢٠,٤	٢٢,٨	١٧,٩

المصدر: UNICEF-The grapes of wrath chapter -1996

١٠-٥- منطقة الشريط الحدودي وأوضاعها

يبلغ عدد القرى والبلدات المحتلة ١٠٨[٩٩] يضاف اليها ٦٣ مزرعة، يشكل مجموعها ما يطلق عليه اسم "الشريط الحدودي". وتتوزع هذه القرى والمزارع المحتلة على سبعة اقضية بشكل متفاوت، حيث العدد الاكبر منها يقع في اقضية جزين، ومرجعيون، وبنت جبيل، وحاصبيا، في

[٩٨] - UNICEF- The grapes of wrath chapter – Phase I; Final Report – October 1996.

[٩٩] - قبل الانسحاب الاسرائيلي من جزين، الذي شمل ٢٣ قرية وبلدة.

حين ان الاحتـــلال جزئي في اقضيـــة صور والنبطيـــة وصيدا (قريـــة واحدة فقط في قضاء صيدا هي بصليا).

القرى والمزارع المحتلة موزعة على الاقضية

القضاء	عدد القرى المحتلة	عدد المزارع المحتلة	مجموع
صيدا	١	١	٢
صور	٩	٨	١٧
بنت جبيل	١٨	٣	٢١
مرجعيون	٢٥	٢	٢٧
النبطية	٢	٢	٤
جزين	٤٠	٤١	٨١
حاصبيا	١٣	٦	١٩
مجموع	١٠٨	٦٣	١٧١

المصدر: تقارير صحفية.

يصعب تقـــدير عدد سكان الشريط الحدودي بدقة بسبب وجود الاحتلال اولاً، ولما يقتضيـــه من تحديد عدد السكان في كل قرية محتلة بمفردها. ولكن مسح المعطيات الاحصائيـــة للســـكان والمساكن، يوفر صورة عن الخصائص السكانية في الاقضية المعنية مباشرة، سواء كانت واقعة تحت الاحتلال، او محاذية.

ويقدر عدد السكان المقيمين في الاقضية الستة (ما عدا صيدا) بنحو ٣٥٠٠٠٠ نسمة. ويتميـز التكوين العمري بوجود انحرافات عدة عن المتوسطات الوطنية. فالاقضية التي تتواجد فيها اعلـــى نسبة من القرى المحتلة (جزين، ومرجعيون، وحاصبيا، وبنت جبيل) تتميز بنسبة عالية من المســنين يمكن اعادتهـــا الى هجرة الشباب بسبب الاوضاع الخاصة في المنطقة، اوللـــهرب مـــن التجنيـد الالزامي في صفوف الميليشيات المتعاونة مع اسرائيل، بالاضافة الى ضيق فرص العمل. كما يلفـت النظر انخفاض حاد في نسبة الاطفال من الفئة العمرية صفر– ١٤ سنة في قضاء جزين، يمكن اعادته الى تزايد النـــزوح السكاني واستقرار الاسر خارج جزين بمعدلات متسارعة خلال العقد الاخيـر.

وتعبر هذه الانحرافات عن صعوبات خاصة تواجه المراهقين والاطفال، وتضطرهم الى النـــزوح منفردين او مع اسرهم الى خارج المنطقة.

جدول بعدد السكان وتوزعهم بحسب الجنس والفئات العمرية

	عدد السكان			الفئات العمرية (سنوات)			
القضاء	ذكور	اناث	مجموع	٠–١٤	١٥–٦٤	٦٥ +	القضاء
صور	٦٤٣٦١	٦٥٧٢٢	١٣٠٠٨٣	٪٣٥,٤	٪٥٩,٨	٪٤,٨	صور
جزين	٧١٧٣	٧٤٥٣	١٤٦٢٦	٪١٩,٥	٪٦٥,٣	٪١٥,٢	جزين
النبطية	٤٥١٦٩	٤٧١٩٤	٩٢٣٦٣	٪٣٤,٧	٪٥٩,٤	٪٥,٩	النبطية
بنت جبيل	٢٥٣٤٣	٢٧٣٦٧	٥٢٧١٠	٪٣٣,٧	٪٥٨,٤	٪٧,٩	بنت جبيل
مرجعيون	١٩٤٦١	٢١٤١٨	٤٠٨٧٩	٪٢٩,٥	٪٥٩,٧	٪١٠,٨	مرجعيون
حاصبيا	٩٦٧٠	٩٧٩٠	١٩٤٦٠	٪٢٥,٦	٪٦٥,١	٪٩,٣	حاصبيا
مجموع	١٧١١٧٧	١٧٨٩٤٤	٣٥٠١٢١	٪٢٩,٣	٪٦٣,٨	٪٦,٨٥	معدل وطني

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

اما من جهة الاوضاع المعيشية العامة، والخاصة بالاطفال، فإن معدلات الحرمان في هذه الاقضية تعد من اعلى المعدلات في لبنان. وبالعودة الى تصنيف مستويات معيشة الســكان دون الـــ ١٨ سنة الى ثلاث فئات منخفضة ومتوسطة وعالية، نجد ان نسبة الاطفال الذين يعيشون في ظـــروف حرمان تبلغ ٧٢,٢٪ من اجمالي السكان في هذه الفئة العمرية في بنت جبيـــل، وتبلـــغ ٦٤,٢٪ في مرجعيون، و٤٤,٧٪ في حاصبيا، مقابل متوسط وطني يبلغ ٤٢,٣٪[١٠٠].

١٠٠ – النسب احتسبت بتطبيق منهجية دراسة احوال المعيشة في لبنان – مصدر مذكور، على السكان في الفئة العمريـــة ٠–١٧ سنة.

توزع الاطفال (دون ١٨ سنة) بحسب مستوى معيشتهم (٪)

	منخفض	متوسط	عال	مجموع
بنت جبيل	٧٢,٨	٢٥,٩	١,٩	١٠٠
مرجعيون	٦٤,٢	٣١,٧	٤,١	١٠٠
حاصبيا	٤٤,٧	٤٨,٤	٦,٩	١٠٠
لبنان	٤٢,٣	٤٢,١	١٥,٦	١٠٠

المصدر: مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن، ١٩٩٦.

١٠-٦- سياسة الإبعاد والتجنيد الإجباري

عانى الجنوب موجات نزوح لاسباب اقتصادية وامنية عامة، شأنه شأن باقي المناطق اللبنانية الريفية خصوصًا. الا ان هذه الظاهرة اتخذت مع الاحتلال الاسرائيلي طابعًا اكثر خطورة، اذ تضاف الى الاسباب العامة، الإجراءات التعسفية التي تعتمدها القوات الإسرائيلية والتي تحول الحياة في القرى الى جحيم فعلي بالتضييق على المواطنين من خلال عمليات المداهمة والاقتحام وإطلاق التهديدات وفرض الضرائب وعمليات الابتزاز وضيق فرص العمل والدراسة والرعاية الصحية، أضف الى ذلك حالة القلق والخوف من الاعتقال والتجنيد الالزامي للشبان.

وتعيش كل عائلة في منطقة الشريط المحتل قلقًا خاصًا مع بلوغ الاطفال سن المراهقة والشباب. وكذلك الولد نفسه الذي يفرض عليه منذ مقاعد الدراسة ان يعيش في مناخ غير مناخه، وتفرض عليه لغة عدوه. فهو يخاف الخارج : المحيط الإسرائيلي، المداهمة، الاعتقال، اعتقال أحد الإخوة أو الجيران، الخوف على تنقلات الأهالي وأعمالهم داخل الشريط وعلى معابره، الخوف من سماع الأخبار عن حصار أو إبعاد وعن عمليات المقاومة ضد المحتل الإسرائيلي، فيما ينبغي له أن يعبِّر بلغة "محايدة" غير لغته وغالبًا ما تكون بتوصية من الأهل إتقاءً للتحقيق في إحدى المراكز العسكرية والذي قد ينتهي بعقوبة. كذلك الخوف داخل العائلة نفسها وعليها : الخوف من تشتتها وتمزقها بين مقيمين داخل الشريط وآخرين خارجه بحثًا عن العمل أو الهروب من الجندية. لكن خوفه الداخلي الذي لا يستطيع التغلب عليه، هو السنوات التي لا يمكن ايقافها فيما يجد نفسه وهو يقترب أكثر من سن البلوغ والتجنيد أمامه.

لذلك تعيش العائلة الجنوبية هم التخطيط لمستقبل ابنائها: هم تزويج الولد رغم صغر سنه وتسفيره الى الخارج، وهم تأمين الإقامة في المدينة أو خارج الشريط قبل أن يبلغ سن التجنيد الإجباري في "جيش لحد"، أو هم تأمين البدل المادي للإعفاء من هذه الجندية.

ان تعبير القلق يختصر حياة الطفل واسرته في هذه المناطق.

١٠-٧- الواقع الصحي في منطقة الشريط الحدودي

إن الواقع الصحي في الشريط الحدودي هو جزء من الواقع الصحي في لبنان بشكل عام والجنوب بشكل خاص. الا ان المشكلة فيه مضاعفة بسبب وجود سلطة امر واقع تابعة للاحتلال، والاحتلال نفسه الذي يعيق قيام الحكومة المركزية والقطاع الاهلي والخاص بادوارها في توفير الخدمات الصحية.

ويبلغ عدد المستشفيات الموجودة في المناطق المحتلة أربع، ثلاث منها حكومية، وواحدة تابعة لقوات الطوارئ الدولية، كفت عن استقبال المرضى ابتداء من عام ١٩٩٢ الا في الحالات الطارئة جدا. تعمل هذه المستشفيات بـ ٤٠ سريرا عمليا (لأن مستشفى جزين وبنت جبيل هما أشبه بالمراكز الصحية). والمستشفى الفعلي هي مستشفى مرجعيون. اما المراكز الصحية فعددها ٥٢ مركزا عاملا موزعة على عدة قرى. تعاني معظم هذه المراكز نقصا كبيرا في الأدوية والتجهيز وفي العنصر البشري. ويروي عاملون في مراكز الخدمات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية معاناة العمل في الشريط، اذ يستحيل عليهم القيام باي مبادرة تعبر عن اهتمامهم ومتابعتهم لاوضاع الاهالي. ان تكرار زيارة مرتين او ثلاث مرات الى اسرة محتاجة الى مساعدة يمكن ان يحسب نشاطا "مشبوها" من قبل جنود الاحتلال وعملائه.

وتختصر معاناة السكان بالنسبة الى الرعاية الصحية، في صعوبة الانتقال، في عدم كفاية عدد الاطباء. كما ان التجهيز محدود ولا يسمح باجراء عمليات جراحية. وهناك ٢٥ قرية لا يوجد فيها أي خدمة طبية.

١٠-٨- وضع التربية والتعليم في المنطقة الحدودية

يعد التعليم من اكثر الميادين حساسية وخطورة التي يواجهها أهالي المنطقة المحتلة لاتصالها المباشر بالاحتلال ومواجهته او التكيف معه، راهنا ومستقبلا. وقد حاولت القوات الإسرائيلية اختراق

المناهج التربوية في بداية احتلاله مقدمة الكثير من الإغراءات لمدراء المدارس وأساتذهما، إلا أنها ووجهت بالرفض.

ولإعطاء صورة واضحة عن الوضع التعليمي، تم تحديد ثلاث نقاط مرجعية زمنية لمقارنة تطور الالتحاق المدرسي، هي العام الدارسي ١٩٧٤/١٩٧٥ اي قبل بدء الحرب في لبنان، والعام الدارسي ١٩٨١/١٩٨٢ اي عام الاجتياح الاسرائيلي للبنان، والعام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٦.

وقد توزع التلامذة في التعليم الرسمي الابتدائي في المناطق المحتلة على النحو التالي:

تطور اعداد التلاميذ في التعليم الابتدائي الرسمي في الشريط الحدودي (١٩٧٤-١٩٩٦)

العام الدراسي القضاء	١٩٧٤ – ١٩٧٥	١٩٨١ – ١٩٨٢	نقص عدد الطلاب	١٩٩٥ – ١٩٩٦	النقص عن ٨١ – ٨٢	النقص عن ٧٤ – ٧٥
بنت جبيل	٦١٢٣	٥٣٩٤	٧٢٩	٣١٥٠	٢٢٤٤	٢٩٧٣
جزين	٣١٧٣	٢٢٧٥	٨٩٨	٥٧٩	١٦٩٦	٢٥٩٤
حاصبيا	٢٤٢٨	١٥٧٥	٨٥٣	١٤٢٥	١٥٠	١٠٠٣
صور	١٤٣٨	٩٨٣	٤٥٥	٨٤٨	١٣٥	٥٩٠
مرجعيون	٧٦٩٦	٤٥٥٨	٣١٣٣	١٦٤٦	٢٩١٢	٦٠٥٠
النبطية	٥٧٢	١٣١	٤٤١	١٢٣	٨	٤٤٩
المجموع	٢١٤٣٠	١٤٩١٦	٦٥٠٩	٧٧٧١	٧١٤٥	١٣٦٥٩

المصدر:منذر جابر، الشريط اللبناني المحتل.[١٠١]

ويلاحظ حصول تراجع عام في عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية الرسمية، ولا سيما في الاقضية التي يوجد فيها اكبر عدد من القرى المحتلة. اما طلاب الثانويات فيتوزعون على تسع ثانويات على النحو التالي:

---

[١٠١] – جابر، منذر؛ الشريط اللبناني المحتل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٩.

توزع تلامذة التعليم الثانوي بحسب الاقضية في الشريط المحتل

	٧٥/٧٤	٨٢/٨١	٩٦/٩٥
بنت جبيل	٥٨٧	٩١٥	٢٩١
مرجعيون	٥٣٩	١٧٢	٢٩٩
حاصبيا	١٢٥	١٦٠	١٥٩
جزين	٢٧٧	٣٦٥	١٨٣
المجموع	١٥٢٨	١٦١٢	٩٣٢

المصدر:منذر جابر، الشريط اللبناني المحتل.

ويعود التراجع هنا بالدرجة الأولى الى فرض التجنيد الإجباري على من هم في سن الـ ١٥ سنة.

في المقابل سجل القطاع الخاص نموًا في عدد التلاميذ المسجلين، الا ان هذه الزيادة كانت اقل من التراجع المسجل في التعليم الرسمي، مما يعني ان العدد الاجمالي للتلاميذ الى تراجع.

١٠-٩- المعتقلون في السجون الإسرائيلية

منذ الاحتلال الإسرائيلي للبنان، أقيمت معسكرات الاعتقال الجماعي وزجَّ فيها الآلاف من اللبنانيين. واليوم يُعَدُّ معتقل الخيام (انشئ عام ١٩٨٥) من أكثر المعتقلات بشاعةً نظرًا للوحشية التي يتعرض لها المعتقلون المحتجزون في داخله، واقتضى الامر سنوات من الضغط المستمر قبل ان سمحت اسرائيل والميليشيات المتعاونة معها للصليب الاحمر بدخول هذا المعتقل، وبزيارة ذوي الاسرى لابنائهم واقربائهم المعتقلين فيه.

منذ افتتاح هذا المعتقل، زجّ فيه المئات من المعتقلين (أطفالاً، ونساءً، ورجالاً). واليوم يبلغ عدد المعتقلين بعد عملية الإفراج الأخيرة التي حصلت في ١٩٩٨/٦/٢٦، نحو ١٢٥ معتقلاً. وقد تم الإفراج عن ٥٠ معتقلاً من سجن الخيام و١٠ معتقلين من سجون فلسطين المحتلة مقابل أشلاء جثة الجندي الإسرائيلي الذي قتل في عملية "الأنصارية" في جنوب لبنان، صيف ١٩٩٧.

واليوم ومن اصل ١٢٥ معتقلاً في سجن الخيام، يوجد ٢٣ لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من عمرهم عند اعتقالهم، وقد مضى على اعتقال بعضهم ١٠ سنوات.

لائحة بأسماء معتقلين داخل سجن الخيام كانوا دون ١٨ سنة عند اعتقالهم

الرقم	الإســـــم	العمر عند الاعتقال	تاريخ الاعتقال	مـــــلاحظـــــات
١	علي غازي الصغير	١٧	١٩٨٦	مضى على اعتقاله ١٠ سنوات
٢	يوسف علي ترمس	١٨	١٩٨٩	
٣	مجيب محمود ترمس	١٧	١٩٨٩	
٤	سامر علي حجازي	١٨	١٩٩٤	
٥	زياد ابراهيم غنوي	١٨	١٩٩٤	
٦	علي ابراهيم قاسم	١٨	١٩٩٦	
٧	أحمد حسن صادق	١٦	١٩٩٧	
٨	علي مصطفى توبة	١٤	١٩٩٧	
٩	حسين عقيل	١٨	١٩٩٨	
١٠	محمد حسين قازان	١٥	١٩٩٨	
١١	علي حسين قازان	١٧	١٩٩٨	
١٢	علي محمد قشمر	١٤	١٩٨٨	
١٣	خنجر شعيب	١٦	١٩٩٧	
١٤	حسن حريبي	١٦	١٩٩٧	
١٥	علي فضل مهجان	١٣	١٩٩٧	
١٦	أحمد بركات	١٥	١٩٩٦	
١٧	رباح فايز أبو فاعور	١٦	١٩٩٨	
١٨	تيسير دباجة	دون السادسة عشرة	١٩٩٧	
١٩	نعيمة فيصل جابر	دون السادسة عشرة	١٩٩٧	
٢٠	خالد ادريس	دون السادسة عشرة	١٩٩٧	
٢١	بسام علي حمادة	دون السادسة عشرة	١٩٩٧	
٢٢	بلال ابراهيم الأشقر	دون السادسة عشرة	١٩٩٧	
٢٣	بلال كايد فرج	دون السادسة عشرة	١٩٩٧	

وبين الذين تحرروا من سجن الخيام في عملية التبادل في ١٩٩٨/٦/٢٦، سبعة اسرى كـــان عمرهم دون الثامنة عشرة عند اعتقالهم هم:

الإســـــم	العمر عند الاعتقال/سنة	تاريخ الاعتقـــال
ناصـــر أبو عليـــوى	١٨	١٩٨٥
أكـــرم محمـــد علويـــة	١٧	١٩٨٥
علـــي أحمـــد قشـــمر	١٥	١٩٨٨
عبد الغريب عبد الغريب بيضون	١٨	١٩٨٥
أميـــن محمد ترمـــس	١٧	١٩٨٧
فـــادي أحمـــد علـــي	١٨	١٩٨٧
زهيـــر علـــي ضاهـــر	١٢	١٩٨٦

هذا بالاضافة الى ثمانية اسرى آخرين اعتقلوا في سجون فلسطين المحتلة وهم لم يبلغوا سن الرشد بعد، من اصل ٤٢ معتقلاً ما زالوا في الاسر بعد عملية الإفراج في ١٩٩٨/٦/٢٦.

الرقم	الإســـــم	العمر عند الاعتقال/سنة	تاريخ الاعتقـــال
١	حســـن حجـــازي	١٦	١٩٨٦
٢	محمد محمود علي بدير	١٨	١٩٩١
٣	حسين فهـــد دقـــدوق	١٨	١٩٨٧
٤	كمـــال محمـــد رزق	١٥	١٩٨٦
٥	قـــاسم محمـــد قمـــص	١٨	١٩٨٦
٦	يوسف يعقوب ســـرور	١٨	١٩٨٧
٧	عبد الحسن عبد الحسن سرور	١٨	١٩٨٧
٨	اسماعيل محمـــود الزين	١٦	١٩٨٥

بالاضافة الى هؤلاء، تم تحرير اسيرين من سجون اسرائيل، كانوا دون الثامنة عشرة، هما:

١ – نبيه عواضة ، اعتقل عام ١٩٨٨ في عمر ١٦ سنة وتحرر في ١٩٩٨/٦/٢٦.

٢ – عبد الكريم العلي ، اعتقل عام ١٩٨٧ في عمر ١٦ سنة وتحرر سنة ١٩٩٨.

وقد عانى هؤلاء ضروبًا شتى من التعذيب الجسدي والنفسي، من دون اي مراعاة لعمرهم، ومن دون اي مراعاة للمواثيق الدولية التي ترعى شؤون الاسرى، ولا سيما الاطفال منهم، في ظروف الحرب والاحتلال.

اسرائيل والاطفال

شهادة اسير محرر

نبيه، من مواليد ١٩٧٢، من بلدة عيترون في قضاء بنت جبيل. كان عمره ١٦ عامًا عندما اعتقل في اثناء مشاركته في مقاومة الاحتلال.

"بعد اعتقالي مباشرة تعرضت للضرب ونقلت الى مركز المخابرات العسكرية في الصرفند حيث امضيت ١٠٠ يوم من التحقيق المستمر. كانوا يستخدمون العنف الجسدي بالاضافة الى الضغط النفسي. كان التركيز على ارهاقي من خلال منعي من النوم وحرماني من الطعام، يجري بعدها استجوابي في جلسات طويلة تستمر ٨ ساعات من دون توقف، يتخللها التهديد بتعذيبي بالكهرباء وبهدم منزلي. طوال فترة وجودي في الصرفند لم اكن ارى الشمس: كنت في زنزانة طولها متران وعرضها متر، ومن دون اية وسائل نظافة، ومن دون عناية طبية.

بعد التحقيق نقلت الى داخل فلسطين المحتلة، وسجنت مدة سبعة اشهر في زنزانة منفردة في سجن في طبريا بسبب صغر سني ومنعًا لاختلاطي بالكبار. وعندما بلغت سبعة عشر سنة ونصف، حوكمت امام محكمة اسرائيلية حكمت علي غيابيًا بالسجن ١٥ عامًا. مع بلوغي سن الثامنة عشرة نقلت الى سجن عسقلان.

امضيت في اسرائيل ١٠ سنوات. كبرت في المعتقل وسط حالة حادة من الصراع النفسي في مواجهة التغيرات التي طرأت على حياتي. افرج عني في عملية التبادل التي تمت في حزيران ١٩٩٨، وانا اليوم في السادسة والعشرين ابحث عن طريقي في الحياة، بعد ان صادر الاعتقال جزءًا اساسيًا من حياتي ونموي."

اسرائيل والاطفال

شهادة اسير محرر

رباح من بلدة كفرحمام في قضاء حاصبيا. مواليد ١٩٧٤، الابن الثاني عشر لوالديه. كان اصغر معتقلي الخيام: ١٣ سنة عندما اقتحمت عناصر من جيش لبنان الجنوبي مدرسة كفرشوبا الرسمية نهار الاربعاء الواقع في ١٩٨٨/٣/٢٣ واقتادته الى معتقل الخيام. يقول:

"كنا نمضي آخر ساعتين من الدوام المدرسي ونجري مسابقة في الانشاء الفرنسي. انهيت المسابقة قبل المدة المحددة وخرجت من الصف. شاهدت سيارة الامن من بعيد، وانتابني احساس انهم سيأخذونني، ذلك ان اخي كان مطلوبًا وقد فر من المنطقة، والعائلة تعيش في حال اضطراب وخوف.

دخلوا مكتب ادارة المدرسة واحضروا المدير. كنت في هذه الاثناء قد عدت الى الصف وقد تغير لوني، وقلت "اتى الاسرائيليون". وفي الوقت الذي كنت اجلس فيه في مقعدي دق الباب واطل المدير وناداني. سألت عن الكتب: "هل آخذها معي ام اعطيها لاختي في الصف المجاور؟".

خرجت من الصف مع رجال الامن، فطلبت المعلمة ايقاف المسابقة، وكان جميع التلاميذ قد خرجوا من صفوفهم ومن بينهم اختي التي بدأت بالصراخ، وركَضتُ الى البيت. وضعوني في السيارة واغلق احدهم الباب برجله وقال: سوف تذهب معنا الى آخر مفرق القرية. في ذلك النهار كانوا قد اعتقلوا والدتي واقتادوها الى معتقل الخيام.

في طريقنا الى المعتقل غطوني بحرام. وعندما وصلنا سلموني للشرطي وادخلوني الى غرفة التحقيق. المحقق يسألني وانا انظر الى الضوء المعلق بالسلاسل وافكر كيف سوف يعلقوني بها. في الايام الاولى لم يستعملوا معي الضرب، وكانوا يقولون: انت صغير، سوف لا نضربك شرط ان تقول ما تعرف. غدًا سوف تعود الى البيت والمدرسة.

بعدها وضعوني في الافرادي مدة ١٥ يومًا استعملوا خلالها شتى انواع التعذيب رغم صغر سني: الكهرباء والجلد والكرباج والوقوف خارجًا ليلاً تحت المطر. كل ذلك وانا لا اعلم ان أمي موجودة في المعتقل. وفي احد الايام، وفي اثناء التحقيق طلب مني المحقق ان الزم الصمت واسمعني صراخ امرأة في الغرفة المجاورة، وبعدها قال لي هذه امك. واعتمدوا الاسلوب نفسه مع والدتي

فعنـدما سكتت بدؤوا بضربي كي تسمع صراخي، فكان يغمى عليها. وكثيرًا ما استعملوا معـي هذا الاسلوب: احضروا شقيقتيَّ وابنة خالتي اعمارهن (١٨ و٢٠ و٢٢سنة)، واعتمدوا معـهن اسلوب التعذيب نفسه.

طلبت رؤيتهن فلم يسمحوا بذلك. افرجوا عن امي بعد شهرين ولم يسمحوا لها بارسـال أي غرض لي. وبينما انا داخل المعتقل ابعدوا اهلي واخوتي الثلاثة (١٠ و١٥ و٢٣ سنة). بقيـت في المعتقل سنة ونصف، وكذلك شقيقتيّ. ابعدنا بعدها جميعًا الى خارج المنطقة المحتلة."

الفصل الحادي عشر

العنف الموجَّه ضد الاطفال

واستغلالهم جنسيًّا

١١–١– مقدمة

حين نقترب من موضوعي العنف الموجه ضد الاطفال، وتعرضهم للاستغلال الجنسي، نكـون على وشك الدخول في النطاق المحرم للمفاهيم السائدة، رغم المكابرة ورفض الاقرار بهذا الواقـع احيانًا كثيرة. العنف في لبنان، كما في كل المجتمعات المشابهة، ليس عمومًا قيمة سلبية، اذ يشـكل استعراض القوة، واستخدامها احيانًا كثيرة، المشهد اليومي المعتاد في وسائل الاعـلام وفي الحيـاة الاسرية والمدرسية، وفي الحياة الاجتماعية والسياسية، وحتى الاقتصادية.

اما المسائل الجنسية، فهي بمقدار ما تقع ضمن نطاق ما يحرم النطق به جهارًا، فهي تشكل المحور الاكثر اهمية للخطاب السري، وللسلوك الاجتماعي الموازي والمبطن.

وفي كلتا الحالتين، العنف والاستغلال الجنسي (وهو بدوره احد اشـكال العنـف الجسـدي والمعنوي في آن)، لا عجب ان يكون الاطفال الضحية الاولى مرتين: مرة ضحية الاعتداء نفسـه، ومرة ضحية الكبت والصمت المطبق.

١١–٢– الاطفال والعنف المنـزلي

تتمتع الاسرة – لجهة العنف الممارس داخلها – بنوعين من "الحصانة" يتكـاملان. الاول هـو حصانة المجـتمع التي سبق ان اشرنا اليها في الفصل الاول، اذ هي نطـاق خاص ممنـوع علـى الخارج ان يتدخل في شؤونها. وحصانـة القـانون الذي يجيز استـناداً الى المادة ١٨٦ قـانون

العقوبات انواع "التأديب" التي ينزلها الآباء بابنائهم (واستطراداً الازواج بزوجاتهم، والاشقاء الكبار بشقيقاتهم واشقائهم الاصغر سنًا). وهذه المادة شديدة التعبير بمجرد التكنية عن العنف والضرب بتعبير "التأديب"، وبمجرد قبوله "بالعرف العام" مرجعًا قانونيًا، بدل محاولة تعديله بما ينسجم مع روح العصر.

> **قانون العقوبات – المادة ١٨٦**
>
> **يجيز القانون:**
>
> **ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد اباؤهم واساتذهم على نحو ما يبيحه العرف العام.**

١١-٣- أشكال العنف المنزلي

يمكن الحديث عن أشكال مختلفة من العنف المنزلي الممارس على الطفل من قبل الأهل كالعنف المعنوي والإهمال إضافة الى العنف الجسدي.

ويقصد بالعنف المعنوي أي تعنيف موجه الى الطفل بشكل صراخ أو شتم أو حط من الكرامة كما يقصد به عدم اعتبار الطفل، او رفضه، او اتهامه، او إبعاده اوانتقاده الدائم. وهذا النوع من التعنيف يعود الى فقدان الاهل للسيطرة على تصرفاتهم، وإما الى الخلافات الزوجية الدائمة أو الطلاق أو التفكك الأسري وكذلك الى تدني الوضع الاقتصادي والثقافي للأسرة وعدم اهلية الأهل للقيام بدورهم الطبيعي في العائلة.

اما الاهمال فهو من أسوإ أشكال العنف بسبب طابعه المستمر. وفي هذه الحال، تتسم علاقة الطفل بوالديه بالسلبية واللامبالاة وتصل حتى الانقطاع. وترتبط أسبابه عمومًا بالوضع الاقتصادي المتدني للأسرة وكثرة عدد الأولاد والعوز المادي والفقر، وكذلك المشكلات الصحية التي يتعرض لها أحد الوالدين. كما أن الضغوطات النفسية التي تتعرض لها الأسرة ولا سيما عند العاطلين عن العمل تؤدي الى الإحباط الذي ينعكس على الأولاد.

أما العنف الجسدي الممارس على الطفل من قبل الأهل فتختلف أشكاله وتتنوع بحسب الآثار التي يتركها على جسده وعلى تطوره ونموه وعلى شخصيته ووضعه النفسي. بعض أشكاله تترك آثاراً ظاهرة يرافقها الألم المبرح وقد يقتضي علاجًا طبيًا. وبعضه الآخر "بسيطاً" يزول في فترة

قصيرة. ومن أشكاله: الدفش، الصفع، شد الشعر، غرز الأظافر، القرص، الربط، العض، الضرب باليد أو بأدوات مختلفة، الركل، الجلد، الحرق بالماء الساخن أو بأعقاب السجائر أو بالفحم[١٠٢].

وفي هذه الحالات كلها، لا يجب استبعاد اقتناع الاهل والمجتمع بان العنف هو وسيلة التأديب الاكثر فعالية، خلافًا لاساليب التربية الحديثة غير الفعالة على الاطلاق والتي تتحول الى موضع سخرية في جلسات الاهل والاصحاب.

١١-٤- واقع الأطفال المعنفين داخل الأسرة

سبقت الاشارة الى عدم وجود معطيات مفصلة عن العنف الاسري للاسباب التي سبق ذكرها. والفقرات التالية تستند الى تحقيقات استطلاعية ومشاهدات ميدانية متفرقة.

بينت دراسة ميدانية قامت بها مساعدات صحيات اجتماعيات من كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية طالت عينة محدودة من الاطفال تتراوح أعمارهم بين ٨ و١٢ سنة، الخصائص التالية[١٠٣]:

إن ظاهرة العنف الجسدي المنزلي موجودة في الفئات الاجتماعية كافة، وانها لا تقتصر على الفئات الفقيرة بل هي "وسيلة تربوية" شائعة في المجتمع ومعتمدة بشكل عام في تربية الأطفال ونشأتهم، وذلك لقناعة الأهل بفعالية نتائجها.

إن نسبة كبيرة من أهل اطفال العينة يعتمدون على التنبيه الشفهي لأطفالهم وحرمانهم من هواياتهم وفي أسوإ الحالات ضربهم على اليد مع ندرة الإصابات التي تستوجب العناية الطبية، مما يثبت أن الأهل لا يميلون الى استعمال الأساليب العقابية الشديدة إلا بعد التيقن من أن أسلوب الإرشاد والتوجيه لم يؤدِ الى النتائج المرجوة في ردع أطفالهم. وهذا يؤكد أهمية الروادع الأخلاقية لدى الأهل التي تمنعهم من اللجوء الى استعمال الأساليب الاكثر عنفًا في التربية. والجدير بالذكر هنا، أن أفراد العينة ذكوراً وإناثًا يتعرضون بشكل متساوٍ للعقاب.

---

١٠٢ – قمر الدين، سوزان .الحايك،ندى."العنف الجسدي المنزلي على الطفل"، بحث لنيل الاجازة في الاشراف الصحي – الاجتماعي ، اشراف د. باسمة المنلا، بيروت، الجامعة اللبنانية ، كلية الصحة العامة، الفرع الاول،قسم الاشراف الصحي – الاجتماعي، سنة ١٩٩٥ – ١٩٩٦، ص . ١٨ ، ٢٢ ، ٣٣.

١٠٣ – المرجع المذكور اعلاه ، ص. ١٢٢.

والملفت في الدراسة أن معظم اطفال العينة الذين يتعرضون لهذا العقاب الجسدي لم يعايشوا أي أسلوب تربوي آخر، وهم يعتبرون الضرب مرادفًا للتربية الصالحة ويتقبلونه بشكل عام من دون اعتراض. وخطورة هذا الأمر، أنه يمثل استمرارية عبر الاجيال من خلال تماهي الأطفال بأهلهم وبتصرفاتهم التربوية مستقبلاً مما يشكل على المدى البعيد حلقة مفرغة وتناقل حتمي لأنظمة وأساليب مشكوك بتوازنها وتؤثر سلبًا في صحة الأطفال النفسية الاجتماعية والجسدية.

١١-٥- العنف الممارس على الأطفال في المدارس

تشكل المدرسة البيئة الرديفة للمنزل في دورها التربوي للاطفال. وغالبًا ما تتماهى شخصية الاستاذ مع شخصية الاب في الكثير من الادوار التربوية والاجتماعية. وليس اكثر دلالة على ذلك من ان تنص الفقرة نفسها من قانون العقوبات (المادة ١٨٦) على اجازة ضروب التأديب للوالد وللاستاذ معا!

ويعمد في المدرسة الى استخدام العنف الجسدي على التلميذ كضربه بالمسطرة والكف أو شد الاذن، وذلك أمام الرفاق، وهذا من شأنه أن يترك آثاراً نفسية ومعنوية سيئة عليه. وقد تصل اشكال العنف احيانًا الى حدود اكثر تطرفًا لدى بعض الاساتذة والنظار خصوصًا، مثل الركل، والضرب المبرح، والصفع، اضافة الى الحجز في الغرف او الوقوف إلى الحائط في الملعب امام الجميع...

شهادة ناجي: ٩ سنوات، تلميذ في ابتدائية رسمية

"المعلمون والمعلمات جميعهم في المدرسة يضربوننا، ولكن ليت المعلمات وحدهن يضربننا، لان ضربهن اخف. الضرب يختلف بين استاذ واستاذ، هناك الضرب على اليد، والضرب بالمسطرة، او الخيزرانة... لكن الناظر هو الذي يرعبنا اكثر واحد. انه يلبطنا برجله، ويضربنا بالعصا، ويصفعنا... واذا تحدث احدنا في الصف في اثناء الاستماع الى النشيد الوطني، يصفعه كفًا، ويوقفه إلى الحائط امام جميع التلاميذ".

لا يرى ناجي مانعًا من الضرب، شرط ان لا يكون مبرحًا، ويرى انه اجراء فعال وهو شخصيًا يمارسه لتحصيل حقه: "انا وابناء عمي شكلنا عصابة ضد العصابة الاخرى. هم هجموا علينا، فضربنا كل واحد كفًا، و"خلص"، ولم يكرروا فعلتهم مرة اخرى".

ولا تقتصر أساليب سوء المعاملة داخل المدرسة على الإساءة المعنوية والجسدية فحسب، بل ان عدم اعتماد اساليب تربوية حديثة، ونوعية المناهج التعليمية، تشكل نوعًا من العنف المستمر على التلاميذ، يتراكم في لاوعيهم مولدًا مواقف سلبية وتوترات، من دون اسباب مباشرة او ظاهرة.

فالمناهج التعليمية والمواد الدراسية لا تراعي بشكل عام الفروقات الفردية بين التلامذة ولا تعترف بها، فنجد التلميذ مرغمًا على تقبل عملية التلقين مستسلمًا لها، وذلك لعدم وجود هيكليات تعليمية تسمح له بالتدخل في اختيار ما يناسب ميوله وتترك له هامشًا من حرية الابتكار والإبداع. والطرائق التعليمية المتبعة في معظم المدارس في لبنان تعتمد الطريقة التلقينية وليس الطريقة التشاركية. كما ان النظام داخل المدرسة هو نظام أوتوقراطي ، يمنع على التلميذ إبداء رأيه، واذا أخفق في دراسته يعاقب بالقصاص والضرب والشتم[١٠٤].

وقد بينت دراسة ميدانية أجريت عام ١٩٩٢ على تلامذة المرحلة المتوسطة ما يلي:

- ٣٩٪ من التلامذة ضربوا بالمسطرة على ايديهم.
- ٢٦٪ شدوا من شعرهم وآذانهم.
- ٢٠٪ تلقوا صفعات على وجوههم ولو مرة واحدة على الأقل.
- أما الباقون فيطيعون النظام.

وفي دراسة اخرى:

- ان ٤٥٪ من تلامذة القسم المتوسط والثانوي تلقوا شتائم وكلمات جارحة من الناظر أو المدير أو الأستاذ .
- ان ٢٦٪ من التلاميذ يعتقدون أن الاستاذ يعاقب من دون أن يتأكد من المذنب الحقيقي وإنما عن "فشة خلق".
- ان ٢٥٪ من التلاميذ يشعرون بأن الاستاذ يفضل التلميذ الغني على التلميذ الفقير.
- ان ٤٩٪ من التلاميذ يرون في الأستاذ ذلك المستبد الذي لا بد منه من أجل مصلحتهم[١٠٥].

---

١٠٤ – الحتي، شوقي."سوء معاملة الاطفال في المدارس" المؤتمر العام الرابع للاتحاد اللبناني لرعاية الطفل ، بعنوان "سوء معاملة الاطفال" ، بيروت، معهد التمريض الوطني، المقاصد، ٣٠ – ٣١ ايار ١٩٩٦.

١٠٥ – الحتي، شوقي. مصدر مذكور.

١١-٦- العنف في وسائل الإعلام

تأثير وسائل الاعلام والتلفزيون بشكل خاص، في الاطفال، موضوع خلافي. فقد دخلت هذه الآلة السحرية الى كل منزل، وتعددت الاقنية المحلية، وحتى الفضائية التي باتت في لبنان بمتناول الجميع من خلال الاشتراكات الزهيدة في كل مكان. ويمضي الطفل والكبير، قسمًا كبيرًا من وقت فراغه امام الشاشة الصغيرة لعدم وجود خيارات اخرى، مما يجعل منها وسيلة تأثير شديدة الفعالية في تكوين العادات والسلوكيات.

تشكل الضوابط والاعراف المتبعة في تصنيف اوقات البث التلفزيوني، وتصنيف البرامج بحسب صلاحيتها للفئات العمرية المختلفة، اقرارًا صريحًا بالاثر السلبي المرجح لبعض البرامج في الاطفال، ولا سيما ما ينضح منها عنفًا وإباحية.

وفي لبنان، كما في الدول المحيطة، تشكو النظرة الى حماية الاطفال من هاتين الظاهرتين من تشوهين هما:

اولاً: في حين هناك تشدد في موضوع المشاهد الاباحية، نجد تساهلاً كبيرًا في ما يتعلق بمشاهد العنف التي تنضح بها فترات بث الاطفال، وبرامج الكرتون وغيرها. وتماشيًا مع النظرة السائدة، لا يُعَدُّ العنف امرًا شديد الخطورة، ولا تجري حماية الاطفال فعليًا من التعرض البصري اليه.

ثانياً: يصل التشدد في موضوع الاباحية في وسائل الاعلام الى حد عدم التمييز بين الاباحية وبين الموضوعات التربوية الجنسية. فالكل سواء. وتتحول الحماية الى تحريم وكبت، فيحرم الطفل من حقه في معرفة علمية وصحيحة للمسائل الجنسية، مما يدفعه دفعًا الى احضان الاباحية التي يراد حمايته منها، والى احضان الخرافات الجنسية التي ترافقه كل حياته.

وقد بينت دراسة بعض الآثار السلبية الناتجة عن مشاهدة الأطفال للتلفزيون:

- خوف وكوابيس
- عدائية غير مُسوَّغة لدى الأطفال
- الميل إلى الأذية
- تقليد لمشاهد وممارستها على الإخوة الاصغر سنًا.
- عدم الانضباط في المدرسة

- تنمية طبع عدائي وغير متكيف
- فقدان براءة الطفولة وميل الطفل الى الأعمال الشريرة[١٠٦].

التلفزيون ولعبة المشنقة

بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٨ نفذ حكم الاعدام شنقاً بقاتلين. تم الاعدام بشكل علني في ساحة بلدية طبرجا. نقل التلفزيون مشهد الاعدام بالتفصيل في نشرة الاخبار، ومعظم الاطفال شاهدوه. في الايام التالية نقلت الصحف الخبرين التاليين:

الخبر الاول

قام تلامذة الصفوف الابتدائية في مدرسة تعلبايا الرسمية في البقاع بتقليد ما شاهدوه على شاشات التلفزة فربطوا الحبل على الشجرة المتواجدة في الملعب ووقع الاختيار على رفيقة لهم في الصف للقيام بدور المجرم. وما أن بدأت رقبة الفتاة بالنزف حتى طلبوا الاستغاثة، واتى المعلمون على الفور وانقذوا الفتاة.

الخبر الثاني

في أثناء لعبهم في إحدى نواحي القرية في منطقة النبطية وقع اختيار مجموعة من الصبية على رفيقهم الذي لم يكد يكمل ربيعه السادس، لتمثيل مشهد الاعدام. ربطوا الحبل في سقف منزل مهجور، واوقفوا رفيقهم على حجر، ثم لفوا الحبل على رقبته ودفعوه. وعندما شد الحبل على عنقه بدأ لونه يتغير، فبدأوا بالصراخ، وانقذ الولد صدفة عند مرور رجل امام المنزل المهجور، وهو في الرمق الاخير.

---

١٠٦ - نصار، ريما. "سوء معاملة الاطفال عبر وسائل الاعلام"، المؤتمر الرابع للاتحاد اللبناني لرعاية الطفل، بعنوان "سوء معاملة الاطفال"، بيروت، معهد التمريض العالي الوطني، المقاصد، ٣٠ – ٣١، ايار ١٩٩٦ .

١١-٧- الاستغلال الجنسي للاطفال

قد يتعرض الطفل في مرحلة من حياته لإساءة جنسية مع اختلاف الأساليب وتنوعها، وهو ما يُعَدُّ من أبشع ما يمكن أن يتعرض له الطفل وذلك بسبب الآثار الجسدية والنفسية التي قد تتركها. ذلك أن هذه الآثار قد ترافقه الى مرحلة متقدمة من عمره مع احتمال ان تسيء الى هويته الجنسية.

الإساءة الجنسية للطفل هي المعاشرة الجنسية التي يقوم بها البالغون مع الأطفال ويُعَدُّ من هذا القبيل أية عملية لمس ومعاشرة بين الطفل والبالغ، أو حتى عملية التعرية أو التعري من قبل البالغ، بهدف استعمال الطفل كأداة للتهيج، أو تصوير فيلم خلاعي، أو اغتصاب، أو دعارة، أو زنى محارم[١٠٧].

١١-٨- التدابير ذات الطابع القانوني المتخذة لحماية الأطفال من أشكال الاستغلال الجنسي

أمّنت النصوص التشريعية اللبنانية، وتحديداً قانون العقوبات اللبناني، حماية الطفل من التعسف والاستغلال الجنسي وذلك في المواد التالية:

- المادتان ٥٠٥ و ٥٠٦، المتعلقتان بالاغتصاب.
- المواد ٥١١ الى ٥١٣ المتعلقة بتشديد العقوبات في بعض الحالات الخاصة، ومنها في حال وقوع الجرم الجنسي على طفل.
- المواد ٥١٨ الى ٥٢٢، المتعلقة بالاغواء والتهتك.
- المواد ٥٢٣ الى ٥٣٠ المتعلقة بالحض على الفجور.
- المواد ٥٣١ الى ٥٣٤ المتعلقة بالتعرض للآداب والاخلاق العامة.
- المواد ٥٣٥ و٥٣٦ المتعلقة بدعارة القاصرين.

هذه المواد كلها تنص على العقوبات بحق مرتكبي الجرائم الجنسية، وتتضمن عمومًا تشديد العقوبات في حال وقوع الجرم على قاصر. كما ان بعض المواد خاصة بالقاصرين. ولكن لا يوجد تشريع مستقل بحماية الاطفال من الاعتداءات الجنسية.

---

[١٠٧] - قمر الدين، سوزان. الحايك، ندى. مرجع مذكور، ص.٢٧ - ٢٨ .

١١-٩- واقع الاعتداءات الجنسية على الأطفال في لبنان

لا شك أن ظروف الحرب اللبنانية ومآسيها واستمرارها لمدة ست عشرة سنة، أدت الى تفكك اجتماعي كبير والى الفقر والتهجير والموت والخوف من المستقبل والمجهول. ويتوقع بالتالي شيوع تعاطي المخدرات وأشكال اخرى من الجريمة بما فيها الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال. الا ان انعدام الاستقرار الامني والسياسي، كان يحول دون بروز هذه المشكلات الى العلن.

أما بعد انتهاء الحرب فقد زادت الادعاءات المصرح عنها بوتائر ملفتة. فتضاعفت دعاوى الاغتصاب ثلاث مرات خلال خمس سنوات، وتضاعفت عشرين مرة بالنسبة الى دعاوى اغتصاب الأطفال. وبحسب تقرير صادر عن وزارة العدل، بلغت شكاوى الاعتداءات الجنسية امام المحاكم ١٧٩١ شكوى عام ١٩٩٠؛ واصبحت ٦١٦١ شكوى عام ١٩٩٤. وكانت حصة الاطفال منها ٩,٢٪ عام ١٩٩٠ (١٢٧ فتاة و٣٩ صبي)، فأصبحت حصتها ٤٩,٢٪ عام ١٩٩٤ (٢٤٣١ فتاة و٦١٢ صبي).

وفي شهر تشرين الاول ١٩٩٦ وحده، تقدم ٦٢ طفلاً بشكوى لتعرضهم لجرم اغتصاب، وهذا يدل على احد امرين: اما أن نسبة الاغتصابات قد زادت، وإما نسبة الوعي عند الأطفال قد ارتفعت.

جرائم جنسية: الفاعل قاصر (دون ١٨ سنة) بين ١٩٩٣ و١٩٩٧

نوع الجرم	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
تحرش	٥	٥	١٣	١٥	٢
حض على الفجور وارتكاب الفحشاء	١	٣	٣	٤	-
لواط	٦	٢٥	١٦	٢٠	٣
تعرض للآداب العامة	٤	٩	٩	٩	-
فض بكارة واغتصاب	٢	٩	١٩	٧	١٣
زنا أو سفاح	٢	٢	٦	١	١
تسهيل دعارة	٥	٢	٦	٢	٣
ممارسة دعارة	٧	٥	٩	٢	١٢
تسهيل وممارسة دعارة	٣	١١	١	١	٧
مجموع	٣٥	٧١	٨٢	٦١	٥٩

المصدر: شعبة المعلوماتية في قوى الامن الداخلي.

جرائم جنسية: الضحية قاصر (دون ١٨ سنة) بين ١٩٩٣ و١٩٩٦

نوع الجرم	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
اغتصاب	٤	١٣	٣٨	١٢	٢٨
فض بكارة	٩	٣٨	٣٠	١٧	١٧
ممارسة وتسهيل دعارة	١٢	٣	٤	٤	–
تعرض للآداب العامة	٧	١٤	١٠	٣	٤
لواط	١٢	٤١	٣٠	١٩	٧
تحرش	٥	١٦	٢٠	٢٥	٣١
خطف بقصد الزواج	٩	٣٢	٢٦	٣٤	١٧
زنا أو سفاح	–	١	–	١	١
مجموع	٥٨	١٥٨	١٥٨	١١٥	١٠٥

المصدر : شعبة المعلوماتية في قوى الامن الداخلي.

وللمزيد من التدقيق في حيثيات الاعتداءات الجنسية على الأطفال وعلائق القرابة بين الفاعلين، يلاحظ أن زنى المحارم هو الأكثر شيوعًا. ويعرض الجدول التالي بعض حالات الاعتداء الجنسي ضمن العائلة:

نماذج من حالات التعدي الجنسي ضمن العائلة عن عام ١٩٩٤

	الفاعل			الضحية		
	العمر	مهنة	صلة القرابة مع الضحية	عمر	جنس	ملاحظات
١	٢٥	بلاط مورق	أحد أفراد العائلة	٢٠	أنثى	
٢	١٨	طالب	أحد أفراد العائلة	٢٨	أنثى	
٣	٥٠	مزارع	أحد أفراد العائلة	١٨	أنثى	
٤	٣٥	عامل	والدها	١٠	أنثى	
٥	٢١	عامل مطعم	أخاها	١٤	أنثى	
٦	١٧	عامل	أحد أفراد العائلة	١١	ذكر	
٧	٤٤	عاطل عن العمل	والدها	١٧	أنثى	
٨	٥٤	مزارع	والدها	١٨	أنثى	
٩	٤٨	عامل بناء	والدها	١٣	أنثى	
١٠	٤٤	عامل	والدهما	١٧ و ١٢	أنثى	ابنتيه

المصدر: شعبة المعلوماتية في قوى الامن الداخلي.

نماذج من حالات التعدي الجنسي ضمن العائلة عن عام ١٩٩٥

	فاعل			ضحية		
	العمر	مهنة	صلة القرابة مع الضحية	عمر	جنس	ملاحظات
١	٥٥	عامل عادي	والدهنّ	١٥ و٢٢ و٢٤	أنثى	بناته الثلاثة
٢	٤٥	عامل عادي	والدها	١٠	أنثى	
٣	٣٠	عامل عادي	خاله	١٥	ذكر	
٤	١٩	طالب	أحد أفراد العائلة	١٤	أنثى	
٥	٤٠	عامل	أحد أفراد العائلة	١٣	أنثى	

المصدر: شعبة المعلوماتية في قوى الامن الداخلي.

نماذج من حالات التعدي الجنسي ضمن العائلة عن عام ١٩٩٧

	فاعل			ضحية		
	العمر	المهنة	صلة القرابة مع الضحية	العمر	الجنس	ملاحظات
١	٤٦	عشي في مطعم	والدها	١٦	انثى	محاولة اغتصاب
٢	٤٣	محطة محروقات	والدها	١٧	انثى	محاولة اغتصاب
٣	٤٠	فلاح	والدها	١٤	انثى	اغتصاب وفض بكارة
٤	٤١	ميكانيكي	والدهما	١٣-١٦	ذكر وانثى	اغتصاب
٥	٤٩	متقاعد	والدها	١٤	انثى	فض بكارة
٦	٢٠	عامل	ابن عمها	١٦	انثى	اغتصاب
٧	١٣-١٤	تلميذان	ابنا عمها	-	انثى	اغتصاب
٨	١٦-١٧	عمال	اخوتها الثلاثة	١٣	انثى	اعتداء جنسي
٩	٣٠	صحافي	والدها	١٦	انثى	اعتداء واغتصاب
١٠	١٨	موظف	احد اقربائها	٩	انثى	اعتداء جنسي
١١	١٨-٣٢	طباعة - طالب	اقرباؤها	-	انثى	زنا وفض بكارة
١٢	٣٥-٤١-٤٢-٥٦	بائعون - عمال	اقرباؤها	-	انثى	اختطاف، وفض بكارة، واجبار على ممارسة الدعارة

المصدر: شعبة المعلوماتية في قوى الامن الداخلي.

ان هذه الجداول هي ابلغ من أي تعليق، مع العلم ان هذه الارقام ليست سوى الجزء الظاهر من جبل الجليد، إذ ان القسم الاكبر من الاعتداءات الجنسية التي تحصل ضمن العائلة تبقى طي الكتمان.

١١-١٠- دور الأجهزة الحكومية

تتولى قوى الامن التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالاعتداءات الجنسية على الأطفال. تجري الفصيلة الاقليمية التحقيقات اللازمة ثم تبدأ بتعقب الجناة، كما تنظّم ملفات خاصة بالمجرمين والضحايا تساعد على إعداد جداول وإحصائيات عن هذه الجرائم وأمكنة حصولها وتساعد على ملاحقة الشبكات الإجرامية ومافيات الجنس وإلقاء القبض عليهم.

والاتجاه الذي يتنامى اليوم داخل قوى الامن يولي عناية خاصة بالأمن الوقائي الذي اصبح بأهمية الأمن الجنائي ولا سيما بالنسبة الى جرائم الأحداث. ولكن التصدي لهذا الموضوع الشائك، والمتشعب في ابعاده الجنائية والتربوية والنفسية والاجتماعية، يقتضي السعي الى تكوين شرطة متخصصة للأطفال ويكون ضمن عديده أخصائيون اجتماعيون ونفسيون وأن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمؤسسات الرسمية والاهلية التي تعنى بالاطفال[١٠٨].

[١٠٨] - الرائد كلاس، جوزيف، "عمالة الاطفال واستغلالهم الجنسي". بحث لنيل الترقية لرتبة رائد في دورة النقباء، اشراف العقيد انطوان شكور، بيروت، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، معهد قوى الامن الداخلي، كلية الضباط، سنة ١٩٩٧، ص. ٦١ - ٦٢ .

الفصل الثاني عشر

الاطفال والمخدرات والدخان والكحول

١٢-١- لبنان والمخدرات

عرف لبنان مشكلة المخدرات منذ عهد الانتداب في بداية القرن، حيث انتشرت زراعة بعض انواعها، وتحديدًا الحشيش (او القنب الهندي) في بعض مناطق البقاع الشمالي منذ ذاك التاريخ. واستمرت هذه الزراعة قائمة في تلك المناطق الوعرة والبعيدة عن العاصمة طوال العقود الماضية، وان مرت في فترات مد وجزر. الا ان الطابع الغالب للمشكلة في لبنان كان زراعة المخدرات بغرض الاتجار بها و تصديرها الى الخارج، اكثر مما كان للاستهلاك الداخلي. وقد توسع هذا النشاط غير المشروع بشكل ملفت خلال سنوات الحرب (١٩٧٥-١٩٩٠) في ظل غياب شبه كامل لحضور السلطة المركزية، حيث تحولت زراعة الحشيش الى النشاط الاقتصادي شبه الوحيد في مناطق البقاع الشمالي، وتحول معظم المزارعين في هذه المنطقة الى الزراعات الممنوعة.

وفي عقدي السبعينات والثمانينات خصوصًا، سجلت ظاهرات جديدة مقلقة:

- تحول اقتصاد المخدرات الى مورد مالي واقتصادي هام استفاد من فتاته الاف المزارعين الذين كانوا يزرعون الحشيش ويصنعونه من اجل التصدير. ولكن لا بد من التذكير من ان المستفيدين الاساسيين كانوا كبار التجار.
- ان الانتشار الواسع لزراعة المخدرات، وتحوله الى نشاط اقتصادي اول في منطقة واسعة من لبنان، جعل منه نشاطًا زراعيًا عائليًا، بحيث لم يكن هناك ما يحول دون اشتراك الاطفال والنساء في مختلف مراحله.

- برز في النصف الثاني من الثمانينات تنويع في زراعة المواد المخدرة، حيث ظهرت زراعة نبتة الافيون، وتصنيعها اوليًا في لبنان، بهدف التصدير ايضًا، وذلك بسبب اسعارها التي تفوق اسعار الحشيش.
- ادت سنوات الحرب الطويلة الى تفاقم الازمات الاجتماعية والنفسية التي طالت الشباب بشكل خاص. وفي ظل توافر المواد المخدرة بكثرة في البلاد، بدأت تبرز مشكلة انتشار تعاطي المخدرات كمشكلة داخلية على نطاق اوسع من السابق، بعد ان كانت هذه الظاهرة محدودة مقارنة بزراعة المواد المخدرة وتصديرها الى الخارج.

هكذا تطورت مشكلة المخدرات في لبنان، من مشكلة خارجية اولاً عرضت لبنان لضغوط ومطالبات دولية لوضع حد لزراعتها على ارضه وتصديرها، الى مشكلة داخلية ايضًا مع توسع ظاهرة تعاطي المخدرات والادمان عليها.

> **المادة ٢٣**
>
> **تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الاطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة في العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الاطفال في انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.**

١٢-٢- الاطار التشريعي

اتخذ لبنان على الدوام موقفًا منسجمًا مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات. فقد لبى لبنان دعوة الامم المتحدة للتوقيع على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وابرمها المجلس النيابي بموجب القانون ١٩٦٤/٦٠. كما وقع اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (ابرمها المجلس بموجب القانون رقم ١٩٩٤/٢٩١) اما بالنسبة الى اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية العائدة لعام ١٩٨٨، فقد صادق عليها لبنان بالقانون رقم ١٩٩٥/٤٢٦. ويكمن السبب الرئيسي للتأخر في توقيع الاتفاقيتين الاخيرتين في ظروف الحرب التي اعاقت العمل التشريعي في البلاد، وفرضت اولويات اخرى.

اما على صعيد التشريع الوطني، فقد سبق ان صدر عن السلطات المنتدبة قرار حمل الرقم ١٩٣ تاريخ ١٩٣٤/٨/٢٨ ضمنته نظامًا خاصًا لصنع المخدرات وحيازتها والمتاجرة بها واستيرادها وتصديرها. وبعد نيل لبنان الاستقلال عام ١٩٤٣، بقي موضوع المخدرات محكومًا بقانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٣، ولا سيما المادتين ٦٣٠ و٦٣١ اللتين تعاقبان على جرم تعاطي المخدرات والاتجار بها؛ ثم القانون ١٩٤٦/٦/١٨ الذي منع زراعة القنب الهندي والخشخاش، واخضع صنع المخدرات واستخراجها والاتجار بها الى الترخيص المسبق. ثم صدر لاحقًا المرسوم ٦٢٥٥ تاريخ ١٩٥٤/٩/٨ المتعلق بتنظيم الاتجار بالمخدرات. وقد بقيت هذه القوانين نافذة حتى صدور القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٦ الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الذي الغى قانون عام ١٩٤٦، وسنعود الى هذا القانون الجديد لاحقا[١٠٩].

١٢-٣- البعد الاجتماعي والتربوي

من الناحية العملية، وبعد ان توقفت الاعمال العسكرية في لبنان، ومع بدء الحكومة المركزية في استعادة دورها، اقدمت الحكومة عام ١٩٩٢ على خطوة جذرية في ما يتعلق بزراعة المخدرات في شمال البقاع تمثلت في اتلاف شامل للحقول المزروعة بالحشيش والافيون، ومداهمة مراكز التصنيع. وقد اتخذت هذه العملية طابعًا شاملاً وجذريًا، ونفذت دفعة واحدة وفي وقت قياسي مقارنة بدول اخرى كانت تعاني مشاكل مماثلة.

كان من المفترض ان تترافق هذه الخطوة مع مساعدات هامة من اجل التطوير الفوري لزراعات بديلة تلافيًا لتدهور معيشة المزارعين وسكان المنطقة عمومًا، الا ان هذا لم يحصل بالمستوى المطلوب. ولكن ابتداءً من عام ١٩٩٣، تقوم الحكومة اللبنانية بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي ودول مانحة، بتنفيذ برنامج متكامل للزراعات البديلة والتنمية الريفية في قضائي بعلبك والهرمل، بهدف تحسين مستوى معيشة الاسر. وقد حقق هذا البرنامج بعض النجاح النسبي، الا ان الموارد المتاحة والظروف المحيطة، لم تحل دون تدهور الاوضاع المعيشية للاسر في هذه المنطقة، التي تُعَدُّ حتى الساعة من بين الاقضية الاكثر حرمانًا في لبنان. وقد أثر ذلك بالتأكيد في اوضاع الاطفال هناك، حيث يعانون الحرمان من الخدمات والحقوق الاساسية بسبب هذا الواقع.

لكن ما تجدر الاشارة اليه، هو ان الحكومة بدأت تتعامل مع موضوع المخدرات بشكل اكثر شمولاً وموضوعية من السابق، حيث لم تعد تنظر الى الامر فقط من نظرة الامن وقانون

---

[١٠٩] – حقوق الناس، ملحق جريدة النهار، العدد ٣٢، في ٣١/ ٥/ ١٩٩٨.

العقوبات، بل باتت تولي اهتمامًا اكبر للاهتمامات الاخرى الاقتصادية والاجتماعية والتربوية. وفي هذا السياق، وبهدف المساهمة في تخفيف حدة التوتر الاجتماعي في مناطق زراعة المخدرات السابقة، صدر عن مجلس النواب القانون رقم ٦٦٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ الذي قضى بالعفو العام عن جرائم المخدرات خلال السنوات السابقة، حيث يقدر عدد المستفيدين من هذا العفو بنحو ٤٠٠٠ ملاحق قانونيًا، معظمهم ممن زرع المخدرات او تاجر بها خلال سنوات الحرب[١١٠].

الا ان الخطوة الاهم، وذات الصلة بوضع الاطفال، تتمثل في تحول النظرة الى المدمن من حسبانه مجرد مجرم او جانح خالف القانون، الى مريض يقتضي اخضاعه للعلاج. وقد ساهم في هذا التحول الدور الذي اضطلعت به المنظمات غير الحكومية في مجال التوعية على مخاطر المخدرات، ومعالجة المدمنين. كما ساهم في ذلك المناخ العالمي والمنظمات الدولية التي اطلقت العديد من الحملات، وعقدت المؤتمرات، واصدرت المنشورات، لمكافحة انتشار المواد المخدرة والاتجار بها. ولا شك ان لبنان كان مهيأً للتجاوب مع هذا المناخ.

بتأثير من هذا الجو العام، وتجاوبًا مع الاحتياجات الداخلية لمعالجة مشكلة المخدرات في لبنان، اقر المجلس النيابي قانونًا عصريًا للمخدرات عام ١٩٩٧ (القانون ٦٧٣)، الذي تضمن موادَّ خاصة بالاطفال، حمايةً وعلاجًا في حال ارتكابهم جرم التعاطي، وتشددًا في العقوبة في حال وقوع الجرم عليهم.

المادة ١٢٧ من هذا القانون تجيز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بحق قاصر حاز او احرز او اشترى مادة مخدرة لاستهلاكه الشخصي او ثبت ادمانه على تعاطي هذه المادة. كما اجازت اعفاء القاصر من تنفيذ هذه العقوبة على ان يخضع عند الاقتضاء لتدابير العلاج والرعاية التي تفرضها المحكمة. (هذا مع العلم ان العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون هي الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات، والغرامة من مليونين الى خمسة ملايين ليرة، كما ان جرم تعاطي المخدرات عقوبته الحبس من شهرين الى سنتين والغرامة من مليون الى ثلاثة ملايين ليرة).

وللمزيد من حماية الاطفال من جرائم المخدرات، شدد القانون العقوبة على الفاعلين ومنع المحكمة من منحهم الاسباب التخفيفية في الحالات التالية:

اذا كانت المادة المخدرة اعطيت لشخص قاصر او معوق عقليًا، او اذا كان القاصر او المعوق عقليًا قد اشترك في ارتكاب الجريمة؛

---

[١١٠] – العقيد شكور، ميشال. قسم مكافحة المخدرات، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في مؤسسة اصلاحية او عسكرية او علاجية او في مركز للخدمات الاجتماعية او في اماكن اخرى يرتادها التلاميذ والطلاب لممارسة نشاطات تربوية او رياضية او اجتماعية او في مناطق مجاورة لهذه المؤسسات والاماكن مباشرة.

١٢-٤- تقدير حجم الظاهرة

من الصعب القيام بتقدير دقيق لمدى انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار بها بشكل عام، ولمن هم دون الثامنة عشرة بشكل خاص، على الصعيد الوطني. فالتقديرات الحالية مصدرها اما تحقيقات بالعينة غير ممثلة لكل لبنان، واما هي تقديرات المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان. ومن المتوقع ان يدرج هذا الموضوع من ضمن الدراسات الوطنية المتخصصة التي ستجري تباعًا. علمًا ان حساسية الموضوع هي من الاسباب الكامنة وراء عدم توافر احصاءات او عدم دقتها. اما انواع المخدرات الاكثر انتشارًا بين الاطفال فهي الحشيشة، يليها الكوكايين، ثم الهيروين، واخيرًا الـ L.S.D.

ولكن لتقديم فكرة غير مباشرة عن حجم هذه الظاهرة، نورد في ما يلي احصاءات المديرية العامة لقوى الامن الداخلي التي تتضمن اعداد القضايا واعداد الذين ثبت ارتكابهم جرائم مخدرات ممن تقل اعمارهم عن ١٨ سنة، مع توزعهم بحسب الجنس والمحافظات، بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٧.

جرائم المخدرات: الفاعلون دون ١٨ سنة، بحسب الجنس

السنة	الجرم	عدد القضايا	ذكور	اناث	مجموع
١٩٩٤	تعاطي مخدرات	٣٧٤	٥٠	٣٥	٨٥
	تجارة مخدرات	٥٠٦	١٠٧	٣٦	١٤٣
١٩٩٥	تعاطي مخدرات	٣٣٦	٣٨	١	٣٩
	تجارة مخدرات	٣٨٥	١٦٧	٠	١٦٧
١٩٩٦	تعاطي مخدرات	٢٠٧	١٥٥	٦	١٦١
	تجارة مخدرات	٢٧١	٢٤٣	٥٧	٣٠٠
١٩٩٧	تعاطي مخدرات	١٢٦	٥٣	٠	٥٣
	تجارة مخدرات	١٥٨	٣٤	٣٠	٦٤

المصدر: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

ويتبين من هذه الجداول ما يلي:

اولاً: ان عدد القضايا المتعلقة بجرم تجارة المخدرات تفوق بكثير القضايا المتعلقة بجرم تعاطي المخدرات، هذا مع العلم ان عدد المتعاطين هو منطقيًا وواقعيًا اكبر من عدد المتاجرين. ويعني ذلك ان التركيز في الجانب الامني – القانوني هو على جرم الاتجار، في حين ان التركيز في موضوع تعاطي المخدرات هو على البعد التربوي والعلاجي، مما يعني ضمنًا محاولة عدم تحميل الاطفال والشباب المتعاطين تبعات قانونية عندما يكون ذلك ممكنًا، وذلك انسجامًا مع النظرة الحديثة الى موضوع الادمان.

ثانياً: ان عدد القضايا المرفوعة الى اجهزة الامن هو اكبر بشكل واضح من عدد الافراد الذين تتخذ بحقهم اجراءات قانونية. ويعود ذلك من جهة اولى الى عدم توافر الادلة او شروط الجرم، او الى ما سبقت الاشارة اليه من تفضيل الجانب العلاجي على الاجراءات القانونية بالنسبة الى القاصرين.

ثالثاً: ان الميل العام لعدد القضايا المرفوعة يميل الى التناقص بين ١٩٩٤ (٣٧٤ قضية تعاطي، و٥٠٦ قضية تجارة)، و١٩٩٧ (١٢٦ و١٥٨) على الرغم من ان احصاءات ١٩٩٧ غير كاملة. وهذا مؤشر ايجابي.

رابعاً: ان لجرائم المخدرات طابع ذكوري إذ إن نسبة الذكور اعلى من نسبة الاناث بوضوح. مع ذلك فإن حصة الاناث ليست قليلة الاهمية.

خامساً: بالنسبة الى حصة المحافظات المختلفة، يلاحظ عدم انتظام واختلاف بين سنة واخرى. ففي عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ يسجل رقم مرتفع جدًا لجرم تجارة المخدرات في الشمال، في حين ان جرم تعاطي المخدرات سجل رقمه القياسي عام ١٩٩٦ في البقاع، كما ان حصة بيروت عام ١٩٩٤ هي الاعلى. نخلص من ذلك الى صعوبة القيام باستنتاج عام، وربما يرتبط هذا التفاوت بنشاط خاص لقوى الامن في منطقة ونجاحها في القاء القبض على شبكة، او اي سبب آخر.

جرائم المخدرات: الفاعلون دون ١٨ سنة، بحسب المحافظات

المحافظة	١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧	
	تعاطي	تجارة	تعاطي	تجارة	تعاطي	تجارة	تعاطي	تجارة
بيروت	٣٩	٧٠	٤٣	١٥	١٥	١٣	٢٧	٣٠
جبل لبنان	١١	١٧	٤	٥	١٧	٦٩	١١	٢٢
الشمال	١٧	٧	٠	١٢١	٢١	١٤١	٠	٠
البقاع	٣	١٠	١٢	٣	٧٥	٤٥	١٢	٩
الجنوب	٨	٣٣	٠	١٥	٣٢	٥	٠	٠
غير معروف	٧	٦	٠	٨	١	٤	٠	٠
مجموع	٨٥	١٤٣	٥٩	١٦٧	١٦١	٢٧٧	٥٠	٦١

المصدر: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

سادساً: في ما يتعلق بمهن الفاعلين، يلاحظ ان النسبة الاكبر هي من العاملين في مهن يدوية (بناء، صناعة...)، يليها من حيث الاهمية الطلاب. في حين ان حصة العاطلين عن العمل قليلة مقارنة بهما، نظرًا لان تعاطي المخدرات او الاتجار بها يقتضي توافر حد ادنى من الموارد المالية. واستناداً الى ملاحظة ما ينشر في الصحف اليومية، يمكن الاستنتاج ان جرائم المخدرات منتشرة بشكل خاص في البيئات الشعبية من جهة (القاصرون العمال)، وفي البيئات المتوسطة والمرفهة (الطلاب، ولا سيما طلاب الجامعات الخاصة). وهذا الاستنتاج مبني على الملاحظة العامة، ولا يمكن تقديم تقدير كمي دقيق له.

جرائم المخدرات: الفاعلون دون ١٨ سنة، بحسب المهنة

المهنة	١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧	
	تعاطي	تجارة	تعاطي	تجارة	تعاطي	تجارة	تعاطي	تجارة
عامل بناء وصناعة	٣٣	٤٢	١٠	٤٥	٦٥	٤٦	٢٧	٢٠
عامل تجارة وخدمات	٩	٠	٥	٢٨	١٣	٥١	١٥	٠
موظف	٠	٠	٤	١٢	٠	٢	٠	٣
طالب	١٠	٤٢	١٤	٥٥	٦	١٥	٨	٠
عاطل عن العمل	١٤	٥	٠	٠	١	١٦	١	٣٠
مزراع	٠	١٩	٠	٠	٠	٢٦	٠	٥
مختلف	١٩	٣٥	٥	٢٧	٧٦	٩٥	٠	٠
مجموع	٨٥	١٤٣	٣٨	١٦٧	١٦١	٢٥١	٥١	٥٨

المصدر: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

سابعاً: ان مجمل الملابسات المحيطة بهذا الموضوع، تجعلنا نستنتج ان حجم الظاهرة هو اكبر مما توحي به الارقام الواردة في الجداول. اذ بالاضافة الى ما لا تكشفه اجهزة الامن على هذا الصعيد، هناك الكثير من المسائل الاجتماعية والتربوية التي تجعل عدد الحالات المعلن عنها، والتي تصل الى مراحل التحقيق المتقدمة او الى المحاكمة اقل من العدد الفعلي بشكل واضح.

اخيرًا، لا بد من التشديد على اهمية اجراء دراسة وطنية الطابع لتحديد حجم انتشار هذه الظاهرة، والتعرف بخصائص الفاعلين، والاسباب... اذ ان ما هو متوافر الى الآن من معطيات عن الموضوع غير كاف لوضع استراتيجية فعالة لمكافحة هذه المشكلة.

١٢-٥- السياسات، والجهات المعنية

في سياق التوجه التربوي/العلاجي لمشكلة المخدرات، انشأ القانون الجديد لجنة مكافحة الادمان برئاسة قاض وعضوية ممثلين عن كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والمديرية المركزية لمكافحة المخدرات، بالاضافة الى طبيب من وزارة الصحة وممثل عن المؤسسات الخاصة التي تهتم بشؤون المخدرات. تتولى هذه اللجنة الاشراف على علاج المدمنين واتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة به بعد اجراء تحقيق عن حياته الشخصية والاجتماعية والمهنية والعائلية. واذا تبين لها ان وجود المدمن في المصح يستتبع ترك اسرته من دون موارد مالية، فلها ان تقترح على وزير الشؤون الاجتماعية منح هذه الاسرة اعالة شهرية.

وتمنح اللجنة المدمن الذي يثابر على متابعة العلاج شهادة اسمية تثبت شفاءه . وفي هذه الحالة يعفى نهائيا من الملاحقة وتتحمل الحكومة نفقات العلاج. كما يعود الى اللجنة ان تقرر، عند الافراج عن المريض، ان تلزمه بالتردد على احدى العيادات النفسية - الاجتماعية. كما تتابع اللجنة الاهتمام بالمريض بعد خروجه وتساعده على الاندماج مجدداً في المجتمع.

كما انشأ القانون مجلسًا وطنيًا لشؤون المخدرات برئاسة رئيس مجلس الوزراء، يتمثل فيه عدد من الوزارات بينها العدل والداخلية والصحة والتربية والشؤون الاجتماعية. ويتحمل هذا المجلس مسؤولية وضع سياسة وطنية لمكافحة المخدرات، ولا سيما تشجيع الزراعات البديلة، وتنظيم الحملات الاعلامية من اجل توعية الرأي العام بمخاطر المخدرات.

الا انه لا بد من التذكير، ان هذه النصوص والهيئات المنشأة بموجبها حديثة العهد (١٩٩٧)، وهي لم توضع موضع التنفيذ الفعلي بعد، الا انها بذاتها خطوة في الاتجاه المطلوب.

اما بالنسبة الى القطاع الاهلي، فقد تنبه بدوره الى نمو هذه الظاهرة وتفاقمها خلال سنوات الحرب، فكان من المبادرين الى القيام بدور مباشر على هذا الصعيد. وقد تأسس لهذه الغاية عدد من الجمعيات المتخصصة بالعمل لمكافحة الادمان، (نحو عشر جمعيات)، هذا بالاضافة الى ثلاثة مراكز طبية متخصصة بمعالجة الادمان. لكن الملفت للانتباه انه لا يوجد في لبنان مركز متخصص بمعالجة الاطفال المدمنين بعد. اما نشاط الجمعيات، فهو يرتكز على التوعية، وتنظيم المحاضرات والدورات التدريبية، والعناية بالمدمنين، ولكن من دون تخصيص الاطفال كما سبقت الاشارة.

١٢-٦- استهلاك الاطفال للكحول والتبغ

ليست الكحول والتبغ مواداً ممنوعة كما هي حال المخدرات، وهي متوافرة على نطاق واسع في السوق المحلية، ويسهل وصول الاطفال اليها. وفي وضع كهذا، لا يكفي النص القانوني لتوفير الحماية الكافية للاطفال من استهلاك هذه المواد الضارة بصحتهم، بل يتوقف الامر الى حد بعيد على دور البيئتين الاسرية والمدرسية، وعلى دور وسائل الاعلام في التوعية والترويج لانماط سلوكية وعادات تساعد في الامتناع عن الافراط في استهلاك الكحول والدخان.

ففي ما يتعلق باستهلاك الكحول، تمنع المادتان ٦٢٥ و٦٢٦ من قانون العقوبات تقديم المشروبات الروحية الى القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، سواء كان ذلك في الحانات او المحلات او خارجها. كما تمنع المادة ٦٢٧ اصحاب الحانات استخدام بنات او نساء لا ينتمون الى اسرتهم ما لم يبلغن الحادية والعشرين.

الا ان الغرامات المفروضة على المخالفين زهيدة جدًا، إذ تتراوح بين عشرة الاف وعشرين الف ليرة، ولا تشير حتى الى زيادتها في حال تكرار المخالفة. ولا تشكل هذه الغرامة اي عنصر ردع للمخالفين.

واذا كان بالامكان بشيء من الجهد مراقبة التزام الحانات بعدم تقديم مشروبات روحية للقاصرين، الا انه يستحيل مراقبة شرائهم اياها من المحلات العامة، إذ ان الاهل غالبًا ما يرسلون اولادهم لشراء المواد الكحولية لاستخدام الاسرة.

اما في ما يختص باستهلاك التبغ، وعملاً بتوصيات منظمة الصحة العالمية اصدر وزيرا الداخلية والصحة عام ١٩٩٣ قراراً يقضي بمنع التدخين في المستشفيات والمستوصفات والصيدليات ودور السينما والمسارح ووسائل النقل العام والنوادي الرياضية وقاعات الدراسة في المدارس و الجامعات. كما صدر عن مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من وزارة الصحة العامة، قرار عام ١٩٩٦ يقضي بمنع التدخين في قاعات الاجتماعات في كل المباني الحكومية، بما في ذلك قاعة اجتماعات مجلس الوزراء.

الا ان حصول الاطفال على التبغ اسهل من حصولهم على الكحول، والمشكلة نفسها مطروحة بالنسبة الى مراقبة استهلاكهم لهذه المادة.

تبقى مسألة الترويج للعادات والسلوكيات الصحية هي الاكثر اهمية بالنسبة الى ضبط استهلاك الاطفال للمسكرات والدخان. وتجدر الاشارة الى ان المناخ العام في لبنان يسهل على القاصرين استهلاك الكحول والتدخين من خلال مجموعة من العوامل اهمها:

- ان اسعار المشروبات الروحية والتبغ في لبنان هي من ادنى الاسعار في العالم، وهو ما يشجع البالغين والقاصرين على حد سواء على استهلاكها بكميات كبيرة.
- لا يوجد في لبنان اي قانون يمنع او يقيد الاعلانات التجارية للمواد الكحولية والتبغ، بل ان نسبة الاعلانات لهذه المواد هي الاعلى بين مواد الاستهلاك الاخرى، واعلاناتها بالغة الجاذبية بالنسبة الى المراهقين والشباب، مما يحفزهم على استهلاك هذه المواد. ولا يقلل من ذلك القرار الخجول وغير الفعال بكتابة جملة "وزارة الصحة العامة تحذرك من مضار التدخين"، بخط صغير، على علب الدخان نفسها، وعلى الاعلانات الخاصة بهذه السلعة.
- ان الاهتمام بالتربية الصحية قليل، ومجالات التسلية والانشطة الرياضية المتاحة للاطفال والمراهقين محدودة، وكذلك الاهتمامات البديلة التي من شأنها التقليل من لجوء الاطفال الى الكحول او التدخين كنشاط تعويضي او تقليدا للكبار. بل على العكس من ذلك، فإن الانفتاح غير النقدي على كل انواع المؤثرات الثقافية، والميول الاستهلاكية والاستعراضية التي تميز السلوك الاجتماعي احيانًا، كلها تشكل بيئة مساعدة على استهلاك هذه المواد كجزء من النماذج المنمطة السائدة.

ازاء هذه العوامل، فإن النصوص التشريعية ستبقى قليلة الفعالية في معالجة هذه المشكلة. وما يؤكد صحة هذا الاستنتاج، ما يسجل من خلال الملاحظة الميدانية، من نشوء سلوكيات صحية بعيدة عن عادة استهلاك الدخان والكحول في اوساط المراهقين والشبان الذين ينخرطون في العمل الاجتماعي والتنموي، والمتأثرين بالمفاهيم التنموية والبيئية والصحية المعاصرة.

الفصل الثالث عشر

الاحداث الجانحون والنظام القضائي

١٣-١- مقدمة

نما الاهتمام بالمسائل المتعلقة بجنوح الاحداث في لبنان، وباجراءات الحماية والملاحقة القضائية الخاصة بهم. اسهمت في ذلك جملة امور، منها تزايد الاهتمام العالمي بهذا الشأن، وموضوعه الواضح القابل للترجمة الى اجراءات محددة بدرجة عالية من الدقة. كما ساهم في ذلك وجود تقاليد قضائية لبنانية وتشريعات منسجمة مع التوجهات المعاصرة، بالاضافة الى الدور الهام الذي قامت به مبادرة مجموعة من القضاة والمهتمين بانحراف الاحداث من ذوي المكانة الاجتماعية والسياسية المرموقة الذين شكلوا جمعية الاتحاد لحماية الاحداث منذ عام ١٩٣٦ التي حُسبت مؤسسة ذات منفعة عامة منذ عام ١٩٣٩.

ويُعَدُّ الاهتمام بالاحداث الجانحين وموقف السلطات الرسمية والمجتمع منهم، من المؤشرات الهامة لقياس مستوى الارتقاء في ثقافة المجتمع وقيمه، نظرًا للموقف السلبي عمومًا من هذه الفئة من الناس الذي ساد في الحقبات الزمنية السابقة. الا ان صلاحية هذا المؤشر لا تقتصر على تقويم النصوص التشريعية، بل لا بد ان تلحظ مدى الالتزام العملي بمضمونها، بما في ذلك انشاء المؤسسات المنصوص عنها لتوفير الرعاية والمتابعة.

١٣-٢- بين الاجتماعي والقضائي

إن انصار المذهب الجنائي التقليدي يحسبون انحراف الصغار نوعا من الاجرام وخروجًا على القانون يستوجب العقاب الموازي للضرر الحاصل بالمجتمع. الا ان نظرة المجتمع تطورت تدريجيًا الى حسبان ان انحراف الحدث لا يعالج بالعقاب وانما بالاشراف والتوجيه. ومن هذا المنطلق، كان

لا بد للتشريعات الجنائية الخاصة بالاحداث من ان تراعي هذا المفهوم، وان تعترف بخصائصهم العمرية وبظروفهم الاجتماعية الخاصة، وان تلحظ اجراءات معينة وعقوبات مخففة، يمكن استبدالها اذا امكن بتدابير من نوع آخر.[١١١]

المادة ٤٠

١ – تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع.

٢ – وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص ما يلي:

أ – عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها؛

ب – يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

١ – افتراض براءته الى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون؛

٢ – إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة اليه، من طريق والديه، أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية او غيرها من المساعدات الملائمة لاعداد وتقديم دفاعه؛

---

[١١١] – انظر: المحامي كمال حديد؛ "المفهوم القانوني لحماية الاحداث في ضوء اتفاقية حقوق الطفل"؛ محاضرة وردت في : الاحداث ومشكلة الانحراف – الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل، المؤتمر الثالث، بالتعاون مع جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية في بيروت – ١٩٩٦.

٣ – قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يُعَدّ ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا اتخذ في الحسبان سنه أو حالته؛

٤ – عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لمصلحته في ظل ظروف من المساواة؛

٥ – إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك؛

٦ – الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها؛

٧ – تأمين احترام حياته الخاصة تماماً في أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣ – تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك، وخاصة القيام بما يلي :

أ – تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات؛

ب – استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال من دون اللجوء الى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

٤ – تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة ؛ والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

وتـؤكد الدراسات العالميـة كما الدراسات الوطنيـة الحضور المتكرر لعدد مـن العوامـل الاجتماعية والاسرية والاقتصادية في كل مرة تنتشر فيها ظاهرة جنوح الاحداث. فمـن خـلال الاستطلاعات المختلفة والتحقيقات الميدانية عن الظروف الخاصة بالاحداث المنحرفين، يمكن ادراج قائمة العوامل المساعدة على النحو التالي (التسلسل لا يعبر عن درجة الاهمية)[١١٢]:

- الحرب وظروفها وآثارها،
- الفقر وتدهور اوضاع المعيشة[١١٣]،
- المشاكل الاسرية: اسر مفككة، عدم وجود مراقبة من قبل الاهل،
- مشاكل عاطفية: الطفل لا يكون مكتفيًا عاطفيًا في محيطه الاسري،
- تأثير المحيط والاصدقاء المنحرفين،
- عدم وعي الطفل للممنوعات وعواقب مخالفة القانون وغياب الرادع،
- دور غير مباشر لوسائل الاعلام التي تروج للعنف والاجرام.

[١١٢] – تتكرر الاسباب نفسها لجنوح الاطفال في جميع المحاضرات وورش العمل، مع العلم ان هذا التوافق العام المستند الى دراسات ميدانية واستطلاعات ومشاهدات، لا يغني عن دراسة ذات طابع وطني لخصائص الاحداث المنحرفين واسباب انحرافهم. في العوامل الواردة في هذه الفقرة، انظر المراجع التالية:
الاحداث ومشكلة الانحراف، مصدر مذكور: محاضرتي القاضي غسان رباح رئيس جمعية الاتحاد لحماية الاحداث، والسيدة نعمت كنعان مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية،
توصيات مجموعات العمل ضمن سلسة الندوات حول حقوق الطفل وقضاء الاحداث الموجهة الى القضاة المتدرجين والعاملين الاجتماعيين، تموز ١٩٩٨.

[١١٣] – ردًا على سؤال، يوضح القاضي غسان رباح (وهو كان قاضيًا لمحكمة الاحداث لفترة طويلة) ان انحراف الفئات الميسورة موجود، لكن نسبته اقل ونوعيته مختلفة، ويقدر ان ٩٠٪ من المنحرفين اليوم هم من البيئات الفقيرة. (انظر: الاحداث ومشكلة الانحراف، مصدر مذكور).

نماذج عن انحراف الاحداث[١١٤]	
فادي، ١٦ سنة، الاوزاعي: له ثلاث اشقاء من غير امه، والده سائق. أمي. حمل السلاح عام ١٩٨٩، وارتكب جريمة قتل بسبب خلاف مع احد المسلحين من الجوار. دافعه لحمل السلاح خلافه الدائم مع ابيه.	**جاك، ١٥ سنة، عين الرمانة:** له اربعة اخوة، كبيرهم مشلول بسبب الحرب. والده موظف. رفض والده ادخاله المدرسة بسبب الفقر، وخيره بين العمل او ترك البيت. ففضل البقاء في الثكنة المجاورة. قبض عليه وهو يحاول سرقة اغراض احدى السيارات.
ابراهيم، ١٦ سنة، الاوزاعي: له ثلاثة اخوة، وحيد من الزوجة الاولى لوالده الذي يعمل بقالاً. بسبب الحرب وخلافه مع والده ترك المنزل ليعمل في فرن. بعدما اقفل الفرن بسبب الحرب حمل السلاح غيرة من رفاقه.	**عاهد، ١٧ سنة، بدارو:** مهجر من كامد اللوز في البقاع الغربي. والده رقيب في الجيش، مطلق. بسبب الحرب وغياب والده الدائم عاشر ابناء السوء، واقدم على قتل احد رفاقه وهو مخمور. تعاطى المخدرات على انواعها.
ربيع، ١٦ سنة، شارون: له ستة اخوة، والده موظف في شركة. كان ضحية خلافات عائلية مسلحة في قريته واتهم بجريمة قتل.	**ربيع، ١٤ سنة، بيروت:** له اربعة اخوة، والده مشلول، والام توفيت بشظايا قذيفة عام ١٩٨٢. امضى خمس سنوات في مؤسسة رعائية، ثم حاول تعلم صناعة المفروشات، الا ان اغراء اللهو ومشاهدة المسلحين، وحاجته الى المال، دفعته الى محاولة السرقة من احد المنازل.
هادي، ١٦ سنة، الضاحية الجنوبية: له عشرة اخوة من امه وزوجة ابيه. والده توفي بسبب الخمر خلال الحرب، وكان دائم الخلاف مع زوجة ابيه واولادها. اقدم على ارتكاب عدة سرقات موصوفة، بسبب حاجته الى المال.	**خليل، ١٧ سنة، زحلة:** كان في التاسعة من عمره عندما فقد عائلته كلها في القصف على المدينة. حاول ايجاد اقرباء يأوونه، فلم يفلح. انتمى الى عصابة بديلاً من عائلته المفقودة.

[١١٤] – من محاضرة القاضي د. غسان رباح، "الاحداث ومشكلة الانحراف"، مصدر مذكور.

١٣-٣- احصاءات الجنوح

الارقام التي سترد في ما يلي مجمعة من سجلات المحاكم، وهي تعطي فكرة تقريبية عن حجم ظاهرة جنوح الاحداث، وخصائصها. الا ان عملية التجميع هذه لم تجر بشكل منهجي ومنظم تحت اشراف باحثين مختصين بجمع المعلومات وتحليلها، ولذلك لا تتمتع بالدقة العالية، كما ان البيانات فيها لا تتطابق بشكل كامل. لذلك يجب التعامل مع الاستنتاجات المستخلصة من هذه البيانات بشكل تقريبي وتأشيري.

عام ١٩٩٨، بلغ العدد الاجمالي من الدعاوى المسجلة في اقلام محاكم الاحداث في مختلف المحافظات اللبنانية ٢٧٧٥ دعوى، من اصلها ١٤٠٣ دعاوى مدورة من السنوات السابقة (مجموع الاحداث المعنيين بها ١٩١٦ حدثًا)، و١٣٧٢ دعوى واردة عام ١٩٩٨ (مجموع الاحداث المعنيين بها ١٧٢٥ حدثًا). أي ان مجموع الاحداث المعنيين بالعدد الاجمالي للدعاوى عام ١٩٩٨ بلغ ٣٦٤١ حدثًا، موزعين على مختلف المناطق، كما هو مبين في الجدول التالي. الا ان البارز في هذا التوزيع، هو ان الجنوح ظاهرة ذكورية، اذ تبلغ نسبة الذكور بين الاحداث الجانحين ٩٦,٥٪ مقابل ٣,٥٪ للاناث.

العدد الاجمالي للدعاوى والاحداث المعنيين بها عام ١٩٩٨

المحافظة	الدعاوى		مجموع الاحداث المعنيين		الذكور		الاناث	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
بيروت	٥٨٢	٢١,٧	٧٦٩	٢١,٢	٧٢٧	٩٤,٥	٤٢	٥.٥
جبل لبنان	٩٢٧	٣٤,٥	١٣٦٨	٣٧,٦	١٣١٩	٩٦,٤	٤٩	٣,٦
الشمال	٣٥٧	١٣,٣	٤٣٨	١٢,٠	٤٢٣	٩٦,٦	١٥	٣,٤
البقاع	٣٧٣	١٣,٩	٤٦٩	١٢,٩	٤٦٣	٩٨,٧	٦	١,٣
النبطية	٧٨	٢,٩	٨٨	٢,٤	٨٦	٩٧,٧	٢	٢,٣
الجنوب	٣٦٨	١٣,٧	٥٠٣	١٣,٨	٤٩١	٩٧,٦	١٢	٢,٤
لبنان	٢٦٨٥	١٠٠,٠	٣٦٣٥	١٠٠,٠	٣٥٩	٩٦,٥	١٢٦	٣.٥

المصدر: الاتحاد لحماية الاحداث، نقلا عن السجلات القضائية.

اما لجهة جنسيات الاحداث الجانحين، فمن اصل ٢٢٤٧ حدثًا صدرت بحقهم احكام، تبلغ نسبة اللبنانيين ٦٨,١٪ مقابل ١٨,٥٪ للسوريين، و٩,٥٪ للفلسطينيين، ونسب اقل اهمية للجنسيات الاخرى، وضمنها اطفال من جنسية قيد الدرس (٣,٣٪) ومكتومون (١٪).

الاحكام الصادرة بحق الاحداث بحسب جنسياتهم (١٩٩٨)

الجنسيات	مجموع	٪ من المجموع
لبناني	١٥٢٩	٦٨,١
سوري	٣٧١	١٦,٥
فلسطيني	٢١٣	٩,٥
مصري	١٣	٠,٦
مكتوم	٢٣	١,٠
قيد الدرس	٧٥	٣,٣
جنسيات اخرى	٢٣	١,٠
المجموع	٢٢٤٧	١٠٠

المصدر: الاتحاد لحماية الاحداث - نقلاً عن السجلات القضائية.

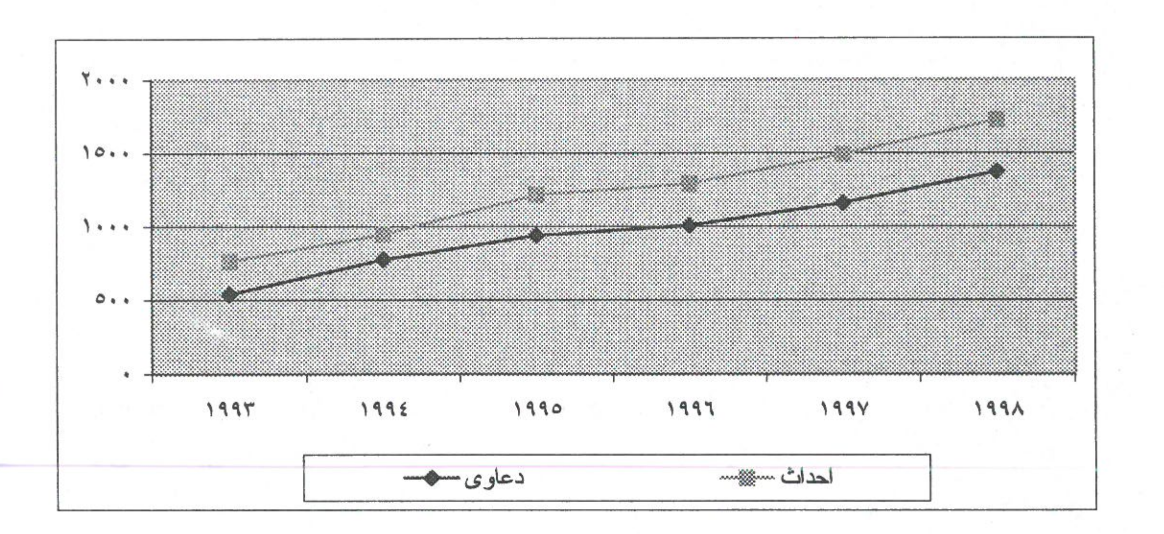
وخلال السنوات الاخيرة، ارتفع عدد الدعاوى والاحداث المعنيين بها من ٥٤٠ دعوى تطال ٧٦٥ حدثًا عام ١٩٩٣، الى ١٠٠٧ دعوى تطال ١٢٨٩ حدثًا عام ١٩٩٦، وبلغت الزيادة السنوية في عدد الاحداث الجانحين المعنيين ٢٤٪ بين عام ١٩٩٣ و١٩٩٤، و٢٨٪ في العام الذي يلي، لتسجل ثباتًا ملفتًا عام ١٩٩٦ حيث بلغت نسبة التغير ٦٪ فقط مقارنة بعام ١٩٩٥. ولكن العدد الاجمالي للاحداث المعنيين خلال السنوات الاربع (١٩٩٣-١٩٩٦) بلغ ٤٢١٦ حدثًا (مع احتمال بعض التكرار)، وهو رقم مرتفع.

تطور عدد الدعاوى والاحداث المعنيين بحسب السنوات (١٩٩٣–١٩٩٨)

السنة	دعاوى	احداث	نسبة التغير السنوية
١٩٩٣	٥٤٠	٧٦٥	–
١٩٩٤	٧٧٥	٩٤٧	٪٢٤
١٩٩٥	٩٣٨	١٢١٥	٪٢٨
١٩٩٦	١٠٠٧	١٢٨٩	٪٦
١٩٩٧	١١٥٨	١٤٩٢	٪١٦
١٩٩٨	١٣٧٢	١٧٢٥	٪١٦
١٩٩٨–١٩٩٣	٥٧٩٠	٧٤٣٣	–

المصدر: الاتحاد لحماية الاحداث – ٦٠ عامًا، نقلاً عن السجلات القضائية.

تطور عدد الدعاوى والاحداث المعنيين بين ١٩٩٣و١٩٩٦.



١٣–٤– انواع الجرائم التي يرتكبها الجانحون

تشكل السرقة الجرم الاكثر تكراراً بين ١٩٩٣ و١٩٩٦ (نحو ٥١,٣٪ من اجمالي الدعاوى)، وهو ما يرتبط عمومًا بتدهور الاوضاع المعيشية. ولكن ثمة خصائص ملفتة لا بد من أخذها بالحسبان وهي ان نسبة السرقات الموصوفة تبلغ ٢٩,٧٪ مقابل ٢١,٦٪ للسرقات العادية والنشل... والسرقة الموصوفة هي عملية مركبة واكثر تعقيدًا من ان تتم بشكل عفوي وعابر. كما ان النوع الثاني من الجرائم الاكثر تكراراً هو جرم الايذاء والاهانة والضرب والتهديد (١٦٪)، يليها القتل عمدًا (٦,٢٪)، مقابل نسبة ٢,١٪ لجرائم المخدرات. وهذا يؤشر الى شيوع مناخ العنف واستخدام القوة في المجتمع.[١١٥]

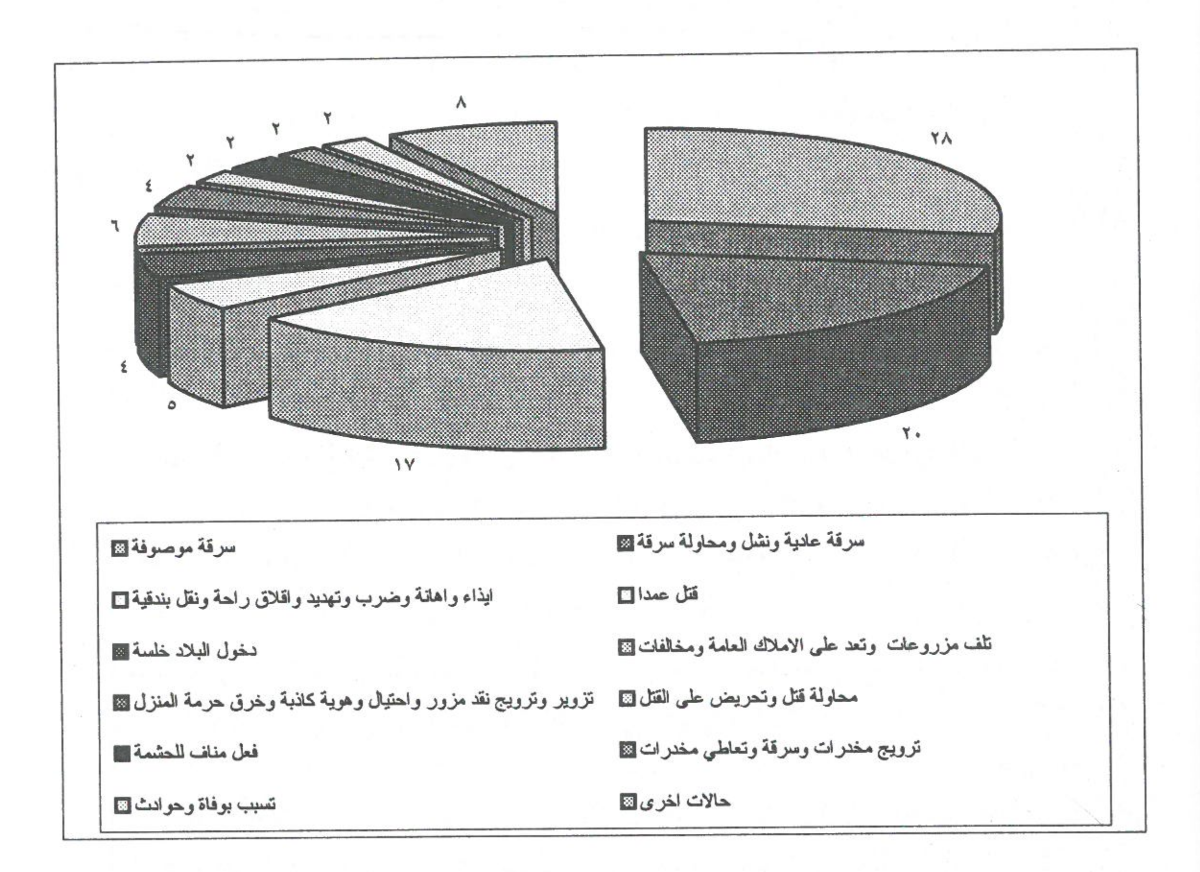
[١١٥] – المصدر السابق نفسه.

انواع الجرائم التي يرتكبها الجانحون بحسب السنوات، و٪ من العدد الاجمالي

نوع الجرم	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	مجموع	٪
سرقة موصوفة	٦٦٧	٦١٥	٥٦٣	٥٤٢	٥٨٤	٦٤٦	٣٦١٧	٪٢٨
سرقة عادية ونشل ومحاولة سرقة	٥٦٢	٤٣٢	٤١٦	٣٢٤	٣٤٨	٤٢٨	٢٥١٠	٪١٩,٥
ايذاء واهانة وضرب وتهديد واقلاق راحة ونقل بندقية	٢١٣	٣٦٣	٣٥٧	٣٥٣	٣٩٨	٥١١	٢١٩٥	٪١٧
قتل عمدا	١٠٢	١٧٠	١٣٣	٩٣	٧٥	٧٦	٦٤٩	٪٥
دخول البلاد خلسة	٤٧	٧٥	١٠٠	١٢٧	١٠٦	٩٨	٥٥٣	٪٤,٣
تلف مزروعات وتعد على الاملاك العامة ومخالفات	٤٦	٧٥	١٣٥	٧٢	١٢٣	٢٦١	٧١٢	٪٥,٦
تزوير وترويج نقد مزور واحتيال وهوية كاذبة وخرق حرمة المنزل	٧٣	٥٥	١٠١	٦٧	٩١	١١٩	٥٠٦	٪٣,٩
محاولة قتل وتحريض على القتل	٨٥	٥٤	٤١	٤٣	٣٨	٣٢	٢٩٣	٪٢,٣
فعل مناف للحشمة	٤٨	٤٩	٥٨	٤٥	٥٨	٥٢	٣١٠	٪٢,٤
ترويج مخدرات وسرقة وتعاطي مخدرات	٥٢	٣٧	٤٢	٣٦	٤١	٣٢	٢٤٠	٪١,٩
تسبب بوفاة وحوادث	٢٧	٦٥	٣٧	٣٠	٥٩	١١١	٣٢٩	٪٢,٤
حالات اخرى	٦٩	٩٠	٨١	١٩٧	٢٤٢	٣١٠	٩٨٩	٪٧,٧
مجموع	١٩٦١	٢٠٨٠	٢٠٦٤	١٩٢٩	٢١٦٣	٢٦٧٦	١٢٩٠٣	٪١٠٠

المصدر: الاتحاد لحماية الاحداث ، نقلا عن السجلات القضائية.

رسم بياني بتوزع الجرائم التي ارتكبها الجانحون بين ١٩٩٣ و١٩٩٨ (٪)



١٣-٥- الاحداث الجانحون في التشريع الوطني

سبقت الاشارة الى الاهتمام الرسمي اللبناني بهذا الشأن والى الاسس الممهدة لذلك في التشريع والتقاليد القضائية. اما ابرز النصوص التشريعية التي ترعى مسألة جنوح الاحداث وتنظم القضاء الخاص بالنظر في قضاياهم فهي التالية:

- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣، والمعدل بالقانون رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢: وهو القانون الاساسي الذي يرعى حماية الاحداث المنحرفين.
- المرسوم رقم ١٨٧٦٧ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢١ المتعلق بانشاء دار الملاحظة.
- المرسوم رقم ١٦٧٣٤ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٢ المتعلق بتنظيم العمل في معهد الاصلاح.

بالاضافة الى النصوص المشار اليها اعلاه، هناك البنود الخاصة بالاطفال في القوانين العامة، مثل قانون العقوبات، واصول المحاكمات، وقانون المخدرات، وقانون العمل... كما أن هناك مراسيم وقرارات تعدل بعض فقرات القوانين المشار اليها، او تنظم تنفيذها.

وبشكل عام، فإن التنظيم القضائي والتشريع الوطني يشتمل على المواصفات التالية التي تتفق وروح اتفاقية حقوق الطفل:

اولاً: هناك نصوص تشريعية واجراءات قضائية خاصة بالاطفال تضمن لهم حماية خاصة تميزهم عن الراشدين؛

ثانياً: التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاطفال هي تدابير تربوية احيانًا، او عقوبات مخفضة احيانًا اخرى؛

ثالثاً: تأخذ القوانين الخاصة بالاطفال بالمقاربات الاجتماعية والنفسية بما يتجاوز المذهب الجنائي التقليدي، وهي تشرك المجتمع المدني في متابعة مسألة الجنوح من خلال منح جمعية الاتحاد لحماية الاحداث (والجمعيات الاجتماعية الاخرى وان بنسبة اقل)، مسؤوليات مباشرة في الاشراف على التدابير المتخذة بحق الاحداث، وذلك بموجب نصوص قانونية ملزمة.

> **من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩/٨٣**
>
> **المادة (١): يطبق هذا المرسوم الاشتراعي على الحدث الذي أتمّ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو وجد مشرداً أو متسولاً أو معرضاً للانحراف أو مهدداً في صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته. لا يلاحق من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم.**
>
> **المادة (٢) : تفرض على الأحداث التدابير التالية :**
>
> **١ ــ الحماية .**
>
> **٢ ــ المراقبة الاجتماعية.**
>
> **٣ ــ الإصلاح.**
>
> **٤ ــ التأديب .**
>
> **٥ ــ العقوبات المخفضة.**

١٣-٦- التدابير المفروضة على الاحداث الجانحين

لا مسؤولية قانونية على الطفل قبل اتمامه السابعة من عمره، وهو الحد الادنى العمري للمسؤولية الجزائية. وثمة ملاحظات من جهات وطنية ودولية تحسب ان هذه السن منخفضة جدا وتطالب برفعها.

بعد ان يتجاوز الطفل السابعة من عمره، تزيد مسؤوليته تدريجيًا مع تقدم عمره، ويصبح عرضة لاتخاذ التدابير التالية بحقه:

اولاً، الحماية

تدابير الحماية هي:

١- تسليم الحدث الى وليه او وصيه الشرعي،

٢- اذا لم تتوافر في هؤلاء الضمانات الكافية يسلم الى احد اصوله او افراد اسرته،

٣- في حال لم تتوافر شروط ذلك، تسليمه الى احد اهل البر او الى اسرة موثوق بها.

إن فلسفة تدبير الحماية هي ابقاء الطفل في محيطه الاسري، او اقرب ما يكون اليه. ويتابع الطفل في هذه الحالة مندوب جمعية اتحاد حماية الاحداث، ويعطي الارشادات للاشخاص الذين سلم اليهم.

ثانياً، المراقبة الاجتماعية

وهي تعني وضع الحدث تحت مراقبة جمعية اتحاد حماية الاحداث. تكون مدة الرعاية الاجتماعية من سنة الى خمس سنوات حيث ترفع الجمعية تقارير دورية عن وضع الحدث الى المحكمة التي بامكانها اختصار مدة المراقبة.

ثالثاً، الاصلاح

وهي الحكم بوضع الحدث في معهد الاصلاح، حيث يخضع للرقابة ويعاد تأهيله وتعليمه مهنة.

رابعاً، التأديب

وهي تقضي بايداع الحدث في معهد التأديب الخاص بالاحداث تجنبًا لوضعه في السجن العادي، حتى مع اتخاذ تدابير لعزل القاصرين عن البالغين داخل السجن.

خامساً، العقوبات المخفضة

وهي الحكم على الحدث المحكوم بموجب قانون العقوبات باحكام مخفضة مقارنـــة بــالمحكوم الراشد، وذلك بسبب سنه. ويعني ذلك بشكل خاص عدم امكانية الحكم بالاعدام، او بالاشـــغال الشاقة المؤبدة على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

اما لجهة العلاقة بين نوع الاجراء وعمر الحدث فهي على النحو التالي:

- بين السابعة و الثانية عشرة: تفرض تدابير الحماية مهما كان الجرم.
- بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة: تفرض تدابير الحماية والمراقبة والاصــلاح والتــأديب، بحسب نوع الجرم وظروفه.
- بين السادسة عشرة والثامنة عشرة تفرض تدابير المراقبة والاصلاح والتــأديب والعقوبــات المخفضة بحسب نوع الجرم وظروفه.

ومن الناحية العملية، فإن ٣١,٨٪ من الاحكام الصادرة بحق الاحداث الجانحين هي من احكـــام البراءة وابطال التعقب وعدم الاختصاص... اما في ما يختص بالتدابير المنصوص عليها في المادة ٢ مـــن المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩، فقد توزعت النسب كالتالي:

- تدابير الحماية: تسليم للاهل او الولي، ٣,٥٪.
- تدابير المراقبة الاجتماعية: تسليم للاهل مع مراقبة (٧٪)، وضع في مؤسسة (٠,٤٪) أي مـا مجموعه ٧,٤٪.
- تدابير الاصلاح: وضع الحدث في معهد الاصلاح، ٢,٤٪.
- تدابير التأديب: وضع الحدث في معهد التأديب غير الموجود اصلاً واستبداله عمليًا بالسجن، ٤,٩٪.
- العقوبات المخفضة: الحكم بالحبس ٢٧,٣٪.

ويلاحظ، انه خلافًا لما يفترض ان يكون عليه الوضع، فإن نسبة العقوبات اعلى مـــن الاحكـــام التربوية والحماية.

الاحكام الصادرة بحق الاحداث بين الاعوام ١٩٩٣– ١٩٩٨

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	٪
براءة، ادغام، ابطال التعقب، عدم اختصاص	٨,٩	٣٠,٨	٣١,٦	٣٧,٧	٣٣,٩	٣٨,٥	٪
السجن	٨,٥	١٩,٢	٣٦,٣	٢٩,٨	٢٦	١٦,٣	٪
اسقاط الحق العام، وبمـــرور الزمن	٢٧,٩	٢٥,٢	٩,٤	٨,١	٦,٢	٩,٣	٪
الاكتفاء بمـــدة التوقيـــف، اطلاق سراح، اخراج مـــن لبنان	١٦,٣	٦	٧,٨	٦,٣	١٢,٥	١٠,٨	٪
تسليم للاهل مـــع مراقبـــة اجتماعيـــة او وضـــع في مؤسسة	١٢,٤	٤,٢	٨,٣	٦,٩	٥,٣	٥,٢	٪
وضـــع الحـــدث في معـــهد التأديب	١٢	٩,٥	٠,١	٤,٤	٤,٩	١,٨	٪
تسليم القاصر لوليه	٥,١	١,٦	٢,٦	٥	٣,٨	٣,٥	٪
وضع الحـــدث في معـــهد الاصلاح	٨,٥	٢,٧	٢,٢	٠,٩	٣,٥	٩,٦	٪
احكام اخرى	٠,٤	٠,٨	١,٨	٠,٧	٣,٩	٥	٪
مجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٪

المصدر: الاتحاد لحماية الاحداث –٦٠ عامًا، نقلاً عن السجلات القضائية.

١٣-٧- ثغرات، وخطوات الى الامام

تضمن النصوص ما هو اساسي من حقوق الحدث الجانح امام القضاء انسجاما مع مبدإ الحماية ومراعاة مصالح الطفل الفضلى. فبالاضافة الى ما سبقت الاشارة اليه، يضمن القانون سرية محاكمة الاطفال، وحضور الاولياء عنه والمحامين ومندوب جمعية الاتحاد لحماية الاحداث إبان مراحل المحاكمة كافة، وتنص على عدم جواز التحقيق معه من دون حضور مندوب الجمعية، كما تنص على الاستعانة بتقارير العاملين الاجتماعيين والنفسيين والتحقيق في ظروف الحدث قبل اصدار أي حكم... وهذه النصوص كلها، ان كانت ككل نص تحتاج الى تجديد دائم، الا انها تضمن الحقوق الاساسية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

ويشار في هذا الصدد الى عدم فعالية الاجراءات الردعية في حال عدم الالتزام بالقانون، ومن تدني قيمة الغرامات المالية المفروضة على المخالفين اسوة بكل النصوص القانونية إذ ان قيمة هذه الغرامات لم تعد منسجمة مع الواقع بعد موجات التضخم خلال سنوات الحرب. كما ان هناك ثغرة اخرى تتمثل في كون القانون ما زال ينظر الى حالات التسول والتشرد من نظرة امنية ومن نظرة قانون العقوبات، فيحسب التسول و التشرد جرمًا وخرقًا لقانون العقوبات بدل اعتباره مشكلة اجتماعية ضحيتها المتسول والمشرد.

الا ان الثغرات الاكثر اهمية تكمن في مدى التزام الاجهزة الرسمية الامنية والقضائية بهذه النصوص، وفي وجود المؤسسات المنصوص عنها وفعالية هذه المؤسسات. وفي هذا الصدد، يسجل ما يلي:

١- عدم الالتزام عمليًا بحضور مندوب جمعية الاتحاد لحماية الاحداث في التحقيق الاولي الذي تجريه قوى الامن مع الحدث بعد توقيفه، وكذلك عدم توفير مقتضيات الحفاظ على سرية محاكمة الاحداث.[١١٦]

٢- فقدان مركز دار الملاحظة في الحدث منذ بداية الحرب.

٣- خسارة معهد الاصلاح في الجمهور، وانتقال هذه المهمة الى مركزين للاصلاح في الفنار يتسع لـ٢٥ حدثًا، وبعاصير يتسع لـ ٦٠ حدثًا.

---

[١١٦] - انظر محاضرة القاضي د.غسان رباح "قانون الاحداث بين النظرية والتطبيق" وخلاصة التحقيقين الميدانين لكل من فاطمة غنام ورانية زعتري، ووسام رحال في : الاحداث ومشكلة الانحراف. مصدر مذكور.

٤- عدم انشاء معهد التأديب، واستبداله بالسجن العادي مع تدابير غير كافية لفصل الاحداث عن السجناء الراشدين.

٥ - تدنّي الامكانات وهو ما يجعل تطبيق الشروط المنصوص عنها غير ممكن.

من جهة اخرى سجل في لبنان في السنوات الاخيرة عدد من الخطوات الايجابية التي تشير الى اهتمام عام يمكن ترجمته الى عدد من الخطوات العملية. فوسائل الاعلام باتت تهتم بهذا الموضوع الذي كان من الممنوعات سابقًا، كما ان القبول بفكرة الاعداد الخاص للجهات المعنية بقضاء الاحداث شقت طريقها الى التنفيذ.

فخلال عامي ٩٧ و٩٨ نظمت سلسلة انشطة تهدف الى تطوير العمل القضائي الخاص بالاحداث، اطلق عملية تفاعل خصبة بين الجسم القضائي من جهة، وبين الاخصائيين والعاملين الاجتماعيين من جهة ثانية.

- النشاط الاول تم في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٩٧، وهو ندوة متخصصة لضباط قوى الامن الداخلي عن حقوق الطفل الاجتماعية والقانونية. نظمت هذه الندوة بالتعاون بين المديرية العامة لقوى الامن الداخلي واليونيسيف وجمعية الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان. شارك في الندوة ١٩ ضابطًا من قوى الامن الداخلي.
- النشاط الثاني تم بين ٣ و٥ نيسان ١٩٩٨، وهو عبارة عن حلقة دراسية نظمت في مبنى الامم المتحدة في بيروت مخصصة للقضاة والمحامين والعاملين الاجتماعيين. حضر هذا النشاط ١٢٥ مشاركًا، موضوعه الاجراءات البديلة في قضاء الاحداث وتضمن دراسات مقارنة مع دول اوروبية.
- النشاط الثالث بين ٣٠ حزيران و ٣ تموز ١٩٩٨، وهو سلسلة ندوات عن حقوق الطفل وقضاء الاحداث موجهة الى القضاة المتدرجين والعاملين الاجتماعيين. نظم هذا النشاط بالتعاون بين معهد الدروس القضائية واليونيسيف ومؤسسة ارض البشر والمركز الدولي لمكافحة الجريمة التابع للامم المتحدة في فيينا. شارك في هذا النشاط ٤٤ قاضيًا متدرجًا من السنتين الثانية والثالثة في معهد الدروس القضائية، و١٥ من العاملات الاجتماعيات مع الاحداث المنحرفين من جمعيات ارض البشر، والاتحاد لحماية الاحداث، والحركة الاجتماعية.

الفصل الرابع عشر

خاتمة

عن ملاحظات اللجنة الدولية

كانت اللجنة الدولية لحقوق الطفل قد ابدت عدداً من الملاحظات على التقرير اللبناني الاول لعام ١٩٩٦، واقترحت عدداً من التوصيات تمنت على الجهات الوطنية الأخذ بها. هذه الملاحظات كانت موضع دراسة فور استلامها، وقد قام المجلس الاعلى للطفولة بارسال التوضيحات اللازمة بصدد ما جاء فيها في حينه.

اما في الفترة الممتدة بين ارسال التوضيحات عام ١٩٩٦، واعداد هذا التقرير، فقد تم انجاز عدد من الخطوات الاضافية التي تستجيب للتوصيات احيانًا، او تقدم توضيحات اكثر دقة في ضوء ما انجز من احصاءات وطنية وقطاعية.

ونوجز في ما يلي ابرز النقاط المنجزة والثغرات في ما يتصل بالملاحظات المشار اليها:

١. في ما يختص بوجود سياسات وخطة عمل وطنية لتأمين حقوق الاطفال انسجامًا مع الاتفاقية: لقد تحققت خطوات عامة وقطاعية، تشريعية ومؤسسية وعملية، في هذا الاطار. كما سبق للمجلس الاعلى للطفولة ان اعد خطة عمل وطنية كما سبقت الاشارة الى ذلك في التقرير. ولكن لا يمكن القول ان خطة عمل وطنية بالمواصفات المطلوبة قد تبلورت، وهو من اولى المهام التي سيعكف المجلس الاعلى للطفولة على اعدادها، بعد انجاز التقرير الوطني الراهن. وفي هذا الاطار، لا بد من الاشارة الى ان الحكومة ووزارة الشؤون الاجتماعية المعنية مباشرة بموضوع الطفولة، قد عبّرا مراراً عن وجود ارادة سياسية اكيدة لوضع مثل هذه الخطة.

٢. في ما يتعلق بتوافر الاحصاءات وآليات الرصد والمتابعة، يمكن التأكيد أن البيانات الاحصائية اصبحت متوافرة و لم تعد هناك مشكلة فعلية على هذا الصعيد. اما في ما يختص بآليات المتابعة والرصد وتحديد المؤشرات، فإن عدداً غير قليل من المشاريع الحكومية المدعومة من المنظمات الدولية والاقليمية العربية هي قيد التنفيذ حاليًا، وبينها مشاريع لتأمين استمرار تدفق المعلومات، وتنسيقها، وتطويرها، بما في ذلك اقتراح المؤشرات. اما بصدد آليات متابعة تنفيذ الاتفاقية، فإن حملات التوعية والدور الذي تقوم به وسائل الاعلام والمنظمات غير الحكومية، والاهتمام الرسمي بموضوع الترويج للاتفاقية وتحقيق حقوق الطفل، كل هذه الأنشطة هي بذاتها من آليات الرقابة والمتابعة الاكثر فعالية. اضف الى ذلك، دور المتابعة والرصد الموكل على المجلس الاعلى للطفولة، والرقابة التشريعية والعملية التي تمارسها اللجنة النيابية لحقوق الطفل، وكذلك الهيئات غير الحكومية. مع ذلك، يرى الاطراف المعنيون في لبنان، انه لا بد من تطوير هذه الآليات في المستقبل القريب وتفعيلها.

٣. لقد تحققت خطوات هامة في ما يتصل بعدد من حقوق الطفل الاساسية. وعلى هذا الصعيد فإن لبنان قد حقق الاهداف الموضوعة في القمم العالمية للعام ٢٠٠٠، ان لم يكن قد تجاوزها. مع ذلك، ما زالت هناك ثغرات في بعض الميادين، ولاسيما غير القطاعية منها. ان التقدم بطيئ بشكل خاص في كل ما يتصل بالسياسات العامة، او ببعض القضايا التي ما زالت حساسة لاعتبارات لا علاقة للاطفل بها. ومنها على سبيل المثل: كل ما يتصل بالسياسات الاقتصادية واولويات الاعمار والانفاق؛ او ما يتصل بقانون الجنسية والتمييز بين المرأة والرجل في منح الجنسية للاولاد؛ او تعدد وعدم انسجام قوانين الاحوال الشخصية بسبب الطبيعة الطائفية للعلائق السياسية ونظام التمثيل؛ او تداخل الابعاد السياسية والانسانية في مشكلة تواجد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والمسؤوليات الاقليمية والدولية في توفير الموارد لتحسين اوضاعهم...

اخيرًا، ان الحصيلة العامة تبقى ايجابية. ففي لبنان تقدم فعلي في ميادين اساسية مقارنة بالدول ذات الاوضاع المشابهة، والتعاون بين القطاعين الحكومي والاهلي يُعَدُّ من العلامات المميزة. ان غالبية الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية قد اخذت بعين الاعتبار، وتم تجاوزها من خلال التقدم المحقق فعليًا كما تعبر عنه المؤشرات المذكورة في التقرير، او من خلال مشاريع وخطط قيد الاعداد والتنفيذ حاليًا او في المستقبل القريب. مع ذلك، فإن الاولويات الوطنية لا بد ان تعكف على النقاط التالية:

أ. ردم التفاوتات المناطقية والاجتماعية في مستوى المؤشرات الاساسية لاوضاع الاطفال، والتركيز على تكافؤ الفرص بين الجميع على قدم المساواة.

ب. توسيع نطاق الاهتمام بحقوق الطفل الى ما يتجاوز الحقوق التقليدية، ولا سيما ما يتصل بحق المشاركة.

ج. سد الثغرات في بعض الميادين التي لم يحصل فيها تقدم لتعقيدات تتصل بالسياسات الاقتصادية والسياسية العامة.

د. بعد تحقيق تقدم هام على مستوى المؤشرات الكمية، الانتقال للتركيز على نوعية الخدمات والحقوق المتوافرة للاطفال.

هـ. الاهتمام بخلق البيئة الوطنية والدولية المساعدة لبقاء الطفل وإنمائه، بدءًا من تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٤٢٥ القاضي بانسحاب اسرائيل من جنوب لبنان، الى اعادة النظر في الهياكل والسياسات الاقتصادية المولدة للفقر والتفاوت على الصعيد العالمي.

هذا التقرير

يضع المجلس الاعلى للطفولة بين ايدي المواطنين اللبنانيين والعرب، النص الكامل للتقرير الوطني اللبناني عن التقدم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨.

لقد استند هذا التقرير الى نتائج المسوحات الوطنية التي نفذت منذ اواسط التسعينات من اجل تقديم صورة شاملة معززة بالارقام والبيانات الاحصائية الحديثة، ومدعومة بآراء اخصائيين، وبشهادات المعنيين من عاملين اجتماعيين واطفال، لواقع الاطفال والنصوص القانونية والاعراف والتقاليد الاجتماعية ذات الصلة بحقوق الاطفال في لبنان.

ويشير التقرير الى ان الحصيلة العامة للجهد المبذول للالتزام بموجبات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ايجابي بشكل عام، ويُعَدُّ التعاون بين القطاعين الحكومي والاهلي من العلامات المميزة في هذا المجال. وهو يشير ايضًا الى مواضع الضعف التي تحتاج معالجتها الى جهود اضافية، ويقترح خمس اولويات وطنية هي:

- ردم التفاوتات المناطقية والاجتماعية في مستوى المؤشرات الاساسية لاوضاع الاطفال، والتركيز على تكافؤ الفرص بين الجميع على قدم المساواة.
- توسيع نطاق الاهتمام بحقوق الطفل الى ما يتجاوز الحقوق التقليدية، ولا سيما ما يتصل بحق المشاركة.
- سد الثغرات في بعض الميادين التي لم يحصل فيها تقدم لتعقيدات تتصل بالسياسات الاقتصادية والسياسية العامة.
- تحقيق تقدّم هام على مستوى المؤشرات الكمية، ثم الانتقال للتركيز على نوعية الخدمات والحقوق المتوافرة للاطفال.
- الاهتمام بخلق البيئة الوطنية والدولية المساعدة لبقاء الطفل وإنمائِه، بدءًا من تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٤٢٥ القاضي بانسحاب اسرائيل من جنوب لبنان، الى اعادة النظر في الهياكل والسياسات الاقتصادية المولدة للفقر والتفاوت على الصعيد العالمي.

World Vision

تمّت طباعة هذا الكتاب بتمويل من مؤسسة الرؤية العالمية في لبنان